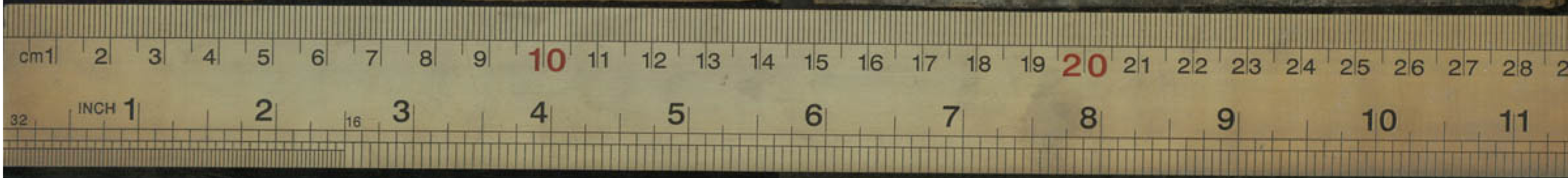
كتاب المسائل الناصريه والاجوبة
عنها للسيد الاجل المرتضى وذكر
مذهب الناصر وسائر الفقهاء



ناصريات سيد مرتضى ره



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من مننه وإياه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم محجة
الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية ورائحة على خير خلقه
سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل ظلام ومن بعد فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي
الله عنه وصلت وتاملتها واجبت الى المسئول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها
وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن
بن احمد ابي الحسين ٧ الحسين بن علي ابن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين
بن الحسين بن الشهيد بن امير المومنين صلوات الله عليه والطاهرين من عقبه عليهم السلام
والناصر كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة
والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر بن الحسين الذي شاهدته وكاثرته وكانت وفاته ببغداد
في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم
النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وغيره راعيا لما يستحقه لنسبه ومحله في نفسه
ولانه كان ابن خالة بختيار من الديلم لان ابا الحسين احمد والده تزوج بكبيرة بنت سهلان
كأنها الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة معز الدولة ولوالدة هذه بنت كبير من الديلم
ودثر معروف وولي ابو محمد الناصر رحمه الله النقابة على العلويين بمدينة السلام عند
اعتزال والدي رحمه الله لها سنة اثنتين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسين فانه
كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ونقابات مشهورة يطول ذكرها واما
ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة
وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته
الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن
علي بن الحسن فانه كان عالما فاضلا واما الحسن بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهودا
له بالرياسة واما علي بن عمر فهو الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن
الحسين ولقبه الاشرف فانه كان فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية

والعباسية وكان ذا علم وقد روي عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لابي
جعفر الباقر ع اي اخوتك احب اليك وافضل فقال ع اما عبد الله فيدي التي ابطش بها وكان عبد الله
اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم
يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الان مبتدئ بالكلام على المسائل
وايضاح الحجج فيها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فالظفر بهما الظفر بالطلب والاخلال بهما
سواء وهو حسبنا ونعم الوكيل المسئلة الاولى قال الناصر اذا وقعت النجاسة في ماء يسير
نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى [illegible] وهو مذهب الشيعة
الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وادعوا ان حكم
الماء القليل مثل الكثير يتغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا
اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا
وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون و
الطعم والرائحة المسئلة الثانية اذا وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه
والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية الماء
الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يتغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ
كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة
وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب في ظننا
ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت صفاته او لم يتغير وادعى مالك
والاوزاعي واهل الظاهر ان الماء القليل والكثير لا ينجس الا بتغير الاوصاف وادعى الشافعي القلتين
وما بلغ المقدار عليها لم ينجس عنده وما نقص عنه ينجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا
كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر ما مثله الف رطل
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير
اذا خالطه نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرجه من ان يكون منزلا من السماء ومن ان يكون مستحقا

لهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المقترن بهذا الرسم لازما لهما لزومه هذا الرسم وقد روى اصحاب الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها بالفاظ مختلفة ووجوه
مختلفات ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يغير احد اوصافه واجمعت الشيعة
الامامية على هذه المسألة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر
وتعيينه بالارطال فالحجة في صحته اجماع الامامية عليه واجماعها الحجة وايضا ان الشافعي الذي
يخالف في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اشياء مختلفة
كقلة الجبل والجرة ويستعمل ايضا في ذروة كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر يتناول شيئا
مختلفا واحدا فان اختلفت مقاديره في البلدان وعادة اهلها والتحديد به اولى فان قيل
قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال
هجر من جهة الراوي وانه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وآله على انه لم يزل باق مع هذا اللفظ لان قلال
هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فانه كان مختلفا في مقاديره فليس يختلف ما يقع
عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيناه ولم يجري قولنا رجل في
انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته وان اختلف الرجال في الطول والقصر والعلم
والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة يجري قولنا شيء في اختلاف ما يتناوله على انا
نتمكن من استعمال خبر القلتين ونحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين تبلغ ما تسعانه مقدار
الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا من الاكرار يبلغ خمسمائة
رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كرا يبلغ الفا ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد
ذكر الناس اختلافها فيها وبالغها في عادات اهلها وقالوا ان الكر السليماني انه ستين عشر
العدل فانه الف وتسعمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا انقصنا من ذلك الرطل
المدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الذي حددنا به الكر غير معروف مبطل
على كل حال المسألة الثالثة ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في

ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان
يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك
يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة
عليه المسألة الرابعة الماء اذا خالطه طاهر فغير احدى صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح
عندنا ان الماء اذا خالطه بعض الاجسام الطاهرة من جامد او مايع فلم يخرجه عن
طبعه وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في غلبة ظهور
اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على
ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير الاوصاف من لون او طعم او رائحة وزعما
ان احد اوصاف الماء متى تغير ولو باليسير من الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه مع اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من
غير واسطة والماء الذي خالطه اليسير من زعفران فيطلق عليه اسم الماء ولا ينتقل معه وجوده
الى التراب وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مايع يتأتى الاغتسال به الا ان يقوم
دليل على اخراج بعضها وليس لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه
اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق الاسم هو الاصل ولفظه داخل عليه وطار بعد كا
الحقيقة والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في
ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر من الزعفران
اليه ومما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير
كالمسك وغيره قد يتغير ريحه لمجاورة الطيب ومع هذا فلا خلاف في جواز الوضوء به
المسألة الخامسة ولا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا
يجوز لا النية منها ولا المطبوخة ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي و
ابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة التوضؤ بنبيذ التمر المطبوخ
الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء واذا

الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا مع الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت عم
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف هذا
الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا
للماء ولا يجوز انتقاله الى التراب وذلك انه ليس كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان
الخل وماء الورد وساير المايعات فيها ماء ولا ينطلق عليها اسم الماء ومن يتيمم مع وجودها على انه
لو تناول النبيذ اسم الماء لاقتضت الاية دخوله الماء المطلق ووجب مساواة النبيذ الماء
في حكم الاسم ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار مجراه وقد اجمعوا على خلاف
ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس بمسكر منها
فما دل على ان المايعات كالخل وما اشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد
استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين ساير الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد الاستقصاء وجده هناك المسألة الثامنة
ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وعندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي
لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه
ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل
ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر غير مطهر ايضا وقد حكي عن عيسى بن ابان انه طاهر مطهر وذلك غير
معول عليه والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من
السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والواجد للماء المستعمل الواجد لما يتنا
وله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاباح عز وجل الدخول
في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة
والمعتمد للخلاف ممن خالف في ان اطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل ويدعي انه بالاستعمال

لم يخرج

فلم يخرج عن تناول الاسم له وذلك ان الوصف للماء بانه مستعمل وصف غير مؤثر فيه ولا مخرج له من
تناول اسم الماء المطلق ويجري في مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن ومما يدل على ان الاستعمال
لم يخرج عن تناول اسم الماء المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلى انه لو شربه من حلف
انه لا يشرب ماء لحنث باتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة
ايضا في مسائل الخلاف المسألة التاسعة لا يجوز التوضؤ بالماء المغصوب وتحقيق هذه المسألة
انه لا خلاف بين الامة في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز التوضؤ به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بذلك هل
يكون من توضا بالماء المغصوب وفعل قبيحا بتصرفه فيه واستحق العقاب والذم مزيلا للحدث
ومستبيحا بذلك للصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا
يبيح الصلوة ويخالف ساير الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به مجز ومزيل للحدث وان كان قبيحا
والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة
وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي
ولا خلاف ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وايضا فلا خلاف في ان نية
القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي
والقبايح المسألة العاشرة ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب في هذا الحكم
واليه ذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الاناءين ويجوز فيما عدا ذلك اذا
كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الاناءين وفيما زاد على ذلك دليلنا
على المنع من التحري في الانية التي يتيقن نجاسة احدها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وانما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه
فليس بمتمكن منه ولا واجد له ولانه تعالى لم يذكر التحري في الاية بل امر باستعمال الماء عند وجوده
والتراب عند فقده من غير امر بالتحري فمن اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه المسألة [illegible]
سؤر السباع نجس والصحيح عندنا ان سؤر جميع البهايم من ذوات الاربع والطيور ما
خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز به الوضوء ويكره سؤر ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة ويكره

الجلال ومثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسئار جميع الحيوان طاهر وهو مذهب اهل
النظر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجسة وكذلك اسئارها ما خلا
الهر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزاه ولم يكره ابو يوسف سؤر
الهر فاما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبههما فيجري عندهم
مجرى سؤر الهرة في كراهية الوضوء به دليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا
ان شرب البهايم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة
وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي ع انه سئل افضل ماء ايتوضا بما افضل من
نقال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهية سؤر الهرة فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب
بن مالك انها دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فاتت الهرة فشربت منه فاكفى لها الاناء فنظرت
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فسمعت رسول الله يقول الهرة ليس بنجس وهذا صريح في نفي كراهية
سؤرها وقد روي عن النبي ع انه كان يكفي لها الاناء وكان يتوضا بسؤرها العا
سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء
به واجاز الوضوء بذلك ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني
والمشرك انه لا يتوضا به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون
نجس وفي هذا التصريح بنجاسة اسآرهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا المسئلة الحادي عشر سؤر الحمار
طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي و
الشافعي واهل النظر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يجوز الوضوء به واوجب ابو حنيفة
عند عدم الماء المتيقن طهارته الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا
اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسئلة عن النبي ع من اجازته الوضوء
التوضؤ بما افضلت الحمر وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص
للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه مباح

فسؤره

فسؤره تابع للحمه المسئلة الثاني عشر كل حيوان يوكل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا الصحيح وهو مذهب
مالك والثوري وزفر والحسين بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا ووافقنا
في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يوكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يوكل
لحمه الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي ع انه قال
ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي خبر اخر لا باس ببوله وسلحه وروى حميد عن انس ان قوما من عرينة
قدموا على النبي ع المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا
من ابوالها والبانها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله ع لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم
المني يدل على طاهر ما ذكرناه لان لفظة انما يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور
فان قيل ففي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد ممن ادامه
ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر يعلم طهارة الروث وبالاجماع يعلم ان البول مثله فيحمل
ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يوكل لحمه المسئلة الثالث عشر وبول الصبي الذي لم يطعم
نجس كبوله اذا طعم الصحيح في تحرير هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال
بني ادم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل
كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح وما حكي عن النخعي
انه ليس بنجس فقد تقدم عليه وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب
عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجايز ان يغسل الثوب من بول الصبية على كل
حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا باس ببول
الصبي ما دام يشرب اللبن ولا ياكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا باس
بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن حي
بول الصبية والصبي كبول الرجال يجب غسل الجميع ولم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة
بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل
بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني
لم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح

فهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال يغسل من بول الجارية وينضح
على بول الصبي ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الحرث ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع
فاجلسه في حجره فبال عليه فقالت لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال
انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا هذه المسئلة في مسائل
الخلاف غاية الاستقصاء. المسئلة الرابعة عشر المني نجس وكذلك المذي اما المني فعندنا
انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة
المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة واصحابه وان اتفقوا في نجاسته وقالوا
فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يقول وان لم يفرك
اجزأت الصلوة فيه وقال ابن حي لا يعاد الصلوة من المني في الثوب ويعاد منه اذا كان
على الجسد وكان يعني مع ذلك يقول بفرك الثوب اذا كان يابسا ويغسل اذا كان رطبا وقال
الشافعي المني طاهر ويفرك من الثوب فان لم يفرك فلا باس والذي يدل على نجاسة المني
اجماع الشيعة الامامية والخلاف بينها في ذلك ويدل ايضا عليه قوله تع وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تع اراد بذلك اثر
الاحتلام فدلالة الاية على نجاسة المني من وجهين احدهما قوله تع ويذهب عنكم رجز الشيطان
والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تع والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان
فعبر عنهما تارة بالرجز واخرى بالرجس فثبت ان معنيهما واحد واذا سمى الله تع المني
رجسا يثبت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الاية انه تع اطلق عليه اسم التطهير
والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك
ايضا ما رواه عمار بن ياسر ره ان النبي ص قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني و
هذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه
اخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول واما المذي فعندنا انه ليس بنجس
ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال في المذي انه ان خرج
على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع

الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما يعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وصفة الظاهر الخبر بذلك
على وجه لا يمكن دفعه ويعلم ضرورة من دينه ص كما علم في نظايره وانما يعلم بالشرع على سبيل التجدد
ولم ينقطع عذره بالشرع يوجب العلم في ان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا
من طرق مختلفة بانه طاهر ولا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه
روي عنه ص ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها المذي المسئلة الخامسة عشر
الدم كله نجس عندنا الا دم السمك طاهر لا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا له دم سائل
نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا
تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي
بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة السمك فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تع
احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة ظاهرة واباحة اكل السمك وطهارته بجميع اجزائه
لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما
عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب الا يكون محرما ويدل على
ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يسفح منه فلو كان نجسا
لما جاز ذلك الا ترى ان ساير الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد
سفحها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب
ان ينتفي ذلك بالغسل لانه ليس بدم يسفح وكذلك دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان
الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق بالعروق بعد الذكاة
ويجوز اكله فكذلك دم السمك المسئلة السادسة عشر الخمر نجسة وكذلك كل شراب يسكر
كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم
والذي يدل على نجاستها قوله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي
يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب

الى اباحة شربه وقد قدمنا الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا
لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه المسئلة السابعة عشر كل حيوان ليس له دم
سايل فانه لا ينجس بالموت وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد و
الزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة
وافقنا في هذه المسئلة وكذلك مالك وللشافعي قولان فيها قال في القديم انه لا ينجس الماء
وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الاية يقتضي
انه لا محرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له
سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا ولو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولكن انما
ما اخرجناه من عموم هذه الاية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا
فيه يقتضي العدول عن ظاهر الاية فان احتج بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله في الاية التي
تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه
غير مسلم ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق اذا ماتا
والمتعارف يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به الافعال في عين الميتة
دون غيرها من الاكل والبيع والتصرف والانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة ليس بميتة فيجب
ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولم يعده الله تعالى في المحرمات
من المطعومات فيجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي ص انه قال اذا
وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها
في الماء لا ينجسه ولان المقل يوجب الموت الا ترى انه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة
فانها تموت في الحال ولم يفصل بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب التنجيس لما امر
بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روي عن النبي ص انه قال كل طعام او شراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه المسئلة الثامنة عشر
كل حيوان لا يوكل لحمه فلا حكم لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك

لان

لان ما لا يوكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة ولو مات حتف انفه لم تجر مجرى خروج نفسه بالذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي
ما لا يوكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه
وايضا ما روي عن النبي ص من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه
فاقام الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره تعمل الذكاة فيه
المسئلة التاسعة عشر شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية
والميتة ولا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه
الا ترى ان الحيوان لا يالم باخذه منه كما يالم بقطع ساير اعضائه وايضا لو كان فيه حيوة
لما جاز اخذه من الحيوان في حال الحيوة والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في ساير اجزائه ويقوى
ذلك ما روي عنه ع من قوله ما ابان من البهيمة وهي حية فهو ميتة والشعر يبين منها
في حال حيوتها ولا يكون ميتة لانه لو كان ميتة كان بمنزلة ساير اجزائها ويمنع الانتفاع
به واذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت
كان حكمه بعد الحيوة حكمه قبلها وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان
اسم الميتة يتناول الجملة بساير اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر
لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر و
الصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي
الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به المسئلة
العشرون جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح عندنا انه لا يطهر جلد الميتة
بالدباغ وخالف ساير الفقهاء في ذلك الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة
جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى

حرمت عليكم الميتة واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي ان النبي صلعم قال قبل
موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في نصرة مذهبنا ونقض على ما يرويه
عنه عم من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من يخالف في ان اسم الاهاب
يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده لا يتناوله لا يلتفت الى مثله فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين
اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في ساير حالاته

المسئلة الحادية والعشرون

ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان يتيقن التطهير
والتنظيف الصحيح عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب
وقال ابو حنيفة لا تحديد في غسله كما لا تحديد في ازالة ساير النجاسات وقال الشافعي يغسل سبعا
احداهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا
وهو مذهب داود وقال الحسن بن حي يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على
نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المتظاهرة عن النبي صلعم انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار
امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فمما روي فيه ما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وروى عبيد بن عمير ان النبي صلعم
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات والذي يدل على ان التحديد بالثلث
اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث ومن زاد على
هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة يقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانا نتمكن من استعمال
اخبارهم بحمل ما زاد على الثلث على الندب وهم لا يتمكنون من استعمال اخبارنا لان الاقتصار
على الثلث لا يجوز عندهم

المسئلة الثانية والعشرون

لا يجوز ازالة النجاسات بشيء
من المايعات سوى الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر وان لم يكن ماء و
قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك ودليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل
بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا لا نسلم ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان تطهير

الثوب ليس هو باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب
لا يلحقه عبادة وايضا ما روي عنه عم في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فامر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين ساير المايعات وايضا حديث عمار رضه وقوله عم
انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها
سالت النبي صلعم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء
وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف في العادة
الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب الا يجوز غسل [illegible] الثوب ٣
بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معنا الخبر
خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة

المسئلة الثالثة والعشرون

يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها
سنة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغايط واجب فمن تركه متعمدا لم
يجز صلوته وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفت الرواية
عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه
فاما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا وهو مذهب ساير الفقهاء والذي يدل على
وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم من قوله انما
لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط و
بول وليستنج بثلثة احجار وامره صلعم على الوجوب وايضا ما روي عنه عم انه قال لا
يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلثة احجار وفي لفظ اخر لا يجزي احدكم دون ثلثة احجار
واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها
ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة
والشرع طار متجدد وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح غير مشروع فمن ادعاه فعليه
الدلالة ولا دلالة كافية له في ذلك

المسئلة الرابعة والعشرون

النية شرط في
صحة الوضوء عندنا ان الطهارة يفتقر الى النية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة

ابو حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه وداود
بن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا
جميعا الا زفر ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن حي يجري الوضوء والتيمم
جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما
حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام فالبس
ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية
لان بالنية يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما يروى عن النبي صلعم من قوله انما الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال توجد اجناسها من غير نية فوضح ان
المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله صلعم انما لامرئ ما نوى يدل
على انه ليس له ما لم ينو هذا حكم اللفظة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم
فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن
عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وانما الربا في النسية وخالفه في ذلك
وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلعم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وعارضهم
بقوله صلعم انما الربا في النسية فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية وقول
ابن عباس حجة في طريق اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه المسئلة لم يمنعونا عن
طريق قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا
هذه المسايل غاية الاستقصاء وانتهينا فيها الى ابعد الغايات في مسايل الخلاف
المسئلة الخامسة والعشرون المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء
والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه
وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب ابن حنبل وابو ثور

الى ان

الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما وقال داود الاستنشاق واجب
في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في الغسل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة
واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير
واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن
ام سلمة انها قالت قلت لرسول الله صلعم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في الغسل من الجنابة
فقال صلعم انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا
انت فعلت ذلك فقد طهرت فبين صلعم ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق
وايضا ان الاصل انه لا واجب من الشرع وايجاب المضمضة والاستنشاق شرع فمن
ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا تؤملت
خلاف كل من حكينا خلافه في هذه المسايل ومن اراد الاستقصاء رجع الى ما املينا في
مسايل الخلاف فان الكلام في هذه المسئلة مستقصى هناك المسئلة السادسة والعشرون
تخليل اللحية واجب كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له
على وجهه يجب عليه غسل وجهه وحد الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن
طولا وما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى عرضا فان كانت اللحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه
وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه امرار الماء على اللحية من
غير ايصال الماء الى البشرة المستورة بها ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان
الشافعي حده في كتاب القديم بانه من قصاص شعر الراس واصول الاذنين الى ما اقبل
من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه واصول اذنيه ومنتهى
اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة يلزمه غسل ما ظهر من الوجه
ومسح اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه
فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه
وقال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في
بعض كتبه الى هذا والذي يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم

بل يلقى اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا
لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في هل كل ما يواجه به وجه
ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة باللحية ليس مما يواجه به فلا
يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل
بعض بشرة وجهه وبعض ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه والامر يقتضي
غسل جميع الوجه واما الدليل على صحة ما قلناه في الاجماع فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه
لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حد ما هو من الوجه يجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه
ومن ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل المسألة السابعة والعشرون غسل
العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه
في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا
البشرة انتقل الفرض اليه المسألة الثامنة والعشرون يدخل المرفقان في الوضوء
وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا
زفر بن الهذيل وحكي عن ابي بكر بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسألة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق
ولفظة الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع وكلا الامرين حقيقة
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى حاكيا
عن عيسى ع من انصاري الى الله اراد مع الله ويقول العرب ولي فلان الكوفة
الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير التفات الى الغاية ويقولون ايضا فعل
فلان كذا واقام على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع
ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى مع
حملناها على معنى مع ولهذا لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط لفرض الطهارة
ويشبه ان من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد وظن ان الحد

لا يدخل

لا يدخل في المحدود وهذا غير صحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت
على الغاية لكان دخول المرافق واجبا لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط له
لان الحدث ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز اسقاطه بالشك واذا كان دخول الغاية والحد
او خروجهما مشكوكا فيه وجب ادخال المرافق لدفع الشك وحصول اليقين المسألة
التاسعة والعشرون لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف وعندنا الصحيح خلاف ذلك و
ان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع ويكره استقبال الشعر والابتداء بالاصابع وفي
اصحابنا من اوجب ذلك وذهب الى انه متى ابتدأ بالاصابع وانتهى الى المرفقين لم يرتفع حدثه وفقهاء
الشيعة يجعل المتوضئ مخيرا بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على
الاخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا ما روي عنه ع من انه توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو من ان يكون ابتدأ بالمرفق او
الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه وان كان بالاصابع فيجب ان يكون
على موجب ظاهر الخبر انه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك
ولا اعتبار بمن يجدد خلافا في هذه المسألة فاوجب الابتداء بالاصابع لان الاجماع
سابق له ولانه بنا ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد وان الحد خارج عن المحدود
وقد بينا اشتراك هذه اللفظة المسألة الثلثون فرض المسح متعين بمقدم
الراس والهامة الى الناصية هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون
في ذلك ويجوزون المسح مع الاختيار على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة
مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم
الراس فقد ادى الفرض وازال الحدث وليس كذلك من مسح موخر الراس فما عليه
الاجماع اولى وايضا وان المستيقن وازالته بمستيقن اولى ومن مسح بمقدم
راسه ازاله بيقين وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع المسألة الحادية والثلثون
المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض وهذا هو صحيح وعندنا ان الفرض في الرجل
المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة

والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم وكان الحسن بن ابي الحسن البصري
يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا ذكرنا
من الفقهاء ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين واوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه
واوجب لها بالعطف مثل فرضها كانه قال واغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس
بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في المسح
مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم
الايدي في الغسل الوجوه وروى امير المؤمنين ع وابن عباس رض عن النبي ص انه توضأ ومسح
على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه
وروي عنه رض ايضا انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي عنه مثل
ذلك عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال
غسلتان ومسحتان وهذه الاخبار التي ذكرناها مما رواها المخالفون من الفقهاء و
سطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما يختص بروايته في وجوب
مسح الرجلين فهو اكثر من السيل والليل ومن ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض
الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه لا خلاف بين
اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه وانما ورد في مواضع لا يتعدى
الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله عليه وثانيها ان كل موضع اعرب
بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الاية ولا مجاورة مع حرف العطف
لانه حايل بين الكلامين مانع من تجاورهما الا ترى انهم لما اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة
كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حايل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان
متجاورين بلا حايل من العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما يستحسن بحيث يرتفع الشبهة

في المعنى

في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب من صفات الضب وانه من صفات الجحر وكذلك
لا شبهة في ان الوصف بمزمل راجع الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان
يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب
والنصب موجب لغسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا يقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية
موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزايدة وعلى هذا لا ينكر ان
يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينتصب وان كان الفرض فيها المسح
كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية الا ترى انهم يقولون
لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدر
وصدر يلي مل وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع
رفع وقوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على الموضع فلا هادي له لانه موضع
جزم وقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد
على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن
مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ
وهذه المسئلة ايضا مما استقصيناه واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد
البلوغ الغاية في معنى هذه الاية رجع الى الموضع الذي ذكرناه المسئلة الثامنة والثلاثون
الدلك شرط في صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك
في الوضوء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي وقال مالك لا يجزيه
حتى يدلك ما يغسله ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد اجماع الفرقة المحقة
قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك
بدنه ويمر يده عليه وقوله ص واما انا فافيض على راسي وسائر بدني فاذا فعلت ذلك
فقد طهرت فبين وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام

لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء عليك
فاذا انت قد طهرت وقوله عم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر
يده فقد امس الماء جلده المسألة الثالثة والثلثون التوالي واجب في احد الوجهين
عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء حتى يجف
بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب
عليه اعادة الوضوء وهو القول المقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من
فرق متعمدا وجب ان يستانف وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد
عندنا ان يغسل وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه
والتفريق بالعذر ان ينقلب الماء او يجد منه دون الكفاية فيشتغل بطلب الكفاية
وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطا
والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد وروي ايضا عن الاوزاعي دليلنا
على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه عم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو من ان يكون عم والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يكن
والى فيجب ان يكون الوضوء مع الموالاة لا تقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه عم والى وثبت ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه عم انه راى رجلا
توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عم بان يعيد الوضوء والصلوة
وممن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالاية على وجوب
الموالاة وانه بعد غسل وجهه مامور على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء
المسألة الرابعة والثلثون لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين
ومن مسح مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح
ولا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار
وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن

مالك

مالك فروى ابن القسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب مالك ان
الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحد
في ذلك حدا كما حد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه و
الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على
ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا كما
ان العمامة لا تسمى راسا والبرقع لا يسمى وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطيت كذا
برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل
قاهر ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه عم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب
مطابقة الخبر للاية لا يجوز ايقاعه على غيرهما وليس لاحد ان يدعي نسخ الاية وهذا الخبر جميعا لانا
انما بينا ولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل
ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عم من انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين
وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ير احد من الصحابة
خالفه في ذلك او اعترض قوله بانكار مع ظهوره وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عايشة انها قالت لان تقطع
رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف راد لقولها او منكر عليها فاما
الاخبار التي يروونها من ان النبي عم مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض ظاهر
الكتاب لان نسخ الكتاب او تخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا ايضا على سبيل
الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على حال الضرورة واما البرد الشديد يخاف منه
على النفس او الاعضاء او لعدو او رهق والضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسألة
ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استيفاها اصابها هناك فاما من مسح
مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد زوال الشبهة فانه يجب عليه اعادة الصلوة

لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى اوجب عليه تطهير رجليه وطهر غيرهما **المسألة الخامسة والثلثون**
النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح وعندنا ان النوم الغالب على العقل والتميز
ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على
ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء على النوم الا على من نام مضطجعا
او متوكيا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها
فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن
حي والثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام
ساجدا او مضطجعا يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول ففرق في القاعد
بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تصنع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القايم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في
حال غير القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زايلا عن مستوى الجلوس
لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا
وضوء من النوم فمن توضأ منه فقضل اخذ به وان تركه فلا حرج ولم يذكر عنه الفصل
بين احوال النايم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري
وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ومما يدل للناصر على وجوب الوضوء من الاستغراق في النوم
على طريق العموم فقد رددنا على جميع المخالفين في هذه المسألة ودليلنا على ذلك الاجماع
المقدم ذكره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم
وان الاية وردت على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم
الى الصلوة من النوم فتوضوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا روي
عن النبي صم قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا
ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صم يامرنا اذا كنا سفرا
الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير اعتبار

لاختلاف

الاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يصرف ذكر النوم في الاخبار التي ذكرناها الى المعهود المعروف
وهو نوم المضطجع دون القايم والراكع ويدعي ان القايل اذا قال فلان قد نام لا يعقل
من اطلاقه الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه
بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دليل وبعد فغير مسلم
ان القايل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال
فيمكن ان ينبه هو بكلامه على انه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الاحوال في النوم انه قال
من نام فليتوضا يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات
المعهود فيها النوم حتى يدعي مدع انه يختص بليل او وسط نهار لان ما عدا ذلك من
اوقات النهار ليس بمعهود فيها النوم فكما ان النوم محمول على عموم الاوقات التي يقع
فيها النوم ولا يراعى ما يعهد فيه النوم فكذلك يحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام
النايم عليها ولا يراعى في ذلك عادة مالوفة وايضا ما روته عايشة عنه عليه السلام
انه قال من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضا
فاما الاخبار التي رووها عن النبي صم في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها اذا سلمناها
على نوم لا استثقال معه وانما هو نعاس وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه
المسئلة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسألة السادسة والثلثون** فعل الكبيرة
حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف في نفسه ويدل على هذا اجماع الفرقة
المحقة بل اجماع الامة كلها ومن تجدد خلافه في ذلك فالاجماع قد سبقه ولا ينقل عن احد
من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي صم او في ايام الصحابة والتابعين وقد اختلفوا في
كثير من الاحداث هل هو حدث في نفسه وانه ينقض الطهر وبعد فقد علمنا ان ما تعم
به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من ايراد بيان حكمه ورودا ينقطع العذر وتزايل الصدر
على هذا عولنا في ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه
لوجب ان يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم وتشترك فيه الخاص والعام
كما وجب في امثاله على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ما خرجت من البدن

ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس بمعتاد ولا احد منهم
اثبت حدثا ينقض الطهر لا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء
لان ذلك كله اذا غلب على التمييز لا يؤمن معه خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث
فجعلوا ما لا يؤمن معه الحدث حدثا في نفسه والمعاصي خارجة من هذه الجملة وكيف يجعل
احداثا على انه يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح
وضوءه ما دام مصرا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد لا يبقى
وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقادات يجددها في كل حال واذا كان من ذكرناه
يجدد في كل حال اعتقادات هي معاص وكبائر لم يصح له وضوء وهذا يوجب الا يصح الصلوة
ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي
يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم على المعصية معصية وهذا يوجب الا يصح
وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال المسئلة
السابعة والثلثون كل حركة كانت معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسئلة
هو الكلام الذي تقدم بها فلا معنى لاعادته المسئلة الثامنة والثلثون لا تزول
طهارة متيقنة بحدث مشكوك هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة
كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري
والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان استولى الشك و
كثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء
وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا
ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكا الى رسول الله ص الرجل يخيل اليه الشيء
وهو في الصلوة فقال عم لا ينفتل من صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة
ان رسول الله ص قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف حتى يجد
ريحا او يسمع صوتا وفي خبر اخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه

فيقول

فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك
والبناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مرارا او يعلقهم بقوله عم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والذي لا يريب هو المتيقن فيجب ان يعمل على اليقين
وهو الوضوء ويطرح الشك المسئلة التاسعة والثلثون خروج المني من
غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه
واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك وقبل الغسل وبعده وسواء بال قبل ذلك
او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا
ان يخرج على وجه الدفق او الشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء
فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول
فعليه الغسل وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الدفعة الاولى
وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عم من قوله الماء من الماء
ظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني
عرفا وشرعا فانه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على ان المراد به المني وايضا ما روي من
ان ام سلمة رض قالت يا رسول الله ان المراة اذا رأت الماء تغتسل فقال عم نعم اذا رأت
الماء ولم يفرق بين الاحوال فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين عم
انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه
المني لزمه الغسل ذكر الاحتلام او لم يذكر وجائز ان يكون المني خرج في حال النوم من
غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج المني
المسئلة الاربعون التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال
هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي
يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه الزهري عن سهل بن سعيد انه
اخبره ان ابي بن كعب رخص في بدء الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله صلعم

بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم مثل ما حكيناه
من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا سعيد الخدري الى عايشة
فسئلها فقالت قال رسول الله صلعم اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر من خالف احد بعد هذا
جعلته نكالا وقال زيد بن ثابت لو احدث بعد هذا الخلاف للاوجعتك وايضا فان
التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط الحكم
الاختلاف المتقدم والاجماع بعد الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير
القول اجماعا المسئلة الاحد والاربعون الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل
والصحيح عندنا خلاف ذلك والذي يذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة
وان تجرد المغتسل من وضوء وصورة مذهب جميع الفقهاء ودليلنا على صحة قولنا اجماع
الفرقة وقوله تعم يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد
والغاية فيجب ان يغتسل ان يحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة انها قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال صلعم لا
بل يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند نقضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة
لمن يجب عليه الوضوء لا يقال له انه قد تعال على الاطلاق فان تعلق من خالفنا في
ذلك بان الله تعم امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله
وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا
جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا لهم ان هاتين الايتين لا حجة لكم فيهما لان الله تعم لما قال اذا
قمتم الى الصلوة لم يكن بد من احتمال حدث يتعلق به وجوب الوضوء لان الوضوء لا يجب
بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس يخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون
على كل حال باوط منا اذا اضمرنا واسم محل ثبوت الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابه

لان

لان لفظ الطهر لا تقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي ليس هو لفظ
الاية فاذا الا حجة في ظاهرها لهم واذا اقمنا مقامهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم
بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة التي تقدمت المسئلة الثانية والاربعون
يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن وقد روي اصحابنا
عن ائمتهم مثل هذا اللفظ بعينه والذي يجب ان نعول عليه ان الله تعم امر في الجنابة
بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من
الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلا ولا ينقص عن ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاحاد
الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه
حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك المسئلة الثالثة والاربعون ومن اغتسل من جنابة
فيها انزل قبل ان يبول صح اغتساله وطهر في الحالة فاذا بال فعليه الاغتسال وقد بينا في
مسئلة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب الغسل
قبل البول او بعده فانه ان لم يخرج مني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسئلة
بقوله فاذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال لا يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد
دللنا عليه وان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني لا يجب غسل
لان البول لا يوجب الغسل وانما يوجبه خروج المني المسئلة الرابعة والاربعون غسل
الاحرام واجب في احدى الروايتين وهو سنة في الرواية الاخرى الصحيح عندي ان غسل الاحرام
سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل
الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل على انه غير واجب انما يعلم شرعا والادلة
نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر المسئلة
الخامسة والاربعون غسل الاستحاضة التي تميز ايام حيضها من طهرها لكل صلوتين
فصل الارض الذي عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن بطرفها فان لم يثقب الدم
ولم يظهر كان عليها ان تغير الحشو عند كل صلوة وتجدد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم
القطن ورشح عليه ولم يسل عليه كان عليها ان تغير الحشو عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر

خاصة ويصلى ليلا الصلوة بوضوء يجدده عند كل صلوة فان ثقب الدم ما يحتشى به وسال
فعليها ان تصلي صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
الآخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة فريضة
وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلوة وقال مالك والليث وداود وليس على
المستحاضة وضوء الا ان مالكا يستحبه فاما الذي يدل على صحة هذا الترتيب الذي
رتبناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه واما الذي يبطل قول من اسقط
الوضوء عنها فهو ما روى عن النبي ص انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغتسلي عنك الدم و
توضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامره ص على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن
ابيه عن جده قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود
ويبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه ص امرها بالوضوء لكل صلوة غير وقت الصلوة واما الذي
يبطل مذهب من يرى ان عند المستحاضة يصلى الارض فيه فهو انه مامور به والامر
بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه فضل اخراج الامر عن ظاهره المسألة السادسة والاربعون
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي
القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على الظاهر والباطن فيما
اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح
بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو
الحديث المروي عن عمار رض عن النبي ص انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروى
عنه ايضا انه قال اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال ص انما يكفيك هكذا
وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه
ويدل ايضا على ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على حد
الكل فمن ادعى ما زاد على الضربة فقد ادعى شرعا زائدا وعليه الدليل وليس في ذلك

ما يقطع

ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا يحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه
المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف المسألة السابعة والاربعون وتعميم الوجه
واليدين واجب هذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه وكيف يجوز ان
يكون التيمم عاما في العضوين وهو مبني على التخفيف الا ترى انه الوضوء في اربعة اعضاء و
التيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يساوي مرتبة المغلظ وقد اجمع اصحابنا
على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما
ودون ما يتجاوز ذلك الى الذراع المسألة الثامنة والاربعون لا يجوز التيمم بالصعيد الطيب
الذي يرتفع منه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخا والذي يذهب اليه اصحابنا
ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجراه وقال الشافعي التيمم بالتراب وما اشبهه من المدر
والسبخ ولم يجز التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وبكل ما كان
من جنس التراب الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه
وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب او الرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة
وزاد عليه بان اجازه من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره
ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب وحكى ابن دريد في كتاب
الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ
وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به التراب او نفس الارض وقد قيل
انه يطلق عليها لغة ويراد به ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان
الثاني فلم يدخل فيه ما يذهب اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ايضا بالاطلاق كما لا
يسمى بالمعادن من الفضة والذهب والحديد بانه ارض وان كان الصعيد ما تصاعد على
الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك
فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض
شيء من الثمر والمعادن او ما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع
وايضا ما روي عنه ص من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وانه فقد علمنا

انه لو تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم تستبح بالاجماع وعلم فيجب
ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وايضا ان يقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان
تباح الصلوة الا بيقين ولا يقين بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف المسألة التاسعة
والاربعون ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المستعمل اما التراب النجس واما التراب المستعمل
فيجوز التيمم به كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما نفى من منع
من التيمم بالتراب المستعمل واصحابنا ويد الكلام ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا
على جواز الوضوء بالماء المستعمل واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا فرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل
المسألة الخمسون استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس
بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح
به والدليل على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب
على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا ما روي عنه عم من انه نفض يديه قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه
وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من ذهب الى
الضربة الواحدة لانه معلوم انه اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه
ويتعلق الشافعي في انه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من ها هنا
مبني لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من يكون لابتداء
الغاية المسألة الحادية والخمسون لا يجوز فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح وعندنا انه
على ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة
يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد روي عنه قول اخر وهو استحباب
تاخيره كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت و
قال الشافعي ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة دليلنا على صحة ما ذهبنا
اجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة والحاجة ولا يجوز استعماله قبل

تحقق

تحقق الضرورة وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة لما ابيح للضرورة ولم يجز استعماله الا عند تاكيدها
المسألة الثانية والخمسون السعي في طلب الماء واجب وهذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا
ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب غير
واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسألة
وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب واجب وانما بقي الكلام في كيفيته لانا نقول لاصحاب
ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ماء بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون
فيه ماء ايوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا يوجبون ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف
الاناء وجائز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا عالم به قلنا لهم هذا مما لا نظنكم تركبونه ولا احد
من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء يطمع ان يعطيه ذلك
رفيقه وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الا بعد ياسه ومنع الرفيق
وهذا القول من الجميع ما فرضنا وحققناه فان فرقوا بين طلب الماء من الرفيق وكشف الاناء
بان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان الماء في الاناء قلنا الامر بين
الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق فانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه وانما
يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل وان لا يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع ان يكون
فيه ما يجوزه وليس بايس منه فيجب عليه طلب منه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب
الماء منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما يبقى كيفية الطلب وفي تعيينه
وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة المسألة الثالثة والخمسون يصلي بتيمم واحد
صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم الا فريضة
واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم واحد من الفرائض
والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال
مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتي فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون
الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفرض عنده والمريض ان يعيد التيمم بين فرضين
اذا صلى ركعتي النافلة وقال الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله

والنافلة وصلاة الجنازة وصلاة الجنائز بتيمم واحد وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة الدليل على
صحة مذهبنا الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف
عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة بالماء اذا وجد تعم
بحكمها جنس الصلوة واذا فقد تعم احكام التيمم لجنسها وايضا ما روى عنه عم من قوله التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله عم لابي ذر التراب كافيك ولو الى عشر حجج ولفظ الخبر يدل
على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح ما يستباح بها المسئلة الرابعة و
الخمسون فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه
اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه وهذا الفرع لا يشبه اصل من
ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا تجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع
من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضييق وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا
الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلوة لا تجوز الا في اخر الوقت على ما اخبرنا
حكم في هذه المسائل المسئلة الخامسة والخمسون ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه
ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه وليس
لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان
الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من التراب النظيف قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج
وهو مذهب ابو حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي
ويعيد وقال الشافعي وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي الدليل على صحة ما اخترناه
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى يقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله عم لا يقبل الله الصلوة بغير
طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا
فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالفين ان يتعلقوا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امر باقامة الصلوة وهذه
ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولانها لا تسمى في الشرع اسم المسئلة السادسة والخمسون

فان

فان وجد ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما ويتيمم عليه هذا قول وافق لان من وجد من
الماء ما يكفيه لوجهه ويديه يغسلهما كيف يستبيح الصلوة وهو ما اكمل الطهارة بالماء
التي هي في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع
اعضائه فعندنا ان من كانت هذه حاله وجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من اعضائه
ويتيمم فكان يوجب الجمع بين التيمم وبين ما يكفي من الماء لغسل من اعضائه ولم يقل احد
انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا
القول الحادث فاما الدليل على صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه تعالى اوجب
التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لطهارته لا محالة ووجود ما لا يكفي كعدمه الا
ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوئه وجب عليه التيمم من حيث كان ما
معه من الماء وجوده كعدمه في ان الطهارة ما فرضت عليه المسئلة السابعة والخمسون
ولو اجنب رجل في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضى وصلى
ولا تيمم عليه وهذا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه
يجب عليه التيمم الذي هو فرضه عند تعذر الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء الاربعة
لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف تباح الصلوة مع حدث الجنابة
وهذا ما لا شبهة في مثله المسئلة الثامنة والخمسون اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
في حال الاستواء ويعتبر صفات الدم وفي رواية اخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان اقل الحيض
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي
اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد
لاقل الحيض ولا لاكثره وهو مذهب داود وروى عن الطحاوي عن مالك انه كان لا يحد
لاقله حدا ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما
روى القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي عم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي

انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق
الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف ولا اجماع مثل المقادير والحدود وركعات الصلوة
وقد علمنا ان من الثلاثة الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة او زاد على العشرة
مختلف فيه فلا يثبت الا من طريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى بها
دائمة للنسا فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب
العلم كما وردت امثاله المسئلة التاسعة والخمسون اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام
حيض هذا صحيح واليه نذهب وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان
اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك فنفى عنه احدى الروايات انه لم يوقت وفي رواية عبد
الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة
عشر يوما ويرجع فيه مقدار طهر المرئة قبل ذلك وحكي عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرئة
اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن يحيى بن اكثم انه قال اقل
الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة
اقل من الطهر فلم يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما الا ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف في ان عشرة ايام طهر وانما
الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر
موجب للعلم وليس يجد المخالف ما هذه صفته المسئلة الستون الصفرة اذا رئيت
قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رايت بعده فهي حيضة فكذلك الكدرة عندنا ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقدم
الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والليث وعبيد الله بن
الحسن وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض
اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم
ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها
لا تقول ذلك من قبل نفسها بل تتوقف منه عليه واله اللام وروي عنها انها ما كانت تصلي

حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي
عن اسمى مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول الحيض اسود ثم رقيق ثم صديد ثم
اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض المسئلة الاحدى والستون الحيض قد يكون مع الحبل
عندنا لان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي وعبد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولا تقربوا النساء
حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغيرهن فلو لم يكن الحيض مما يجوز ان يكون من جميع
النسا ما علق هذا اللفظ الموصوف على اسم النسا في تعليقه عليه دلالة على انه مما يجوز
ان يكون من جميع النسا وايضا قوله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود
فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم تفرق بين ان تكون حاملا
او حايلا المسئلة الثانية والستون المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد
وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه
المسئلة قد بيناه وفرعناه في مسئلة تقدم هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على
المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم واوضحناه
ولا معنى لاعادته المسئلة الثالثة والستون اقل النفاس ليس بمقدر واكثره اربعون
يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم او يومين
ثم رات الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها
التي تعهدها وروي انها تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثره ثمانية عشر يوما وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي تعتبر
نساء امهاتها واخواتها وان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون يوما وقال مالك وعبيد
الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال يسئل
الناس عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما
وحكي عن الحسن ايضا انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما اقل النفاس عندنا

فانقطاع الدم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق
حاصل على الايام التي تقربها النفاس يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق
ولا دليل ولا يصح بعض ذلك اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا ولك ان تقول
ان المراة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرجها في الايام التي حللناها الاجماع
والدليل ولا اجماع فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر ولو لم يكن ما ذهبنا
الا ان فيه استظهارا للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى المسئلة
الرابعة والستون ولو ولدت توامين كان النفاس من مولد الاخر منهما الساعي عن بعض اصحاب
اصحابنا في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولد الاول
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بمثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الاخر الدليل على
صحة ما قويناه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بلا خلاف لانها لو رات الدم قبل
الولادة لم يكن نفاسا ولو راته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فعلم ان النفاس
هو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد دم على هذه الصفة فوجب ان يكون نفاسا ولا
يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة
في ان المراة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا تعتبرون
بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من ال جلد
بدا كرم للناظرين مبين فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء
نفوسا والدم نفسه تسمى نفسا الا ترى انهم يقولون كلما له نفس سائلة الحكم كذا وكذا
يعنون به كلما له دم سائل واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه
عقيب الولادة نفاسا على كل حال

كتاب الصلوة

المسئلة الخامسة والستون
الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان
الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوة وليسا بواجبين وان كان في صلوة
الجماعة وفي الفجر والمغرب اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض
اصحابنا الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة

جماعة

جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة
دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وذهب الشافعي واحمد واسحق
الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انهما من
فرايض الكفايات ومذهب مالك الى قريب من هذا الا انه قال اذا ترك اهل الاذان اعاد في الوقت
واختلف الحكاية عن ابي حنيفة يحكى عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهبه مثل مذهب الشافعي
في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين ووجدت بعض اصحاب ابي حنيفة يصرح
بوجوب ذلك وذهب ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان مسنون في ساير الصلوة
الا في الجمعة فانه من فرايض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب
والاقامة واجبة قال فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقيا لزمه ان يقيم ويصلي
فان خرج الوقت فلا شيء عليه وقال اهل الظاهر الاذان والاقامة واجبان لكل صلوة
فمنهم من يقول انهما واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود بان قال انما يجب ذلك
في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل نفي الوجوب
فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مما يعم البلوى
به دفعة في اليوم والليلة فلو كانا واجبين حتما لورد وجوبه ورودا مثل فيما يوجب العلم
ويرفع الشك ويدل على ذلك انه ما روي عن النبي ص من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب عليه المسئلة السادسة والستون
التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي
والثوري واحمد وحكى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة
الله اكبر مرتين والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط
والاستظهار فيه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي ص لقنه الاذان فقال في اذانه
الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام الله اكبر
اربع مرات المسئلة السابعة والستون والتهليل في اخره مرة واحدة الصحيح عندنا
ان التهليل في اخر الاذان مرتان وفي اخر الاقامة مرة واحدة والدليل على انه مرتان في

الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك
ايضا بما رواه حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه قال يثني الاذان ويثني الاقامة وروي
عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروي عنه انه قال
ان بلالا اذن بمثنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى يقتضي
تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في اخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا خصصنا
لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه من التثنية بالاجماع والالفاظ الاخبار يقتضيه
المسئلة الثامنة والستون لا يجوز اذان الفجر قبل طلوع الفجر وروي انه يجوز وهو
الصحيح عندنا فقد اختلفت الرواية عند علمائنا في هذه المسئلة فروي انه يجوز ذلك في الصلوة الفجر قبل الفجر
خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا
ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشي في غير موضعه
وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صم ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر
عن رسول الله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم
الاذان ههنا على الاقامة ويستشهد بما روي عنه صم من قوله بين كل اذانين صلوة يعني
الاذان والاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حمله عليها
الا بدليل المسئلة التاسعة والستون التثويب في صلاة الصبح بدعة هذا صحيح
وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب
هو ان يقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم مرتين في نفس الاذان وحكي
عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة
حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من
النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون
في صلاة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون قال النخعي هو
مسنون في اذان ساير الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان

التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه
والخبر بيننا وبين من خالفنا فيه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه
اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء او غير مسنون على قول البعض الاخر وفي كلا الامرين
لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه
اولى واحوط في الشريعة المسئلة السبعون الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى
الا قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله
بن زيد الانصاري انه كان بين النايم واليقظان اذا اتاه ات وعليه ثوبان اخضران فقام
على جذم الحايط فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فاقام مثل ذلك
الا انه زاد في اخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي صم واخبره بذلك فقال له لقنها
بلالا وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة وروي عن
سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا
اذن مثنى مرتين مرتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه
فقال رسول الله الله اكبر الى اخره قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين اسمعت
وكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي مسح عليها فان احتجوا بما رواه ابو هريرة من
انه امر ابا محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر
وبما رواه انس بن مالك ان النبي صم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب
عن ذلك ان المراد بالخبر ان ياتي بجميع الاقامة وترا لانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر
لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها المسئلة الحادية والسبعون يؤذن للفايت
ويقيم لها على بناه من قبل ان الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في

القضاء ان ياتي به مثل الاداء اول الاذان والاقامة في قضاء الفوائت ايضا مسنون
وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلاة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد في
الاملاء من فاتته صلوات كثيرة فان صلاهن باقامة اقامة كما فعل النبي يوم الخندق
فحسن فان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يقضي
كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي في القديم ان الاذان والاقامة
مسنونان في الفوائت ايضا وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين و
ابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي عم نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس ثم امر بلالا فاذن وصلى ركعتين الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل
روى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عم امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا الذي في الخبر
انه لم يوذن وايضا ما روي عنه عم من قوله من نام كان الاذان والاقام سكانه قال
فليصلها على جميع احوالها فريضة وسنة **المسألة** الثالثة والسبعون اخر وقت الظهر حين
تصير الاقامة مثلها في احدى الروايتين وحين يصير مثليها في الرواية الاخرى والذي
يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم
يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر و
تحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يودي اربع ركعات
فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يودي
في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمه للعصر ثم لا يزال
في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر
ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه
انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ذلك
دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر
وقت الظهر ثلاث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثله وروايه اخرى

انه

انه اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي اخر وقت الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس وروي عن
الشافعي مثل قوله وفي رواية اخرى الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والذي يدل على صحة
ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء
ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس
لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية والانتهاء ولا معنى لقول
من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة
ان الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه
من دلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من دلوك
الشمس وهو زوال النهار وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس
فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي عم انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر
الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا
دون مذهب الشافعي وابي حنيفة نظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عم بعثت
والساعة كهاتين واشار عم بالسبابة والوسطى وايضا ما روي من ان النبي عم صلى الظهر في الوقت
الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ و
انه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عم من انه
جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر
على ان صلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس جمع بين صلاتين وانما هو فعل كل صلوة في
وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج
الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عم من قوله من فاتته صلوة العصر حتى
غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله والفوات لغروب الشمس وتعلقه به يدل على
ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه عم من قوله لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل

وقت صلوة اخرى وهذا دليل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج
وقت العصر فاما الاخبار التي رووها اصحابنا في الاقدام والاذرع وتمييز وقت الظهر والعصر
فقد بينا ان هذا لاجل ان يقع النفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الافضل ولولا
فجعلت الاقدام والاذرع حداً للفضل لا للجواز المسألة الثالثة والسبعون للمغرب وقتان
كساير الصلوات عندنا اول وقت المغرب مغيب الشمس وآخر وقتها مغيب الشفق الذي
هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حي لصلاة المغرب اول وآخر كساير الصلوات
وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه المغرب وهو عليهما جميعا يحتمل
وقت المغرب ممتد الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة واذا ثبت ان وقت يمتد الى
وقت اجتماع الظلمة فقد وضح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم قال ان
للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وايضا
ما روي عنه عم انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين
كاد الشفق ان يغيب وايضا ما روي من انه عم قال انما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل
وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بعد دخول العشاء الآخرة
والمخالف يقول تفوت قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عم من انه صلى المغرب في
اليوم الاول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه
وذلك ان فعلهما في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي
انه عم صلى العصر في اليومين جميعا قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على ان بعد اصفرارها
ليس بوقت العصر ولهم ايضا ان يتعلقوا بما روي عنه عم من قوله بادروا بصلاة المغرب
وطلوع النجم وذلك ان هذا حض على تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة
في اول الوقت عندنا الافضل والاولى المسألة الرابعة والسبعون الشفق
الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء الآخرة البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى

الصحيح

الصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن
النبي صلعم من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروى النعمان بن
بشير ان النبي صلعم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة يعني ليلة من الشهر والقمر يسقط ليلة
الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكي عن بعضهم انه البياض
والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع والذي
يتعلق بحكم وقت خروج المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض
بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي صلعم عن مواقيت الصلوة فقال صل معنا فذكر الخبر
الى ان قال وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق
الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق
الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق
الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب
مالك وانما لا يجوز ذلك على مذهب الشافعي وابي حنيفة المسألة الخامسة والسبعون
افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على
صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي صلعم فقلت ما افضل الاعمال
قال الصلوة في اول وقتها وروت ام فروة ان النبي صلعم قال افضل الاعمال عند الله الصلوة
في اول وقتها وايضا تقديم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض اولا واما الجواب عن
تعلقهم بما روي عنه عم من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهو المراد بذلك انه لا
يصلي الا بعد ان يتيقن باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار المسألة
السادسة والسبعون وقت صلوة الوتر من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر
عندنا ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وفي آخره اشق
منها في ثلثه والمشقة مزيد لها الثواب ويكثر لها الجزاء فما ذكرناه من الوقت المسألة

المسألة السابعة والسبعون ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها
وعند غروبها هذا صحيح عندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل
صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعي
وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد
الصبح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلثة التي
نهى عنها الا بالوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا عصر يومه
اذا فاتت فيجوز ان يصليها في وقت الغروب دليلنا بعد الاجماع المتكرر قوله اقم الصلوة
والظاهر يتناول لجميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج
بدليل وما روي عنه من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل
بين وقت وآخر وما روي من ان قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي ص ما هاتان الركعتان
فقال ركعتا الصبح فلو لم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله ص لا صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الجواب عنه ان ذلك عام في الصلوات
التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب المسألة الثامنة والسبعون
ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس
الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر ووافقنا على ذلك الشافعي
وخالفنا ابو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما روي عنه ص من قوله لا صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث الصباح انه نهى
عن الصلوة في وقت الطلوع واتقوا الشمس غروبها فاما الدليل على جواز ذلك يوم
الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله ص عن
الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة المسألة التاسعة والسبعون
وللمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى الغروب وبينها وبين العشائين ما
بين غروب الشمس الى طلوع الفجر قد بينا مذهبنا في اوقات هذه الصلوات ودللنا عليه

والبعض

والبعض لتكراره والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها
كانه يقتضي القول بان وقت الظهر ممتد الى وقت العصر ويداخل كل واحد منهما محل الآخر
فيها الآخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك المسألة
الثمانون من اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي الصلوة وفاته اعادتها فان علم بعد مضي
وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطاء
انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي انه ان كان
خطاؤه يمينا وشمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه
فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه ووافقنا فيما ذهبنا اليه
مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال
الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمه اعادة الصلوة وقوله
في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت
فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الآية تقتضي وجوب
التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالآية
على وجوب القضاء وانما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يأت بالمأمور به
فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الآية انما يصح ان يحتج بها
الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت انتم تفصلون
بين الامرين وظاهر الآية يقتضي ان لا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية
قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره
بالتوجه بعد خروج الوقت لانه انما امرنا لاداء الصلوة لا لقضائه والاداء ما كان في
الوقت والقضاء ما خرج عن الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له
الخطاء وتيقن انه صلى الى غير القبلة وهو الوقت لم يخرج عنه فحكم الامر باق عليه ووجوب
الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور به ولا يسقط عنه الفرض

فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة المامور بها وهي التي تكون الى الجهة الكعبة لانه قادر
عليها ومتمكن منها وبعد خروج الوقت لا ينتقل على فعل المامور به بعينه لانه قد فات
لخروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما يعلم بدليل غير دليل وجوب الاداء
وهذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال
اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة الى من يقدر على ذلك
لان هذا القول تخصيص لعموم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطاء في الوقت فقد
زال الاشتباه فيجب ان يكون في الاية متناولا له ويجب ان تفعل الصلوة الى جهة القبلة
فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه والجواب عن ذلك انا نقول ان خطاه مرفوع فانه غير مواخذ به وانما يجب عليه الصلوة
بالامر الاول لانه لم يات بالمامور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت
عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك
فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فسكت ونزل قوله فاينما تولوا فثم وجه الله تعالى [...] صلاتكم والجواب عن ذلك
انه يحتمل هذا الخبر على انهم سئلوا عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه
كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعاده والاعادة على مذهبنا لا تلزم
بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتاولون الخبر على انه كان في صلوة التطوع و
يروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتاويل الذي ذكرناه
يغني عن هذا المسئلة الحادية والثمانون لا يجوز الصلوة في دار المغصوبة ولا في الثوب
المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الشاذ
منهم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في
الدار المغصوبة لا تجزي والى خلاف ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن عداهما من المحققين
المدققين وقال سائر الفقهاء ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب مجزية
الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون طاعة

وقربة

وقربة والخلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى ان
عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما يعلمه قبيحا ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان
ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع
منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ومن يظن من الفقهاء
خلاف ذلك ويعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصل من الغصب لم يحقق فقد اخطأ
لان العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم ويجري تصرفه في الدار مجرى
تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار سوى تصرفه فيها الا ترى ان قيامه وقعوده
وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف
ولا فرق بين ان تقوم في الدار وتقعد بغير اذن مالكها وبين ان تجعل فيها متاعا
فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في
اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول
الذكر في الذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يجزي وان وقعت في الدار المغصوبة من حيث وقع
ذكرها طاعة وان كان فعلها معصية ولا يمتنع ان يتوجه بنيته الى الذكر دون الفعل
والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي
هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن
غير ذلك فاذا صح ما قررناه فنية المصلي يجب ان تنصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل
وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم في اصول
الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية فيجب ان
يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل تخصص
بوجهين حل محل الفعلين والمنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان
الى الوجه الذي يكاملهما معناه شروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب
الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفيت
شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية كونها طاعة

وقربة ومن شروطها الشرعية نية اداء الواجب بها اذا كانت الصلوة واجبة وهذه الاشياء في الدار
المغصوبة تبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة
وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة في الثوب
المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن يوافقنا في
ان الصلوة غير جايزة نعتمد على انها منهي عنه وان النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا
ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره وبمجرده لا يقتضي فساد المنهي
عنه ونفي اجزائه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء
الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في العقل الشرع فمن ادعى اجزاء الصلوة
في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع
ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها
من ذمته براءة منه وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا
سقوط البرهان عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته فيجب نفي جوازه

المسئلة الثانية وثمانون تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس لاحد اصحابنا
المصنف العايد نصا في هاتين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة
وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي وحكى
بعض اصحابنا يقولون في كتاب له ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه
وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة
واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان النية للصلاة اما ان يتقدم عليه
بلا فصل او يقارنه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا تجب مقارنتها
الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه ولا
يقارنه ففي وجوب مقارنة النية او التقدم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة
الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال القبلة لان استقبال

القبلة

القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان
الاذان والاقامة يستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح
من الصلوة ما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو
خارج عنها فان قيل انما شرطنا الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل
في اول جزء من الصلوة بغير وضوء قلنا اليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا وعلى يمينه
حوض فمال بقدر ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدا باول التكبير ومد بقوله الله صوته
وهو في حال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان
يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين فمعلوم ان هذا جايز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه
لا للتحرز من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون
عقيبه الصلوة هو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا معه والله تعالى
جعله مصليا عقيبه والجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع
ان يراد به الاذكار التي يؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون
الى انه مسنون للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض وليس هذه التكبيرات
من الصلوة فيجوز ان يحمل الذكر الذي تضمنته الاية على هذه التكبيرات فان قالوا اليس تخلو
المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل بابتدائه
لان الاجماع متى لم يات بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه
واذا كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا اليس يمتنع ان يكون
الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم تبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما
كان عندهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدا بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ
منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذلك اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا
فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا فاما الدليل على وجوب التسليم فهو ما روي
عنه ع من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال وتحليلها التسليم

دل على ان عين التسليم لا يكون تحليلها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلعم كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وهذه الطريقة دلالة على وجوب السلام وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان السلام من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلعم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روت عائشة ان النبي صلعم كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله فاما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود انه علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وبخبر ابي هريرة ان النبي صلعم علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روي في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وليس من كلام النبي صلعم على ان ظاهر الخبر متروك بالاجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلعم لم يعلمه التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض السلام ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلام ان يقال قد ثبت بالاطلاق وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان يقف الخروج على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام

المسألة الثالثة والثمانون فرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بالصفة وقد روي عنه رواية اخرى انه لا بد من الصفة وابو يوسف قال ينعقد بانواع التكبير مثل قوله الله اكبر الله الكبير والله المتكبر ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بمجرد

النية ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة والعلم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي يتيقن معه اجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وايضا ما رواه رفاعة بن مالك ان النبي صلعم قال ان الله لا يقبل صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا ما روي ان النبي صلعم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس للمخالف ان يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمون من قال لا اله الا الله او سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر ولانه لو كان تكبيرا لهذا هو العرف الذي لا يمكن الجحد لسمي كل الاسمين التكبير تسبيحا كما لا يسمى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قوله الله الاكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيرا ان ياتي باللفظ الذي قد اعتيد استعماله في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا مراعاة في ذلك الاشتقاق الذي يستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود فيمن يصلي او يكبر في غير الصلوة ان يقول الله اكبر الكبير او الله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتحميد والتهليل لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز في لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون القصد فيه اللفظ او المعنى فان كان المقصود فيه اللفظ فيجب ان لا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا من مذهبك ايها الشافعي لا يلزمك تخييره بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى هو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك الله العظيم والله الجليل وكل لفظ فيه تعظيم الله فان قال لا فرق في اللفظ اذا كان المستوية بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لان لفظ الاكبر لفظ اكبر

وزيادة ولا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف في الصورة صاحبه واذا
المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يخل بحرف في حروفه المسئلة الرابعة و
الثمانون يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين فاجب
لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل
اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة
فان كانت الصلوة ثلث ركعات قرء في الركعتين وان كانت اربعا قرء في ثلاث وقال ابو حنيفة
فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما
لو قضاها يأتي بها في الاخريين وقال الحسن يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحة الاجماع
المتكرر ذكره وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى وقرب رسول الله
ثم جاء فسلم عليه فقال له م اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرء فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وذكر الخبر الى ان قال
هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل وانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي
قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكن في الاولتين على سبيل التضييق وعلى الاخريين
على التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران وظاهر هذه الاية تقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب لكل الاحوال
الذي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة في الاولتين تضييقا وفي الاخريين
ايضا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين تقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة
فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن نزل انه خل
تحت ظاهر الاية وايضا ما رواه عبد الله بن قتادة عن ابيه ان رسول الله م كان يقرء في الظهر
في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر ثبت انه م
كان يقرء في كل ركعة وجب علينا ان نقراء كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وليس للمخالف
ان يتعلق بما روى عنه م من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر يقتضي اجزاء الصلوة
بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان القصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة

فاما الموضع

فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر المسئلة
الخامسة والثمانون وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى عندنا
انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب القراءة
الفاتحة في كل ركعة لمن احسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فانما قراء اية من القران
اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل من اية وهو الم
الاول وقال ابو يوسف ان قرء اية طويلة اجزاه وان قرء ايات قصارا لم يجزه الا ثلث ايات
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه عبادة بن الصامت ان النبي م
قال لا صلاة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في
كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب انما
تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة على الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز
صلاة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه وايضا ما رواه ابو هريرة من ان النبي م
قال كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال للرجل خداج
الناقصة اذا انتجت بولدها ناقصا قيل الصلاة العادية من الفاتحة ناقصة الا انها كافية مجزية قلنا
ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعم فاقرؤا ما تيسر من القران
فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم
ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعم فاقرؤا ما
تيسر من القران وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في
الصريح فان تعلقوا بما روي عنه م من انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او بغيرها فالجواب
عنه ان قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ثبت لكان التاويل لا صلوة الا بالفاتحة
لمن تقدر عليها او بغيرها من لا تقدر بغيرها المسئلة السادسة والثمانون لو قرء
بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبارة عن القران
بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقران ولا تجزي به الصلاه بحال وقال ابو حنيفة تجزي
به الصلوة واختلف اصحابه في انه قران ام في معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القران

بالعربية لم يجز غيرها ولو كان لا يحسنها اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله عم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالاية
والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القران بالفارسية لا يقال له قران وان لم يسلموا
ذلك وادعوا انه قران استدللنا على فساد قولهم بقوله تعم انا انزلناه قرانا عربيا وبقوله
نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين واوصاف القران
ليس يادون حالا من الشعر ولو ان معبرا عبر عن قصيدة من الشعر بالفارسية لما سمى
احد ما سمعه بانه شعر فبان ان لا يقال ذلك في القران اولى لان اعجاز القران
في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرانا فان تعلق المخالف بقوله تعم
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وبقوله تعم انه لفي زبر الاولين والصحف
الاولى لم تكن بالعربية وانما بلغة غيرها فالجواب عنه ان الله تعم لم يرد ان القران كان مذكورا
في تلك الاية بتلك العبارة وقيل انه اراد صفة محمد صم وذكر شريعته ودينه في
الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكر في القران مذكور في تلك الكتب بتلك
العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى فان قيل
قد حكى الله تعم عن نوح عم انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم
الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة
لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر القران بالفارسية
يكون عبارته قرانا قلنا لا احد من الناس يقول ان من عبر الكلام ما يوجد فيه معنا
يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفايدته فايدته
فظاهر الامر متروك للمحال المسئلة السابعة والثمانون الطمانينة بعد الاستواء من
الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا واليه ذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم
ما روي عن قوله عم في خبر رفاعة ثم لتكبر وتركع حتى تطمان راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا
فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فجعل تمام الصلوة متعلق بالطمانينة في الركوع فان قال القائل

واركعوا

واركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا
انما تعلقنا ان الله تعم فقال الركوع ايجابا مطلقا والنبي صم بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه
ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله صم في خبر رفاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال
ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى يطمان مفاصله المسئلة الثامنة والثمانون
القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس واجب والتشهد الاخير واجب
والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع المتردد ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول
اذا جلسنا مع رسول الله صم والسلام على الله وعلى عباده السلم على فلان السلم
على فلان فقال النبي صم لا تقولوا السلم على الله فان الله هو السلم ولكن قولوا التحيات لله
والطيبات الى اخر التشهد فامر بالتشهد وامره على الوجوب وايضا في خبر اخر عن ابن
مسعود ان النبي صم علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك المسئلة
التاسعة والثمانون السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو
مذهبنا واليه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك
لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
الذي راعيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صم ان يسجد على سبع يديه كفيه وركبتيه
واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عم صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابو داود باسناده
عن ابن عباس عن النبي صم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف
القدمين والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا وان هذا قد سجد
وقول النبي صم للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين فيه
كيفية السجود والخبر الذي رويناه قد بين في كيفية السجود فهو اولى فان تعلقوا بما
رواه ابن عباس ان النبي صم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي
وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جايزة ولا يجب عليه

الاعاده فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان تضع يديه على
الارض لتعذر وضعهما عليها والعذر يسقط الفرض وانما يوجب ذلك في حال القدرة
والاختيار المسألة التسعون لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا
وبه قال الشافعي وابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر نعلم ثم يسجد
فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهره يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض
لا يقبل الصلوه وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين
والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة فان تعلقوا
بما روى عنه عليه السلام انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر يضعف عند اهل
النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك
من كور العمامة لا اعتبار به لانه ما وقع الاقتصار عليه المسألة الحادية والتسعون
يصلى على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب
كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول
الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين
وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا
بعد الاجماع المتكرر ما روى عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان عليه السلام يتشهد
التشهدين جميعا لا محالة واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله
فيه كوجوبها في الاخير لان كل من اوجب الاول اوجب الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله ومما يدل على
وجوب الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فامر بالصلوه عليه واجمعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوه فلم يبق موضع
يحمل عليه الا الصلوه وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوه على النبي في التشهدين معا
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقبل صلوة الا بطهور والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
المسألة الثانية والتسعون كل صلوة تجهر فيها بالقراءة فانه يقنت فيها هذا صحيح

وعندنا

وعندنا ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي
القنوت في الصبح مسنون وروى عنه انه قال يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى
الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا
غيرها على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر فيه
عام لسائر الصلوات فان قيل هذا نهي عن الكلام في الصلاة ومعنى قانتين ساكتين قيل
ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روى عنه عليه السلام من قوله افضل الصلوات
طول القنوت بمعنى طول القيام قلنا لا يعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر بمعناها
في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا القنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر بمعنى
لفظ الصلوة في اللغة وانما يعتبر بمعناها في الشريعة ونحن نحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
افضل الصلوات طول القنوت على ان المراد به الدعاء ايضا لان تطويل الدعاء والتضرع الى
الله تعالى عبادة مستحبة ويدل على القنوت في الصلوة الصبح ما رواه انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بما روى عن عمر انه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا ثم ترك قيل المراد به انه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك على ان
ما روى عنه انه عليه السلام قنت والمثبت اولى المسألة الثالثة والتسعون من احدث في
صلوته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله
الجديد وقال في القديم تبطل الطهارة ولا تبطل الصلوة فيبنى عليها وهو قول مالك وابي حنيفة
وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس عندهم الا يبنى على الصلاة لان الانصراف من
الصلوة ومسه وغسل الاعضاء افعال منافية للصلوة فتركوا القياس للاثر دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا
ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضأ وبنى على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فلا
ذمته ما برئت بيقين واذا اعاد فقد تيقن براءة ذمته فيجب الاعاده وايضا ما روى عنه عليه السلام
من قوله ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلوة

فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضأ ثم يبني على ما فعل فقد قلنا بموجب
الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافا عن الصلوة وانتم تقولون انه قال ينصرف عنها بل هو فيها وان
تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي صم انه قال لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث
فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه
ابو داود باسناده عن النبي صم انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد
صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد ولا يجوز ان يخص الا بدليل وظاهر الامر الوجوب
ولا يحمل على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي صم انه قال اذا قاء
احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن
ذلك ان هذا الخبر ضعيف مطعون فيه وقد قيل ما فيه مشهور ونحن نقول بموجبه لان القيء
والرعاف عندنا ليس بحدث ثم ينقض الوضوء فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء
على الصلوة وليس كذلك باقي الاحداث الناقضة للوضوء **المسألة** الرابعة والسبعون
من تكلم في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم
متعمدا بطلت صلوته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه وانما يلزم سجدتا السهو وقال الشافعي
من تكلم في صلوته او جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل
الصلوة وكذلك كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلوة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو
ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلوة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلوة عمده
وسهوه دليلنا على ان الكلام الناسي لا يبطل الصلوة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه
رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لان ذلك لا يرتفع و
انما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل
المراد رفع الاثم قلنا الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع وايضا ما روي
عنه من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكر الكلام فدل على انه ليس
بحدث يقطع الصلوة وقد استدل الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه
صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت او نسيت

يا رسول الله

يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر آخر انه اقبل على
ابي بكر وعمر خاصة فقالا نعم فاتم ما بقي من صلوته وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
موضع الاستدلال انه تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من
الصلوة ثم اتم وبنى على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة
ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه اللفظة كانت في صدر الاسلام حيث كان
الكلام مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها
الا ترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي صم من ارض الحبشة فسلمت عليه
فلم يرد ثم قال ان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة وهذه القصة كانت بعد الهجرة
لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين ان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا
لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي صم لما اقبل على الناس وسألهم اوماوا ان نعم ولو كان
الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين وكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج
من الصلوة لان الظاهر من فعال النبي صم انها تقع موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل
صلوته بالكلام واما ما روي في بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه ما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل
نسيت في ظني وتقديره لان القطع هنا غير ممكن ولم يعلم ان الظن هيهنا يقوم مقام العلم
ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين قد اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم يبطل
ذلك الينا فاما باقي الناس الذين سألهم صم فقالوا حقا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر
خاصة على بعض الروايات في الصحيح انهم اوماوا ان نعم ولم يتكلموا وقد بعد القيس ان روي انه
نعم انه قال نعم وروي في الخبر ان الناس اوماوا ان نعم لما سألهم النبي صم وقال قوم ان ذلك
كان اجابة لسؤال النبي وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه مر على ابي وهو يصلي
فقال السلام عليك يا ابي فالتفت ولم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي صم فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال له النبي صم اما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي
الصلوة قال او ما علمت ان فيما اوحى الي يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول

اذا دعاكم لما يحييكم والنبي ص لا يأمر بذلك ويمنع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا بما رواه عبد الله بن
مسعود من ان النبي ص قال ان مما احدث الله الا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد
والجواب عن ذلك ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف
واختص بالعامد والذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما لخصصناه بالعامد بالادلة
المتقدمة وبمثل هذا يجتنب ما اعتمد على ما روي عنه ع قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء
المسئلة الخامسة والتسعون من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلوته اما من سلم
تسليمة واحدة او تسليمتين في غير موضعهما من الصلوة متعمدا كانت صلوته باطلة لانه
تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا التسليمة او تسليمتين في
غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلوته ولا تفسد الصلوة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو
وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته كما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي
كان رأي عمران يقول ان السلام ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم او تكلم
ساهيا لم يبطل وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا
يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري لا يفسد الصلوة السلام ناسيا
فاما الذي يدل على ان من سلم ساهيا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعهما فان صلاته
لا تفسد وان كان في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه
زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت في الصلوة
وايضا حديث عبد الله بن مسعود انه قال قدمت من ارض الحبشة فوجدت النبي ص في الصلوة
وكانوا يسلمون على المصلي فيرد السلام قبل خروجي الى ارض الحبشة فسلمت على النبي ص فلم يرد السلام
علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ من صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث الا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي ص قال لكن صلوتنا
هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها تدل على انه لا فرق بين ما
هو اصلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد و
انه يبني على صلوته ويسجد سجدتي السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة

على ان

على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام و
اذا كان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر
ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على ان من سلم ناسيا لا تبطل صلوته لانه روي ان النبي ص
سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر او العصر ثم بنى على صلاته المسئلة السادسة
والتسعون ومن زاد في صلوته سجدة مقصودة من سهو منها بطلت صلوته ولا خلاف في
ذلك بين اصحابنا ولا بين المسلمين المسئلة السابعة والسابعون من ام قوما بغير
طهارة بطلت صلوته وصلوة المؤتمين به هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا اليه اما بطلان صلاته
ووجوب الاعادة فلا خلاف والاقوى في نفسي على ما تقتضيه المذهب ان تجب الصلوة
على المؤتمين به ايضا على كل حال وقد وردت رواية بانهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم
بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام
صلاة واذا لم تنعقد صلاته لم تنعقد للمأموم صلاة ووجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم فصلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون
ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكان كل موضع بطلت صلوته فيه
صلوة الامام لم يتعد ذلك البطلان الى صلوة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلاته
ويستديموا الائتمام به وقال مالك ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن
علم لم يلزمهم وقال عطاء ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا فان
ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان صلوة المأموم متضمنة
بصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي ص
انه قال الامام ضامن فلو كان مصليا لنفسه ولم يكن صلوة المأموم معقودة بصلاته
لما كان الامام ضامنا ويدل على ذلك قوله ص صلاة الجماعة تفضل على صلوة الفرد بخمسة
وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه ولم يكن صلوة المؤتمين متعلقة بصلوة
الامام لما تحققت هذه الفضيلة ولا يمكن ان يقال ان الفضيلة انما هي للاجماع وذلك انه

لو اجتمعوا وصلوا واحدا انا المتحقق واهل الفضيل فان قيل لو كان صلوة المأموم متعلقة بصلاة
الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد صلاة الامام قلنا صلاة الامام غير متعلقة
بصلوة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلوته متعلقة بصلاة الامام
بما بيناه والذي يفرق بين الامرين ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلوته ولو
علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته وكذلك لو سها المأموم لم يلزم الامام حكم سهوه ولو
سها الامام لزم المأموم حكمه فاذا ثبت ان صلوة المأموم متعلقة بصلاة الامام وبطلت صلوة
الامام بطلت صلوة المأموم فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى بالناس جنبا فاعاد ولم
يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب بان النبي اعاد واعادوا و
هذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها المسئلة الثامنة والتسعون
لا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه المسئلة
المعدودة التي تفرد اهل البيت على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضا
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون
اليه وسكون الى امامته والظلم يعم منه وكيف لا يكون ذلك ركونا ولا سكونا وقد ضمن
صلوة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل يعتبر في باب الامام
على ما روي في الخبر يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق
نقص عظيم في الدين ولا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامامة الفضل في العلم و
القراءة وما جرى مجراهما وتقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين والثواب فان تعلقوا
بما روي عنه من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه
انا اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها المسئلة التاسعة والتسعون
من صلى وحده خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد
فلم يجد له مقاما في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته
في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد بن ابي ليلى لا ينعقد صلوته وقال
احمد واسحق ينعقد صلوته ثم يترقب مجيء رجل آخر فان جاء ووقف معه اجزأت الصلوة وان

لم يجز

لم يجئ وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلوته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي
عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع فركع خلف الصف ثم دخل مع
الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصا
ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل قد نهاه عن العود قلنا انما نهاه عن
ان يعود الى التأخر عن الصلاة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي
الصلوة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي خلف
الصف فلما فرغ من صلوته وقف عليه حتى اتم صلوته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن
يفرد خلف الصف قال ووقوفه حتى اتم صلوته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة
لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره له بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة المسئلة
المائة اذا سبق المأموم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل
عندنا انه اذا سبق المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه
الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر وايضا فان السهو غير موجب
به وقد سبقت احكامه لما دل الناصر عليه من قبل والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة
لانه يخرج من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك المسئلة الاحدى والمائة سجدتا السهو
للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي السهو بعد التسليم على
كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان
فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة بعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام
سواء كانتا للنقصان او الزيادة دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عمران بن الحصين
والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص عن النبي انه سجد سجدتي السهو بعد السلام وروي
عبد الله بن مسعود عن النبي انه قال اذا شك احدكم فليتحر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
وروي عبد الله بن جعفر عن النبي انه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما
يسلم وروي ثوبان عن النبي انه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم المسئلة الثانية
والمائة من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين

هذا مذهبنا والصحيح عندنا وباقي الفقهاء خالفونا في ذلك ولا يفرقون بين السهو في الاوليين
والاخريين وما كان عندنا ان احدا من علماء الامامية يوافق على هذه المسألة والدليل على صحة
ما ذهبنا اليه فيها الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاوليين اوكد من الاخريين من وجوه
منها ان الاوليين واجبتان في كل صلوات من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخريان ومنها
ان التكبير التحريم الذي به تنعقد الصلوة في الاوليين دون الاخريين ومنها انهم اجمعوا على
وجوب القراءة في الاوليين ولم يجمعوا في الاخريين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية ترى
القراءة في الاوليين دون الاخريين والشافعي يوجبها في كل ركعة وجميعها لا بحال في الاوليين وابو حنيفة
يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين هو على التحقيق موجب لها في الاوليين لكن على التخيير
ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاوليين على ضرب من التخيير فصح
ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاوليين وهذه مزية تجاوز لاجل هذه المزية الا يكون
فيهما سهو وان جاز في الاخريين وايضا فان ايجاب اعادة الاوليين مع الشك فيهما احوط
للفرض واحتياط له ودفع للشك واحوط من جواز السهو فيهما المسألة الثالثة والمائة
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلاة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه
اصحابنا وما اظن فيه خلافا من باقي الفقهاء ان المريض تجب عليه الصلوة على قدر طاقته
وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن سوغ عليه
واستطاع على جنب اخر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطاع وقد اسقط الله
مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى المسألة
الرابعة والمائة من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من
ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع
الفقهاء في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى
الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان المرتد يلزمه
قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من
العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في وجوب قضاء ما تركه في حال

فسقه

فسقه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم
وان هذا الخلاف حادث متجدد والاعتبار بقول قد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك
ايضا بما روي عن النبي ص من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والنسيان عبارة عن معنيين
احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد لقوله تعالى نسوا الله
فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله
على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتمل للامرين فنحمله عليهما معا على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان
فان وجوبه على وجه العمد اولى وايضا فليس الفاسق باسوأ حالا من المرتد واذا وجب على
المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفسق
ليس ينتهي الى مساواة الردة المسألة الخامسة والمائة ومن شرع في التطوع ثم افسده لزمه
القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسده لم يلزمه القضاء
وقال مالك ان خرج بعذر لا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روته ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس
رسول الله ص عام الفتح وجلست فاطمة ع على يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني
فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال عم اكنت تقضين
يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت لا تقضيه وايضا ما روته ام هاني
عنه انه قال الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير
بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء على المفطر لانه لو وجب القضاء بالدخول
لما استند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام
وان شاء افطر وايضا ان وجوب القضاء شرع والايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة
وان منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه المسألة السادسة والمائة
وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر
وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر والتخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع

المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم وما يعرف فيه خلاف وما يتجدد من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما
رواه يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف
فقال عجبت مما عجبت منه فسألته (ص) عن ذلك فقال (ص) صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسئلة السابعة والمائة ولا يجوز الافطار في السفر الا لعذر الضرورة عندنا ان الافطار في السفر
المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء
ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي
هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوى عليه وروى عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي
ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد فمن
كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر فمن ادعاه بلا دليل
لم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
ضميرا وهو فحلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه (ص)
من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي عنه (ص) ليس من البر
الصيام في السفر وايضا ما روي عنه (ص) من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان
احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر الجواب عنه انا نحمل ذلك على اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان
قيل فليس قد روي تم انه ليس من البر الصائم في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا
في السفر من الصوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا
تحت الظاهر

المسئلة الثامنة والمائة واقل الاقامة عشرة ايام هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الايام خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول و
وافقنا على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي مدة الاقامة التي تنقطع بها احكام
السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال

سعيد بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم فان كان اقل من خمسة عشر يوما فادونها
قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان اقل من
ذلك قصر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشر يوما وفي رواية
ثالثة انها اثنا عشر يوما وقال الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل
المصر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا اجماع المتقدم ذكره
ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر وانه قال اذا قدمت
بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة ولم يرد عن احد من
السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال
ان المدة عشرة يوجب التمام بخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي
في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلوة فالجواب عنه ان هشيما روى عن
داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت
الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان
المراد ان من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعه على اقامة سنة اتم

المسئلة التاسعة والمائة اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا دخل في صلوة
المقيم سلم في الركعتين الاولتين وانصرف وله ان يجعل الركعتين الاخرتين
تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي
اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الارض وله حكم المسافر بلا
خلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ما روي عنه (ص) من قوله صلوة السفر ركعتان
وهذا مسافر فلا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا بما روي من قوله (ص) انما جعل الامام
ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا الكلام

مقتد بالمقيم في قصره ولا يجب فيما زاد عليه ما الحس من فرضه الادلة التي ذكرناها المسئلة
العاشرة والمائة يصلي الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة ويسلم بالطائفتين
جميعا ويصلي المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين عندنا ان كيفية صلوة الخوف
هو ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تكافحه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن
وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قايم يطيل القراءة ثم
جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم ثم جاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام في
في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا
جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس فجلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه
ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعي ووافق مالك عليه الا في موضع واحد وهو
انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة
يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا
قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه ووقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تأتي الطائفة
فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة
ثم تأتي الطائفة الاولى الى موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى
وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
ظاهر القرآن يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا
من اصحاب ابي حنيفة تصلي معه البعض فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ويمكن ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية بدلالة
على اضافة السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم تضاف الى الامام
او الى الامام والمأموم والاضافة الى المأموم وحده لانه تابع ومما يقوي ان الذي
الذي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين

فى الصحى

من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة
الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة
الاولى لم تصل مع الامام من صلاتها الا جزءا وهي مع ذلك مصلية تساويها في الحراسة في غير صلوة وعلى
قولهم يحرسها وايضا فان الصلوة التي يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة منها
المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا صلت ركعة انتظرت
فراغ الامام وانتظار الكثير يبطل الصلوة المسئلة الحادية عشر والمائة صلوة العيد واجبة على
الكفاية فيها سبع في الاولى مع تكبير الافتتاح والركوع وخمس في الاخرى مع تكبيرة القيام و
تكبيرة الركوع ثم يوالي بين القراءتين وانه والى بين التكبيرتين الذي يذهب اليه اصحابنا
في صلوة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور
السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص المعتبر في الشرائط وهي سنة تصلى على
الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة
الافتتاح وقبل القراءة التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلوة العيدين واجبة على
الاعيان وقالوا ان عدد التكبيرات ثلث في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية
منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القراءتين كانه كان يقرأ في الاولى بعد التكبير وفي
الثانية قبل التكبير وقال الشافعي ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع وتقرأ في
الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالك يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع
الطائفة الذي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلاها على الترتيب الذي بيناه
وحسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا
الترتيب فالاجماع على ظاهر ما اجزأه ولا دليل على انه غير الاجماع عليه فوجب ان يكون
الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه المسئلة الثامنة عشر والمائة
صلوة الكسوف ركعتان بركعة في كل ركعة خمسا وسجدتين الى هذا المعنى ذهب

اصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة عشر ركعات
واربع سجدات خمس وسجدتان ثم خمس وسجدتان كانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع
خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم ركع خمسا ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا يقول
سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان
كصلوة الصبح الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه
في المسئلة التي تقدم ذكرها هذه المسئلة وهو الاجماع على اجزاء ترتيبنا ولا اجماع ولا حجة في
اجزاء ترتيبهم وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي فصلى بهم
فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمسا وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال
ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس عم كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى واما الاخبار
التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صم صلى ركعتين في كسوف الشمس فيحملها على انهما ركعتان
كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على بنائه **المسئلة** الثالثة عشر والمائة صلوة الاستسقاء
ركعتان كهيئة النوافل عندنا ان صلوة الاستسقاء ركعتان تجهر فيهما بالقراءة على
صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب مالك
والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة الصبح وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما ان يصلي ولكن منفردا والاخرى انه لا يصلي بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صم مستسقيا وصلى ركعتين كما يصلي في
العيدين واما الدليل على انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله
يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين كما تصلى في العيدين واما الدليل على انها تصلى جماعة
فما رواه ابو هريرة بلا اذان ولا اقامة **المسئلة** الرابعة عشر والمائة يكبر على الجنازة
خمس تكبيرات ولا يرفع يديه في شيء منها الصحيح عندنا ان عدد تكبيرات الجنازة خمس
يرفع يديه في الاولة منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي والشافعي وعدد تكبيرات
الجنازة اربع تكبيرات واختلفوا في رفع اليدين فقال ابو حنيفة واصحابه وابن حي و

والثوري في احدى الروايتين عنه لا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي
ومالك في احدى الروايتين انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في
الاولى دون الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه المتقدم ذكره بل اجماع اهل البيت
كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا
ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقيل له في ذلك فقال هكذا فعل رسول الله صم
وان قيل ليس يمتنع من ان يكون صم قد كبر خمسا لكن اخر ما صلى قد كبر اربعا والمتاخر ينسخ
من فعل كبر اربعا قلنا هذه دعوى لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتاخر هو الاربع دون
الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته وليس
هكذا اذا كبر اربعا فصارت الخمس اولى لانا لذمه ترى امنها على يقين وان احتجوا بما روي
عن ابن عباس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صم على جنازة فكبر اربعا فالجواب انا
نتاول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم معها **كتاب الزكوة**
المسئلة الخامسة عشر والمائة تجب الزكوة في الاموال يوم يستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا
ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب جميع الفقهاء وقال
ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا وايضا ما رواه انس ان النبي صم قال لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي صم كان يبعث السعاة في كل حول دفعة فدل على ان
الزكوة تجب في كل حول دفعة وايضا فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه
المسئلة ولا اعتبار بما تقدم من الخلاف بعد الاجماع **المسئلة** السادسة عشر والمائة ما زاد
على نصاب الذهب والفضة يجب فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة
فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى يبلغ الزيادة اربعة دنانير
فاذا بلغت ذلك ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي
هو مائتا درهم حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على حساب ما يجب في النصاب دليلنا على

صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي عم قال في مائتي درهم وليس في
الزيادة شي حتى يبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه عم انه قال هاتوا زكوة الرقة من كل اربعين
درهما درهما فحصره بعدد فما يدل ان ما علاه بخلافه فان احتج المخالف بما يروى عنه انه قال
في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا يخصصه المسئلة السابعة عشر والمائة
هل في عروض التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك
ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض زكى وان لم
يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه
فاذا باع زكى زكاة واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان
بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل لا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت
ذلك فعليه دليل يقطع العذر ويوجب العلم وايضا قوله ولا يسألكم اموالكم فظاهره الا
يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبناه مع ذلك بدليل اضطرنا الى
تخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو مخصص للاية بغير دليل ومما يعتمد عليه
في ذلك من اخبار الاحاد لا يصح لان اخبار الاحاد لا تخص بها القرآن وايضا ما روي عنه عم
من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها
فان احتج المخالف عن وجوب الزكوة في عروض التجارة بقوله خذ من اموالهم صدقة وبقوله
وفي اموالهم حق معلوم فذلك عموم يخصه بالادلة التي ذكرناها على ان هاتين الايتين
تعارضهما قوله ولا يسألكم اموالكم ويبقى سائر ما احتججنا به من الادلة المسئلة
الثامنة عشر والمائة ويضم الذهب الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب
عندنا انه لا يضم الذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه
في الزكوة بل يعتبر في كل جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال فمن اوجب في ذهب يكون

نصابه

نصابه اذا هو انضم اليه ورق الزكوة فقد اوجب حقا في الذهب فعليه الدليل لان الاصل خلافه
قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي عم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة
عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين ان يكون معه ذهب او لم يكن المسئلة
التاسعة عشر والمائة واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي يذهب اليه ان الابل اذا
كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون
ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها
حتى يبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال
ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال
بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي عم قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا
ما روي عنه عم من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في
كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى
استيفاء الفريضة انما صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون
القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ
الاستيفاء وظن على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني ان تريد انه استيفاء كما
زاد على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف الفريضة ولا يبنى على حال الاصل
المسئلة العشرون والمائة ما بين الاربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء
فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي وهو احدى الروايات
عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء
فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت
واحدة ففيها بحساب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق

من الاموال فمن ادعى فيما بين الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع
العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عم انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع ما بين
النصابين وظاهر قوله عم يقتضي انه لا شيء فيه المسئلة الحادية والعشرون والمائة
في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء والعشر عندنا في العسل الاخمس وقد وافقنا
على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر و
هو مذهب احمد واسحق دليلنا بعد الاجماع المقدم ذكره ما روي من ان النبي لما
بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم
والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما او غيره
فعليه اقامة الدليل ولا دليل المسئلة الثانية والعشرون والمائة ولا زكوة في
مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام
ياخذ منه الصدقة وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال
ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي ضمن والا فهو ضامن وقال الاوزاعي
والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان
شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث في مال اليتيم
الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم
الصدقة والاطلاق في وجوب العشر في ارضه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا
فعليه الدليل والاصل لا حق في ماله وايضا ما روي عن النبي عم انه قال رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله اثبات جري القلم عليه
فان قيل انتم توجبون في مال الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا
خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما
له مال فليتجر ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الجواب عن ذلك ما قيل ان المراد بالصدقة
في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة شاهده ما روي عنه عم انه قال نفقة

الرجل

الرجل على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال و
زكوة المال لا يأتي على جميع المال والنفقة تأتي على جميعها المسئلة الثالثة والعشرون
والمائة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والذرة
والتمر والارز فاذا كان في بلاد يقتات اهلها حتى يبلغ كل جنس منها الشخص الواحد
في سنة واحدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
عندنا انه لا زكوة فيما تنبت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير و
التمر والزبيب وبه قال مالك ما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزروعات
الا فيما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلا والحمص واللوبيا
وما يخرج من النخل والشجر كالعنب والرطب فقط فقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته
الارض ففيه العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة
باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ولا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال ويخرج منه العشر ان كان مسقي سيحا او بالسماء فان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان
يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق على ما ذكرناه في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال
وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب فانه خمسة
اوسق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في انه لا شيء
الا في الاصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم ما روي ان النبي عم بعث
معاذا الى اليمن فقال له لا تاخذ العشر الا من الاربعة الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والكرم والنخل وايضا الاصل نفي وجوب الزكوة عن الاموال فمن
ادعى فيما نفيناه عنه الزكوة حقا فعليه الدلالة والاصل معنا فاما الدليل على
اعتبار النصاب وهو خمسة اوساق فهو الاجماع المتردد ذكره ايضا فان ما نقص

عن الاوساق التي ذكرناها الاصل اللاحق فيه فعلى مدعي الحق فيما نقص عن النصاب الذي
اعتبرناه الدليل ايضا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة ولا زكوة ولنا العشر زكوة بدليل ما رواه عتاب بن اسيد ان النبي عم
امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم يؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا وايضا فمما
يدل على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عم قال ما سقته السماء ففيه
العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتج بما يروى عنه عم
انه قال فيما سقت السماء العشر قلنا هذا الخبر عام والخبر الذي رويناه نخصصه بل بساير
ما ذكرناه من الادلة نخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة ارطال فقد ثبت
ذمته فاوجبت عليه بيقين وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث لان اذا كان
الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة تيقن سقوطه عن الذمة وجب في الصاع
ما حددناه لان من اخرجه تيقن براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع
ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب
واعتقد وجوب الفعل فقد فعل ما لا يؤمن كونه قبيحا من اعتقاد ونية قلنا
ما اوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما تيقن اشتغال
ذمته بالاداء ولا طريق الى التيقن ببراءة الذمة الا بما ذكرناه ولا يتم الواجب الا به
فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال فمن اين انه في نصاب
صدقة الحبوب كذلك قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا ثبت مبلغه
بمبلغه في موضع من المواضع وكان مبلغه في كل موضع المسئلة الرابعة والعشرون
والمائة لا تحل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا يحصل قدر
كفايته وقادرا بالصحة والقوة على الاكتساب فهو كالغني في الصدقة لا تحل له وقال
الشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم
بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب الصدقة وانما تحرمها ان يكون معه مائتا درهم
نصابا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي ان رجلين اتيا النبي عم سئلاه

الصدقة

الصدقة فصعد بصره فيهما وصوب ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي
قوة مكتسب وايضا ما روي عنه عم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي المسئلة
الخامسة والعشرون والمائة من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة واحد القولين
الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما
او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا تحل له الصدقة لانه ليس مضطرا اليها و
راعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة
ومن اعطاه برئت ذمته منها وليس كذلك ما تقوله المخالف وليس اذا جعل الله للزكوة نصابا
لم يوجب فيها عما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة السادسة والعشرون والمائة اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال
وبعده وهو قول محمد ومالك والشافعي وقال ابو يوسف ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وبعده لليلة المستقبلة وقال احمد في اخر الشهر مثل قوله وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا
للصوم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وانس انهم قالوا ان رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف
لهم المسئلة السابعة والعشرون والمائة شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوما
هذا صحيح واليه يذهب جميع اصحابنا الا الشذاذ لا اعتبار بقولهم وهو مذهب جميع
الفقهاء ومن خالف في المسئلة فقد سبقه الاجماع والذي يبطل قولهم ان النبي عم راى الاهلة
وعلق الاحكام بها في الصوم والفطر برؤية الهلال وقال عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا كله يبطل قول اصحاب العدد ومن ادعى ان شهر رمضان لا
يكون الا ثلثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كتابا مفردا استقصينا الكلام فيه فمن اراد استيفاء ذلك
رجع اليه المسئلة الثامنة والعشرون والمائة صوم يوم الشك اولى من افطاره
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال اصحاب ابي حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا

او قضاء او نذرا كان عليه جاز وان لم يكن له ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان
يوافق عادة وينصلح به ان صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان
كان صحوا كره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين التاسي
بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان
بدلالة قول النبي صلعم وان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بنية شعبان فاما ما يحتج
به المخالف مما رواه ابو هريرة انه نهى عن صوم ستة ايام في السنة اليوم الذي يشك فيه من
رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن ابي هريرة ان النبي انه قال من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلعم والجواب عن جميعه انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية
شهر رمضان للادلة المتقدمة المسئلة التاسعة والعشرون والمائة ويفسد الصيام
كل ما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطي ودواعيه اذا اقترن بالانزال هذا صحيح
ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمد
انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يوكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال
انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع المتقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط
حكمه فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال
مالك ان كان كثيرا افطره وان كان قليلا لم يفطره والاجماع سابق لخلاف الحسين بن صالح ومتاخر
عنه فاما تفرقته بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فاما الوطي
فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما دواعيه التي يقترن بها الانزال فان نزل غير مستدعي
للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال اما اللمس ان انزل بلمس او نظر افطر ولا كفارة
عليه وان كرر حتى انزل افطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم
ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب فرفع عنه وعما يحصل منه لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا لو طار الذباب ودخل في حلقه لم يضر صومه
المسئلة الثلثون والمائة من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى

الروايتين

الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب
والجماع المتقدم ذكره لا خلاف في ان من افسد صومه باكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى
واجمعوا انه اذا قضى وكفر برئت ذمته والاجماع على براءة ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل
يتم اليقين فيجب ان يكفر لتبرأ ذمته بيقين كما استغلت بيقين وايضا ما روي عنه عم
انه قال من افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر بالاطلاق لا
يتناول العامدين وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد الكفارة وعلى المفطر مثلها وايضا
فقد روي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال افطرت في شهر رمضان فقال عم اعتق رقبة فخرج كلا
مه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال كالمضمر في الجواب فكانه عم اعتق رقبة
لانك افطرت المسئلة الحادية والثلثون والمائة من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا
قضاء عليه عندنا ان القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء والكلام في هذه المسئلة
وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلوة فسبقه ثم تاب واستوفينا الاحتجاج
تقدم الخلاف في هذه المسئلة المسئلة الثانية والثلثون والمائة من شرع في الصوم ثم افسده
لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام
في ذلك والدلالة عليه فيما تقدم في مسئلة من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها المسئلة
الثالثة والثلثون والمائة لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان الا من عذر عند اصحابنا
انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي وقال مالك والثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزى وروي
عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتابع
والتفريق وايضا فان الشارع حكم شرعي فالدليل على وجوب القضاء على الجملة فالاصل فمن
اثبته فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم قال من كان عليه شيء من
قضاء شهر رمضان ان شاء صامه متتابعا وان شاء صام متفرقا فان قالوا فلم امر بالقضاء
في الاية امرا مطلقا والامر المطلق على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى

لا يجزي سواه والخلاف في انه يوجب القضاء وانما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه المسألة
الرابعة والثلثون والمائة لا اعتكاف الا بصوم عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف
ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي
الاوقات التي لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع
المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى
لم يبينه في كتابه واحتجنا الى البيان من غيره فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم كان في
فعله ذلك بيانا للجملة المذكورة في الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود
في وجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اعتكاف الا بصوم وروي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت يوما ان اعتكف يوما
في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية اي نذره قبل فتح مكة
في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لاتفاقهم على ان من
نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما يرويه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه
انه يحتمل ان يريد به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم اخر لاجل الاعتكاف المسألة
الخامسة والثلثون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء والذي يقول
في هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر وتطوعا فان كان
واجبا لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب
عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلوة تطوع او صوم تطوع
ثم افسدهما

كتاب الحج

المسألة السادسة والثلثون والمائة الاستطاعة
هي الزاد وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع
الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون معه لما يحج بعضها وتبقى بعضا
لقوت عياله وقال الشافعي في استطاع الحج مثل قولنا واعتبر صحة الجسم والتمكن
من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه الحج ذاهبا وجائيا انكان السفر من

بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري
والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق واعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم
والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن اطاق
لزمه الحج ماشيا فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله بل ان كان ذا صنعة يمكن الاكتساب
بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا
الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف
في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الحج يلزم الصحيح الجسم اذا خلا من شرايط التي
ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة
الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة
عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته
ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا
الدواء يريدون اني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا
وانما اراد هذا المعنى لا محالة فاذا تقرر ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي
الطويل الحاج لم يكن مستطيعا له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد
النفقة لطريقه ولا عياله شق عليه السفر ويصعب ويتعب نفسه ولا يسمى
مستطيعا فيكون يجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق
والكلفة معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال
الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
المسألة السابعة والثلثون والمائة الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا على الامر
بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافقنا المزني عليه
وقال الشافعي الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره انه

الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب فورا والاخبار في اصل وضعها للفور وذهبنا الى
انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر
بحمله على الوجوب وان كان في موضوع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا ولا ندبا وقد دللنا على هذه
الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين
والى وقتنا هذا يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور
وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر
الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا **المسألة** الثامنة والثلاثون والمائة والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة
كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل
وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك
وابو حنيفة انها غير واجبة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة انها قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد فقال نعم فقلت وما ذلك الجهاد قال الحج والعمرة
المسألة التاسعة والثلاثون والمائة لا يصح العمرة في الشهر الا مرة واحدة الذي يذهب
اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين
اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي تجوز العمرة في السنة
مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا تجوز الا دفعة وهو قول سعيد بن جبير والنخعي
وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
ولم يفصل عليه السلام بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين **المسألة**
الاربعون والمائة ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق
هذا صحيح والى هذا يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج
من المشرق منهم على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق

والافضل

والافضل ان يكون احرام من حج من هذه الجهة من المسلخ وقال الشافعي يوافق على هذا
في ان احرام اهل المشرق من المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما
ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا بما روي عنه من انه عم وقت لاهل المشرق
ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول
افضل لانه اسبق **المسألة** الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من
القران والافراد هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع
افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل قال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل
وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته اكثر وكلفته اوفر والثواب على قدر المشقة
فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حج مفردا او قارنا على ما اختلف في
الرواية وهو عم لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع لما عدل عنه فالجواب عنه اذا سلمنا
انه لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه قد يفعل
الافضل من الافعال وغير الافضل **المسألة** الثانية والاربعون والمائة ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا صحيح ويجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف
بالليل وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة
لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال
وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزأه دليلنا بعد الاجماع المتقدم
ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انه ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل الفجر
ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه عم انه رمى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني
مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجيزه في غيره للخائف والنساء
المسألة الثالثة والاربعون والمائة القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

اما لفظة القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان
من ساق هديا مقترنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة
فان كان القارن في المسئلة المذكورة التي حكيناها من ساق الهدي مقترنا باحرامه
فقد زيد فيما سعى ما ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زايدا الدليل فان كان يراد
بالقارن ما يريد جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في احرام واحد فعندنا
انه لا يجوز الجمع بين في احرام واحد بل لا بد من افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج
هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى
فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشي بخلاف عبارته ولعمري
ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف
وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فاما الدليل على ان القارن هو السابق للهدي
لا يجب عليه طواف زايد على طواف المفرد فهو اجماع الطايفة وفيه الحجة وقد بينا ان من
ادعى في هذا الموضع سعيا زايدا فعليه الدليل المسئلة الرابعة والاربعون والماية
في قتل الصيد فلا شي عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا لنقض احرامه
كان عليه جزاءان وان قتل خطاء وجهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في
وجوب جزاء الصيد اذا قتله بين العمد والنسيان وهو قول باقي الفقهاء غير انهم
لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبناه والذي يدل على انه يلزم المخطي في قتل
الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن ان لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء
المسئلة الخامسة والاربعون والماية من اوصى بالحج حج من جميع ماله
ان كان ضرورة فان كان قد حج فمن الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطايفة
لانه اذا مات وعليه الحج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى وصيه
ان يخرج من ماله ما يتصرف الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي ماله
سببا فاما من حج فلا شي عليه ولا في ذمته من الحج لله تعالى وما اوصى به انما تبرع وتصرف
ويجب ان يكون ذلك من ثلثه المسئلة السادسة والاربعون والماية الاستيجار

على فعل الحج والعمرة جايز والذي يذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المغصوب
والميت واذا حج الاجير استحق الاجرة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه وهذا
على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه
فالحج عن الفاعل عنده وثوابه له وانما يحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على
جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتردد ما روي من
ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه فقال صلى الله عليه وآله
نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه
المسئلة السابعة والاربعون والماية من نذر حجة وعليه حجة الاسلام اجزأته
حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا
يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب
ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل
احدهما وليس يجري هذا مجرى ما يتداخل من الكفارات والحدود فتسقط بعضه
بفعل بعض لان تلك عقوبات فجاز ان يسقط بعضه بفعل بعض وليس كذلك
الواجبات التي هي مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسئلة الثامنة والاربعون
والماية ام المراة لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على
بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا في ذلك جميع فقهاء
الامصار ويحكى خلاف في هذه المسئلة عن مجاهد وابن الزبير وانهما قالا لا تحرم
الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن عمر بن
العاص ان النبي قال من تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها
ولم تحرم عليه بنتها فان تعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء
والربائب الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الامرين يحتاج الى دليل ولا دليل

عليه والطلاق في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية ابهموا
ما ابهم الله وروي عن علي انه قال تحريم امهات النساء مبهم فاما ان يكون قاله تفسيرا او توقيفا فان
قاله توقيفا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم نجد له مخالفا مسألة
التاسعة والاربعون والمائة الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا
انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج امها او بنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده
وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه
انه ان زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد عنه من قوله لا يحرم الحرام الحلال وفي خبر
آخر لا يفسد الحرام الحلال واذا فجر رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها وهذا نص في
موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول لا يحرم الحرام الحلال انتم تخصون الخلاف ذلك
ويقولون ان من يلوط بغلام فاوقبه لم يحل له امه ولا اخته ولا بنته ابدا قلنا الكلام
في الخبر يدخل فيه ما عارضتم به وانما اخرجنا منه الملوط بدليل ولا دليل على ما اختلفنا
فيه يوجب تخصيص الظاهر مسألة الخمسون والمائة الشهادة معتبرة في صحة النكاح
في احد القولين وكذلك الولي وفي الرواية الاخرى هما مستحبان الذي يذهب اليه
اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح وينعقد النكاح من دونها وان كانت
الشهادة افضل واولى وقد حكي عن بعض الصحابة الموافقة لنا من ان الشهادة ليست بشرط
في النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة تزول
عنها الولاية في بضعها ولها ان تزوج نفسها وان توكل من يزوجها وقال ابو حنيفة
والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح وقال مالك من شرط
في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك
لم يصح وان حضره الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضر الشهود وقال ابو حنيفة
ان زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا
لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كفوا فله ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد

يعقد

يعقد النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال
الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا ان الشهادة
ليس بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل الا شرط لان الشرط شرع وحكم زائد
فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى
منكم ولم يشترط الشهادة فمن ادعى انها شرط فهو مخالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا
بما روي عنه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والجواب عنه ان النفي محتمل
في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء باولى منا اذا اضمرنا انه وقع
على الفضل ويجري مجرى قوله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد فاما الدليل على ان للمرأة العاقلة ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم وقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان تتولاه اليها
وقوله فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليهما
وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح
فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الآية اشترطوا المعروف فدلوا على
ان المرأة اذا زوجت نفسها اذن فعلت معروفا ولا تاتي منكرا فان مخالفكم يقولون ان تزويج
الولي لها هو المعروف فهو المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف
عقد الولي عليها وايضا قوله تعالى لا يكون نفعا الا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها
ان يفعل بنفسها فلا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وايضا قوله تعالى فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن
منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه انه قال الايم احق بنفسها من وليها
و[illegible] وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة
فقالت ليس احد من اوليائي حاضر فقال عم ليس احد من اوليائك حاضر ولا غايب
الا ويرضى بي ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فعقد تزويج النبي بغير
ولي فان احتج المخالف بما روي عنه من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها

باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب وتاويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان الولي هو المولى يعني واحد وقد روي بعينه في بعض الروايات ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال عم من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان المال للمولى فان تعلقوا بما روي عنه انه قال لا نكاح الا بولي فعندنا ان المراة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامراة ولي كما يقال وصي فيهما

المسئلة الحادية والخمسون والمائة ويعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين في احدى الروايتين واما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا شهد النساء مفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة فوجود من ليست له صفة الشاهد كعدمه غير انا نقول انه لا يقبل في الطلاق والحدود وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامراتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة وانا بمعزل عنه

المسئلة الثانية والخمسون والمائة وينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فاما نكاح المتعة فتنعقد بما ينعقد به المؤبد من الالفاظ وبقوله استمتعتك نفسك وما يجري مجراه ووافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظين اللذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك كالبيع والهبة والتمليك فاما ما لا يقتضي التمليك كالرهن والاباحة فلا ينعقد به وفي الاجارة عنه روايتان اصحهما انه لا ينعقد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه

الاجماع

الاجماع المتردد وقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عم فثبت انه مخصوص بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لا يجب رجوعها الى مذكور متقدم والذي تقدم ذكره هو الموهوبة وقبول النكاح نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط البدل فقوله وهبت نفسها تقتضي سقوط المهر وتعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين فلا ينافي فيهما ونقف محل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي عم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب ها هنا في الابتداء ولا الانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بخالصة لك انك اذا قبلت نكاحها صارت خالصة لك وذلك ان هذا التاويل يبطل ايضا الا لان غير النبي عم اذا تزوج امراة خلصت له دون كل احد وايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ فمن ادعى انه ينعقد بزائد على ذلك فقد ادعى شرعا زائدا على ما اجمعنا عليه فعليه الدلالة لا علينا فان تعلق المخالف بما روي من ان امراة جاءت الى النبي عم فقالت يا رسول الله قد وهبت لك نفسي فقال النبي عم ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله عم فقال ملكتكها بما معك من القرآن قالوا واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين اللفظين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه عم قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها وان قل ما في الباب ان يتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي عم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يجوز ذلك لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات

مباح جار مجرى الاكل والشرب الذين لم يوص باتباعه فيما على ذلك لو كان عموما لا لخرجنا عنه
بالادلة التي ذكرناها **المسئلة** الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفو
في الدين وفي النسب روايتان ان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة
لانه لا خلاف في انه لا يجوز ان يزوج المراة المسلمة المومنة بالكفار واما الكفاءة
في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح
الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انه شرط في صحته وقال ابو حنيفة والشافعي
اذا زوجت المراة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت
عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض
الباقون لم يكن لباقي الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي
لباقي الاولياء ان يفسخوه ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ست التساوي في
النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين واليسار على احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف
هي خمس فزاد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة
وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه صلعم امر فاطمة
بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي
من ان سلمان خطب الى عمر ابنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة
في النسب غير معتبرة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر
بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من اشتراط الدين قلنا
انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والا فالظاهر لا يقتضي اشتراطه **المسئلة** الرابعة
والخمسون والمائة يقف النكاح على الفسخ والاجازة في احد القولين ولا يقف في
القول الاخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على
ذلك ابو حنيفة والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا
على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة

وان تطاولت

وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان
جارية بكرا اتت النبي صلعم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم وهذا يدل على
ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر اخر ان ذوج ابنته وهي كارهة
فجاءت الى النبي صلعم فقالت زوجني ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته
فجعل النبي صلعم امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الاباء من امر النساء شيء ويروى بعض الاخبار انه صلعم قال لها اجيزي ما صنع ابوك و
ابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة فان قيل زوجها ابوها
غير كفو لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اجيزي اي لا تفسخي قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون
اجازة للعقد لان الحق جاري مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه صلعم من قوله ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقالوا انتم تقولون ان هذا العقد لا يبطل بل
يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة
الولي ولم يرد صلعم ان العقد اذا تعرى في حال وقوعه من اذن الولي كان باطلا بل
اراد تعريته من اذنه على كل حال والمراة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو
عقد باذن الولي **المسئلة** الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغير الا للاباء
عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهن غير
من ذكرنا كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي للاب والجد
يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل من
يرث بالتعصيب يملك الاجبار وفي رواية اخرى عنه ان كل من يرث يملك الاجبار عصبة
كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك
الاب يجبر دون البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي قدامة
بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فارغبها في المال فمالت

السدوز وصدقت في فلان قد امرا لنبي صلعم فقال يا رسول الله انا عمها ووصي ابيها وزوجتها
من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي صلعم
انها يتيمة فانها لا تنكح الا باذنها فوضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها
فابطل النبي نكاحها وعلل بانها يتيمة لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم على
بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقوله يتيمة معناه انها قريبة العهد
باليتم اسم لغير البالغة شرعا ولغة واما الشرع فقوله صلعم لا يتم بعد الحلم واما اللغة فان
اصلها لا يقال للشيخ اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتمل او قد شاب ومعنى قوله
الا باذنها انها لا تنكح الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن ولا يراد به الثابت الاذن
في الحال المسئلة السادسة والخمسون والمائة من تزوج امراة وسمى لها مهرا
ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب اليه اصحابنا ان من
سمى لامراة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى
الدخول في الجارية كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف
في ذلك فالحجة عليه بتقدم الاجماع بخلافه المسئلة السابعة والخمسون والمائة
النكاح جائز وان يذكر المهر ولا مهر لها اذا لم يسم لها مهرا عندنا ان عدم ذكر المهر
لا يخل بالنكاح ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها
فان طلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليه مهر ولها عليه متعة واتفق الفقهاء
على جواز النكاح بغير مهر يسمى الا ان مالكا يقول انه اذا شرط الا مهر لها فالنكاح فاسد
فان دخل بها صح النكاح فلها المهر لمثلها ولا خلاف في ان المراة اذا لم يسم لها مهر
ثم وقع الدخول بها فان لها مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن
طلقت ولم يسم لها مهر فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول
الثوري والحسن بن حي وزعم الاوزاعي ان احد الزوجين اذا كان مملوكا
لم تجب المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهر وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد
المتعة ليست بواجبة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول

بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احدكم على
المتعة سمى لها ام لم يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو مما ينبغي ان يفعل ولا يجبر عليها
وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي
سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي يدل على ان خلو عقد النكاح من ذكر المهر
لا يفسده فهو بعد الاجماع المتردد قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن
النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا فرق في عدم ذكر المهر بين
السكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر فالذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
وفي رواية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وظاهر الامر يقتضي الوجوب المسئلة الثامنة والخمسون والمائة والبرص لا
يرد به النكاح عندنا ان البرص فما ترد به النكاح وكذلك العمى والجذام والقرن
وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك لم
يكن له الرد بعده وواقفنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا تثبت في النكاح
لاجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم ذكره ما رواه ابي
بن كعب قال تزوج النبي صلعم امراة من غفار فلما خلى بها رأى بكشحها بياضا
فقال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك وفي بعض الاخبار فرد نكاحها فقال صلعم
علي فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب
المنقول على ان الرد صريح في الفسخ وهو كناية في الطلاق وحمل اللفظ على ما هو
صريح فيه اولى المسئلة التاسعة والخمسون والمائة والعنة يرد النكاح بها
انه سليم فظهر انه عنين انتظرت به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة لم
امسك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الترتيب

الشافعي وقال الحكم وداود لا تاثير للعنة في النكاح دليلنا بعد الاجماع المتردد ما روي عن
امير المومنين رض انه قال يوجل العنين سنة فان وطي والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك
بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالف لنا
لما ذكرناه فان قيل روي ان امراة اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما انا معه مثل هدبة البول فقال صلعم اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فاخبرت المراة بعنة زوجها ولم يجعل
لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت باقرار
وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله صلعم حتى يذوق عسيلته
ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع المسئلة الستون والمائة ولو ادعت امراة انها
ارضعت الزوجين فرق بينهما الذي يقوله اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة
على الانفراد دون الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل في الولادة ولا يقبل
في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك
يقبل امراتان وقال الزهري والاوزاعي يقبل بواحدة ويستحب اصحابنا ان يقبل في الرضاع
شهادة المراة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك بعد
الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلعم قال للرجل الذي سئل عن المراة التي اخبر بها
النبي ما ارضعتهما واتاها فقال صلعم دعها كيف وقد شهدت السوداء المسئلة
الطلاق المسئلة الحادية والستون والمائة لا يقع الطلاق بغير السنة في احد
القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه المسنون المشروع وهو
ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه وبالشهادة معتبرة في الطلاق
وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا باقي الفقهاء
في ان الطلاق في الحيض وفي طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه فوافقنا مالك
وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حالة واحدة محرم لانه الا انهما يذهبان الى انه
يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد

ذكره

المتردد ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام
تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي
فقد ادعى شرعا ايدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة
بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الامر
لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكان تعالى قال فطلقوهن مرتين ولو قال في ذلك لم يجز ايقاع
تطليقتين بكلمة واحدة لان جميعها في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين
دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين وان قيل فهذا تقتضي جواز ايقاع الطلقتين في
طهر واحد وانتم تابون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا احد
يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين والا واجب تفريقهما في طهر واحد وايضا
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي صلعم وابي بكر وصدرا
من ايام عمر طلقة فقال عمر تعجلتم ما كان فيه اناه والزمهم وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت
امراتي وهي حايض ثلاثا فامرني النبي صلعم ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فقال النبي صلعم فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ليطلقها ان شاء فامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك
وفي خبر اخر ان النبي صلعم قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطات السنة والسنة
ان يستقبل الطهر ويطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد
فاما تعلق من خالفنا بان الطلاق الثلاث واقع بدعة بما رواه سهل بن سعد
الساعدي قال لاعن رسول الله صلعم بين العجلاني وزوجته فلما بلاعنا قال الزوج
ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي صلعم لا سبيل لك عليها
وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه
فطلق ثلاثا فلم ينكر النبي صلعم حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة
ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي
في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال ... هي

طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمونا وجوب الانكار على
عامر العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد فان
طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندنا انه لا يلحقها لانها اجنبية بعد اللعان ولم ينكر م
ذلك عليه بعد ذلك وفي ترك انكار هذا هو عذر له في ترك انكار الاول وقوله م لا سبيل
لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو يحتمل لانها
صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فاما حجة من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع
سنة كان او بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي م ارايت لو طلقتها ثلاثا
فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك فالجواب عنه انه قوله ارايت لو طلقتها
ثلاثا لا تصريح فيه باني افعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد
اني طلقتها ثلاثا في ثلاثة اطهار بعد تخلل المراجعة فهكذا يسمى من طلق امراته ثلاثا في اطهار
ثلاثة انه مطلق ثلاثا كما يسمى بذلك من طلق ثلاثا بكلمة واحدة فان قيل اي فايدة على هذا
الجواب في قوله عصيت ربك وفي اي شيء عصى اذا كان الترتيب ما ادعيتموه قلنا يحتمل
وجهين احدهما ان يكون النبي م علم من زوجة ابن عمر الخير والشر والموافقة له وانه متعمد
للصواب في فراقها فتكون المعصية من حيث فارق خيرا موافقا بغير استحقاق والوجه
الاخر ان الزوج اخراج نفسه من التمكن من مراجعة المراة مكروه له ومن طلق ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا تحل له هذه المراة الا بعد نكاحها لغيره وهو لا يدري مما يتقلب له به قلبه
ولهذا احمل العلماء قوله وطلقوهن لعدتهن بانه اراد الواحدة ليملك المراجعة بدلالة
قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث
في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان تنكح زوجا
غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت زوجتك اذا
خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلث وهي بدعة وانما السنة
ان يطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان زوجتك تبين بعد انقضاء العدة والظاهر
انها تبين في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيته قلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه ودليلنا

عليه

عليه للادلة التي قدمناها كما يفعل ذلك في كتاب الله تعالى فيترك ظواهره ويزيد فيه الزيادات
للادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امراته ابنة عامر ثلاثا فالجواب
عنه انه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد وفي حالة واحدة ويجوز ان طلقها في اطهار
ثلاثا يتخللها مراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل خبر
يتعلقون به في وقوع طلاقها ثلث فقد نبهنا في طريق الكلام فيه المسئلة الثانية والستون
والمائة الطلاق لا يتبع الطلاق حتى يتخلل بينهما المراجعة في احد القولين هذا صحيح
وهو الذي يذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير
رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له فلا شرح هاهنا فيما سواه
ذلك كفاية المسئلة الثالثة والستون والمائة اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا
لم تطلق الا واحدة هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق
الثلث لا يقع شيء منه والمعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وكملت
شرايط الطلاق كلها من طهر لا جماع فيه وشهادة واختيار وقعت تلفظ بالواحدة التي سنة
له وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلغى ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق
ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى
ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وهي قوله انت طالق بكل لفظ لا يؤثر حكما في
المطلقة فان حكم اللفظ الاولى ثابت وواقع ولا تاثير لما اتبعها به فان قيل لم سن له
ان يقول لها انت طالق ثم تقول ثلاثا فيجب الا يقع طلاقه قلنا ولم سن له ان يقول لها انت
طالق ثم يشتمها او يقذف غيرها ومع ذلك فلو فعل خلاف ما سن له ربما يكون به عاصيا
لم يخرج اللفظ الاولى من وقوع الطلاق ونفوذ حكمها وعايد لاينه على ذلك ما روي عن
ابن عباس انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي م وابي بكر وصدر ايام عمر طلقة واحدة فقال
عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث المسئلة الرابعة والستون والمائة
وان قال للاربع نسوة له احداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم يراجعهن

جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى يتميز من غيرها لم يقع الطلاق
واذا قال لاربع نسوة له انتن او احداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث انه اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فانه يختار
اينهن شاء فيوقع الطلاق عليها او الباقيات من نسائه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها
طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا امنع منهما حتى
تبين فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتكرر ذكره وايضا فان المسنون في الطلاق المشروع فيه ان يسمي المطلقة ويشير اليها
بعينها ويرفع الجهالة في امرها واذا قال احداكن طالق فما ميز ولا فرق ولا بين فهو خلاف
المشروع في الطلاق وانما يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع ذلك
ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان الجميع يطلقن فبعيد من
الصواب وما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اقرب الى الحق على كل حال
وانما كان مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة واحدة فان كانت بغير عينها
فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع وليس هذا مثل ان يطلق امراة بعينها ثم نسيها لان
التحريم هناك تعلق بعين وههنا تعلق لا بعين المسئلة الخامسة والستون والمائة
الخلع فرقة باينة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا ان الخلع اذا تجرد من
لفظ الطلاق بانت   اراه وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذا
ما فيه اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان من جعله فسخا لا ينقص به من عدد
الطلاق شيئا فيحل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي
والبتي والشافعي في احد قوليه ان الخلع تطليقة باينة وللشافعي قول اخر انه فسخ
ورووا ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ذلك ما روي من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يامره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله اعتدي ثم التفت
الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دال على انه طلاق وليس يشبه الفسخ لا يصح في النكاح ولا

الاقالة

الاقالة المسئلة السادسة والستون والمائة والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح واليه
ذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق
عن قريب قال مالك تقول اذا خالعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول
ان طلقها في المجلس لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلق لم يلحقها دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق الا بعد رجعة
فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تحلل فغير صحيح وقد دللنا قبل هذا المسئلة على
هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا يجوز ان يقع بالمختلعة طلاق الا ان يعقد
عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو ان وافقنا
في هذه المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت
المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد فلا يلحقها الطلاق كالاجنبية ولاختصاص
النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث بحكم هذه تنفيه على المختلعة
فلا يلحقها الطلاق المسئلة السابعة والستون والمائة لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها
او دون ما اعطاها عندنا انه يجوز ان يخلع امرأته على اكثر مما اعطاها واقل منه وعلى
كل شيء يتراضيان به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال
الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد عليه النكاح وباكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان تأخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز
من قبله لم يحل له ان يأخذ منها شيئا فان فعل جاز في الفتيا وقال الزهري واحمد واسحق
لا يصح الا بقدر المهر دليلنا الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا
يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ولم يفرق بين القليل والكثير فاما تعلقهم بحديث جميلة انها لما اشتكت
الى رسول الله حال زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم فامره ان يأخذ
منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما جاز لان الزوج لم يطلب الا
من الحديقة ورضي به لانه روي في هذا الخبر انه قال يا رسول الله اني دفعت اليها حديقة

مع خبر علا نارد وبها علي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شئت زدته فامره ان
ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه لانه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان
على اكثر المهر   الثامنة والستون والمائة ولا يكون الزوج موليا حتى يحلف باجل
هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه والذي يدل على
صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان الخلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت
بلا خلاف في المدخول بها فعلى من اثبت حكما شرعيا زائدا على ما وقع عليه الاجماع فعليه
الدليل فان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن
فالجواب انه كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على التخصيص
بالمدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤا والمراد بالفيء العود للجماع بلا خلاف وانما يعاد
الجماع من وطئها واعتاد جماعها وهذا واضح المسألة التاسعة والستون والمائة
العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما به العود
في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من
الوطء واذا كان الظهار اقتضى تحريما فاذا اراد المظاهر رفعه واحلاله فقد عاد والى هذا
الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه وبين ابو يوسف عن حقيقة مذهبه بان قال
ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن قيل للمظاهر اذا اردت ان ترفع التحريم
وتستبيح الوطء فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه
الكفارة ولكن يقال عند الوطء الثاني مثل ذلك وجرى مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي
تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلوة من غير ان تكون واجبة عليه كذلك
اذا اردت ان تستبيح الوطء الذي حرمته بالظهار فقدم العتق ليس لان العتق
يجب في ذمته استباح الوطء ولم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها
زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود
هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطء وذهب

داود

داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار
ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة
بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فشرط العود
فمن اسقطه اسقط نصف الاية واما الذي يبطل به مذهب مالك واحمد في ان العود هو
العزم على الوطء فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فيجب ان يكون
العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على انه لا عزيمة لا تأثير لها في
سائر الاصول ولا يتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز عن امتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به او يعملوا به واما الذي يدل على
فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطء فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر باخراج الكفارة
قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان
الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة وامساك المرأة فيكون العود هو
امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل
ذلك على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا قوله تعالى ثم
يعودون لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي ومن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله
عائدا عقيب قوله بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الاية واما الكلام على من ذهب الى
ان العود هو ان يعيد القول مرتين فاجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف
هذا القول ومن حدد خلافا فانه سبقه الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قالوا انما قلنا ذلك
لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه
قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى
قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس القول لا في مثله وانما يظهر من ذهب
الى هذا المذهب لفظ المثل وليس في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه
فقد فعل الاولى لان الظاهر اذا اقتضى تحريم الوطء فمن ثم رفع هذا التحريم واستباحة الوطء

نقل عادتهما فانا لما انه قال ما اقتضى تحريمه وعاد من فعل تحريمه فعنى يعودون لما قالوا اى يعودون
للقول فيه كقولهم العايد فى هبته كالكلب تعود فى قيه وانما هو عايد فى الموهوب لا الهبة
وكقوله اللهم انت رجاؤنا اى مرجونا والمعنى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين يعنى الموقن به
وقال الشاعر: وانى لارجوكم على بطء سعيكم : كما فى بطون الحاملات رجاء : يعنى مرجو
مسألة السبعون والمائة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعى الزوج وكذلك المطلقة
الذى ينفرد به اصحابنا ان الرجل اذا طلق امراته وهو عنها غايب ثم ورد الخبر عليها
بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا
عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث احتسبت من العدة وبنت عليه
تمامها واذا مات عنها فى غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة اعتدت للوفاة
من يوم بلوغ الخبر بالوفاة ولم يحتسب بما مضى من الايام وفى اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة
وبين المتوفى عنها زوجها فى الغيبة وانما يراعى فى ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق بعينها
بوقت الوفاة او الطلاق فاذا كانت كذلك ثبت على ما تقدم وراعت فى العدة ابتداء الوفاة
فان كانت المسافة لا يحتمل معها ان يعلم المراة بالحال الا فى الوقت الذى علمت به اعتدت من
يوم يبلغها ان تعلم المراة بالحال الا فى الوقت الذى علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة
كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثورى وابن سيرين وابن حى والليث والشافعى
عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق ويوم الوفاة وقال ربيعة فى
الوفاة من يوم ياتيها الخبر وهو قول الحسن البصرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
انه من يوم مات ويوم طلق والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول
الذى حكينا اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بالشاذ ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها
زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها احداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهى
ان لم يعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها فى مرور زمان العدة عليها
نفقة عليها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها الحداد وهى عبادة ولا
يكفيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والتربص تفتعل ولم يقع من جهتهن ولا
يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان لان مرور الزمان من غير علم ولا قصد لا يسمى تربصا
فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص
اليهن وانتم تقولون ان مرور الزمان فى المطلقة يكفى قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا فى
الامرين قولا واحدا لكن قام الدليل وحصل الاجماع على المطلقة يكفى فيها مرور الوقت و
حملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يخف
عليه مسألة الحادية والسبعون والمائة واذا تزوجت المراة فى عدتها ودخل بها
زوجها الثانى فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثانى وهذا صحيح وذهب الى مثله
الشافعى فقال اذا طلق الرجل امراته ونكحت فى عدتها غيره ووطيها الثانى وهما جاهلان
بتحريم الوطء فان عليها العدة للثانى وبقية العدة الاول ولا يتداخل العدتان وقال ابو حنيفة
يتداخل العدتان فياتى المراة بثلاثة اقراء بعد مفارقتها للثانى ويكون ذلك عن بقية
عدة الاول وعن عدة الثانى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد
من الزوجين فلا يتداخلا بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى
وليست بحق خالص للادمى وايضا فعلى ما قلناه اجماع الصحابة لانه روى ان امراة نكحت فى
عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها
للثانى وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما واتت ببقية العدة عن الاول
ثم تاتى عن الثانى بثلاثة اقراء مستقبلة وروى مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت
تحت رشيد الثقفى وطلقها فنكحت فى العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق
بينهما ثم قال ايما امراة نكحت فى عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فانها
تعتد من الاول ولا عدة عليها للثانى وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل
بها فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثانى ولا تحل له ابدا ولا نظير له
خلاف

كتاب البيوع

مسألة الثانية والسبعون والمائة من باع ما لم يكن له
سعر بسعر مؤجلا فقد اداء فى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا فى جواز ذلك

وانما المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا تراضى المتبايعان
بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدا او نسيئة لان التاجيل قد يدخل
الثمن مع التراضي كما يدخل التعجيل وانما يحتمل مع الاطلاق على التعجيل المسألة الثالثة و
السبعون والمائة البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما
عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار
وفي بعض الاخبار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسمى المتبايعان بهذا الاسم بعد وجود البيع
بينهما لان الاسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين
الا ترى ان قائلا لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه وليس
لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق في
الاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان
الحالة التي يشيرون فيها الى حصول الايجاب والقبول هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما
يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه وينعقد البيع فهي حالة
اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق
الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان قبل فاذا قبل
القبول وتمام البيع لم يكن له بعد ذلك ان يفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم
المتبايعين لا يقع عليه الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فاما تاوله ابو يوسف
بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل
له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة في المجلس والاستقالة انما تثبت
في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له
من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر
انه يجب ان يفوته بالتفرق والاقالة لا تفوت بالافتراق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت

بالتفرق

بالتفرق والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة
غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوف الفسخ لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق
صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك المسألة الرابعة والسبعون والمائة
يجوز بيع المدبر وام الولد انما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر من خالفنا
وغيره جابر والشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن
لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبرة فاعتقها المشتري فالعتق
جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر
ذكره وايضا ما رواه جابر من ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه واحتاج
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبي
اليه فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي
هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان التدبير
مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا يحمل على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق
يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد شيئا فان قيل نحمله على انه اجر
مثل اجارة منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع
عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل
ان يكون استاذنه لكن ذلك لم ينقل لانه ليس بمقصود وانما المقصود جواز بيع المدبر
على انه يصرف في الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استئذان المالك فاما ام الولد
فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يقولون بخلاف قوله فيه ويمنعون من بيعها وقد
وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف واجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين
حياة المولود وموته كما فرقنا والذي يدل على صحة جواز بيع ام الولد الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان
ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولادة من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها
فانما يطؤها عند جميع الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر
يروى في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسألة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم عند
لأصحابنا إلى الآن نصا في هذه المسألة والذي يقوى في نفسي أن رأس مال السلم إذا كان
معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر إلى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده
وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كان رأس مال السلم مكيلا أو موزونا
أو مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته وإن كان مما عدا ذلك جاز ألا ينضبط صفته
دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي ص أنه قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم فأذن النبي ص في السلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها
فثبت ما قلناه وليس للمخالف أن يقول إن المسلم ربما انفسخ بأن يتعذر تسليمه فيحتاج
أن يرجع المسلم إلى بدل الثمن فإذا كان جزافا لا يمكن الرجوع إلى بدله لجهالته وافتقر
صحة العقد إلى ضبط صفات الثمن حتى إن ثبت له حق الرجوع أمكنه ذلك وذلك أن
هذا باطل بالإجارات لأنه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما تهدم وينفسخ قبل استيفاء المنافع
الإجارة ويثبت للمستأجر الرجوع على المؤاجر بالأجرة ولم يشترط في الإجارات أن تكون الأجرة
مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طروه ولا خلاف
أن من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وإن جاز أن يخرج المبيع مستحقا
فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن
المسألة السادسة والسبعون والمائة وإذا كان رأس المال عرضا لم يصح السلم وهذا
غير صحيح ويجوز عندنا أن يكون رأس المال في المسلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات
والموزونات ويجوز أن يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنساهما
وما أظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد
أيضا ما رواه عبد الله بن عباس أن النبي ص قال من أسلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه
المسألة السابعة والسبعون والمائة لا يستحق الشفعة بالجوار الذي يذهب إليه
أصحابنا أن أحدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وإنما يستحقها بالخلطة

وهو

وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة الشفعة بالجوار إذا لم يكن بين الملكين طريق نافذ وإنما تقتضي
المسألة أن الفاسق لا يستحق الشفعة المسألة الثامنة والسبعون والمائة السبب الذي
يستحق به الفاسق الشفعة ونحن ندل على أن الشفعة لا يستحق بالجوار على الفاسق كالمؤمن
في استحقاق الشفعة وهذه المسألة الأولى والدليل عليها الإجماع المتردد وأيضا ما رواه جابر
أن النبي ص قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فإن تعلقوا بما روي عن النبي ص
الجار أحق بشفعته وفي خبر آخر الجار أحق بدار جاره فالجواب عن ذلك أن في الخبر إضمارا وإذا
أضمر أنه أحق في الأخذ بالشفعة أضمرنا نحن أنه أحق بالعرض عليه لأن ما قلناه جميعا
ليس في الظاهر وليس أحدهما أولى من الآخر وأيضا قد يجوز أن يريد بالجار الشريك وقد
يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا أما الشرع فروى عمرو بن شريد عن أبيه قال بعت حقا
لي في أرض فيها شريك فقال شريكي أنا أحق بها فرفع ذلك إلى النبي ص فقال الجار أحق
بشفعته فسمى الشريك جارا وأما اللغة فإن الزوجة تسمى جارة لكونها شريكة الزوج في العقد
المسألة التاسعة والسبعون والمائة قال الأعشى أيا جارتي بيني فإنك طالقه
وليس لأحد أن يقول إنما سميت الزوجة جارة لقربها من الزوج ومجاورتها له لأنها
تسمى بذلك إذا كانت بالمشرق وهو بالمغرب فأما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي
يستحق به من ليس بفاسق فصحيح لا شبهة فيه وإنما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة
على المؤمن ولعل من ذهب إلى أن الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب إلى أنه كافر بفسقه
وليس كل فسق كفرا والفاسق في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما
وكل خطاب دخل فيه المؤمن دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه
كلها من دين ووديعة وثمن مبيع وغير ذلك وأبطل حقه من الشفعة المسألة
الثمانون والمائة كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فإني
أبطلها ولا أجيزها هذا غير صحيح لأن من احتال في بيع الدرهم بأن ضم إليها صنج الحلال
وما أشبهه صح عقد بيعه لإخراجه ما فعله من الصفة التي تناولها النهي لأن النبي ص إنما نهى عن بيع
الفضة بالفضة وإذا ضم إليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة وكذلك إذا أقر الرجل ببيع ماله

من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب له شيئا على سبيل
الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه
الشفعة بخروجه عن الصفة التي يستحق معها الشفعة ولسنا نمنع من قصد بهذا
الحيل الى ابطال الحقوق ان يكون اثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا
وما يعرف خلافا بين محصلي الفقهاء في ذلك فان قال السائل ما يروون ان من فر من الزكوة
بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا يلزمه من الزكوة وما جرى هذا المجرى
من ضروب الهرب من الزكوة فان الزكوة تلزمه والشفعة هو بمنزلته قلنا ليس يمنع ان يكون
لزوم الزكوة من هرب من الزكوة ان الزكوة في السبائك وما اشبهها لم تجب بالسبب
الاول الذي يجب فيه في الاصل الزكوة لان الزكوة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من
العين والورق وان تكون الزكوة انما تلزمه ههنا عقوبة على فراره من الزكوة لان
هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكوة ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية
في الامر بالزكوة لمن هرب من الزكوة هو على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل
الحتم والايجاب المسئلة الاحدى والثمانون والمائة ولو اشترى رجل ثلاثة اقطاع
ارضين من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدها ان ياخذ جميعها
وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان ياخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها فيما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلافا
وانما الخلاف بينهم في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة وللدارين معا شفيع واحد
هل له ان ياخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان ياخذ الجميع
او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال غيره له ان ياخذ احداهما دون الاخرى
والوجه في المسئلة الاولى ظاهر لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا
المسئلة الثانية والثمانون والمائة الرهن غير مضمون على المرتهن عندنا
ان الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف فمن مال الراهن وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن باقل الامرين من قيمته او الحق الذي هو

مرهون

مرهون به فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحق بن راهويه المرهون مضمون عليه
بكمال قيمته وقال الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي
للمرتهن وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كالعبد يموت والدار يحترق فهو من ضمان الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتردد ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا يغلق الرهن الرهن من راهنه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان
قيل اراد بالغرم يتعلقوا بما روى من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق فسئل النبي ع
عن ذلك يعني المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة
لان ذلك معلوم مشاهد فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين فالجواب عنه ان
المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه لو اراد الحق ولو
اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة
ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر فان ما زاد على قيمة الرهن
لا يسقط لو كان المراد سقوط حقه من الوثيقة الدين لكان لم يفصل ولم يفعل ذلك
دل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك سقط على كل حال وليس سقوط
حق الوثيقة من المعلوم عند التلف مشاهدا كما ذكر لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن
وهو اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة توجب ويجعل رهنا مكانه فقد افتقر الى البينة
ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك المسئلة الثالثة
والثمانون والمائة ولو اعتق الراهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه
يذهب اصحابنا ووافق في ذلك اصحاب الشافعي على الصحيح من اقوالهم وقال ابو حنيفة
ينفذ العتق فان كان موسرا اخذ منه قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد
في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع به على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتكرر وايضا فان الرهن وثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما روي
عنه ع لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والرهن مملوك للراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب

عندنا ان المتم من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف
الا بدليل الخطاب وليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي رووه على ملك الذي ليس هو
مرهون بالادلة التي ذكرناها المسألة الرابعة والثمانون والمائة من اغتصب بيضة
فحضنها فخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبها دون الغاصب
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء
المغصوب لمالكه دون الغاصب لان بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب
فهو للمالك دون الغاصب وهذا واضح المسألة الخامسة والثمانون والمائة ومن
اغتصب ارضا فزرعها فعليه اجرتها ونقصانها وتسلم عينها الى صاحبها هذا صحيح وهو
مذهبنا وبمثله صرح الشافعي لانه قال اذا غصب رجل ارضا فزرعها ببذره من عنده
فالزرع للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته واختلفت فيجب على الغاصب ارش
ما نقصت الارض بالزراعة ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة
مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها
واما اذا غصب ارضا ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها
وعليه ضمان اجرة مثلها ايضا لانه فوت صاحبها منفعتها بغير حق وهذا الوجه التي
ذكرها الشافعي في الكلام دالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا بعد
ذلك الاجماع المتقدم ذكره المسألة السادسة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب
في يد الغاصب وكان ذوي الامثال فعليه اكثر قيمته في ايام كونه في يده الذي يذهب اليه
ان المغصوب اذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له امثال موجودة ورضي المغصوب منه باخذ
المثل كان على الغاصب ان يعطيه ذلك والا فالقيمة وقد روي انه يلزمه اكثر قيمته
مدة ايام الغصب وانما قيل ذلك احتياطا واستظهارا لانه اذا اختلف قيمته في ايام
الغصب فالاولى ان يؤخذ بالازيد للاحتياط والاستظهار كتاب الديات
المسألة السابعة والثمانون والمائة في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة
ثلاثة من الابل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد
وفيها بعير

وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة
وهي التي تبضع اللحم وتزل فيه وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة
الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم
وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم
كسرا تنفصل فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
وهي التي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق
على السواء لان ذلك يتجاوز فيه الثلث ولا يتجاوز في الابل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين
الفقهاء وفيه وفاق يطول شرحه فان الشافعي يذهب الى ان الشجاج عشر ويذكر انه ليس قبل الموضحة من
الشجاج قصاص ولا ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة ويوافق على ان في الموضحة خمسا من الابل
وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا اجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره المسألة
الثامنة والثمانون والمائة في شعر الرجل يعني من شعره حين ينبت به فلم ينبت عشرة دنانير فان
افزع والقى النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة دينار وجرح الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار
هذا الترتيب في الجنايات المذكورة مما تختص به شيعة الامامية وهو صحيح الا ان الجناية
على الجنين فانه ذكر ثمانون دينارا والصحيح انه مائة مثقال اذا لم يلج الروح الجنين والحجة في
صحة هذا الترتيب الاجماع المتقدم ذكرها المسألة التاسعة والثمانون والمائة
ولا يقتل اثنان بواحد وان عشرة قتلوا رجلا واحدا قتلوا واولياء الدم واخذ من الباقين
تسعة اعشار الدية فيدفع الى اولياء المقتص منه الذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك
اثنان فصاعدا في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين و
يردوا الى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي
الباقي من القاتلين الى ورثة صاحبه نصف الدية او يقبلوا الدية ويكون بين القاتلين
بينهما بالسوية وكذلك القول في الثلاثة او اكثر اذا قتلوا الواحد وروي موافقتنا على
هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة

الا ان القود لا يجب على احد من القتلة اذا اشتركوا وانما يجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد
سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا
فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود شرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مساويا
للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون لكل واحد منهم فعل به فعلا يجوز ان يموت
منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار
بين ثلاثة اشيا ان شاء قتل الجميع وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفا عن البعض وقتل
البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه جويبر عن الضحاك من ان
النبي صلعم قال لا يقتل اثنان بواحد فان قيل يحمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان
احدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل انتم تقتلون الاثنين بواحد
اذا اختار ذلك ولي الدم ويرد الدية الاخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على
كل حال واذا خرجنا ما يذهب اليه بدليل لدليل من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا
وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب فلو كان
القود لا يجب مع الاشتراك لكان كل من احب قتل غيره شارك اخر في قتله وسقط القود
عنهما فبطل المعنى الذي نبه الاية عليه والجواب ان هذه الاية انما يجب ان يستدل
بها على داود وربيعة لانهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فاما نحن وهم فنقتل
الجماعة اذا اختار ولي الدم ذلك ويرد الدية على ما شرحناه والقول بالقتل ووجوب
القصاص المذكور في الاية باقيان على مذهبنا وليس يجوز ان يستدل على صحة
مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لان لهم ان يقولوا المراد هاهنا بقوله
النفس جنس الانفس لا العدد فما قدمناه اولى المسئلة التسعون والمائة من وجد
قتيلا في مدينة او قرية او محلة لا يعرف قاتله فديته من بيت مال المسلمين الذي يذهب
اليه اصحابنا ان من وجد قتيلا في مدينة او قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته
على اهل تلك القرية فان وجد بين قريتين الزمت ديته على الاهل اقرب القريتين

الى مكانه فان كانت القريتان متساويتين كانت ديته على القريتين بالسوية واما الموضع الذي يلزم فيه الدية
لبيت مال المسلمين فهو قتيل الزحام في الابواب والجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الاسواق و
في استلام الحجر الاسود وزيادات بقوله الا ان من قد يتمادى من ذكرناه على بيت مال المسلمين فان
لم يكن للمقتول ولي ياخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية هاهنا
على بيت مال المسلمين دون اهل القرية لان القتيل في المواضع التي ذكرناها لا جهة بعينهم
بقاتل ولا للظن به والامارات كلها منتفية وكذلك قتيل القرية والمدينة لان كونه قتيلا
فيها امارة بالعادة على ان بعض اهلها قتلوه المسئلة الاحدى والتسعون والمائة
من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه وهذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وخالف ساير الفقها في ذلك والزموا الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتردد ان الله تعالى انما اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث
فيها وقد علمنا ان من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاتمام
على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب فعلمنا ان يمينه غير
منعقدة واذا لم يكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان
قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل
نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفس انعقاد اليمين بانه يلزم له الحنث
فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها
والبقاء على حكمها لم يكن للانعقاد هاهنا معنى معقول فاما توهمهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم
في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكذلك وجوب الكفارة فكيف يفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي
يدل على ان ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر الاية
وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها يدل على جواز الوفاء باليمين المنعقدة وقد
علمنا ان من خالف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها غير منعقدة

كتاب الفرائض المسئلة الثامنة والتسعون والمائة الفرائض لا تعول ولو هلك رجل
وخلف ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس وما
بقي فللبنتين هذا صحيح ومذهب اصحابنا بلا اختلاف ان الفرائض لا تعول ووافقنا على ذلك
ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة
ان يكون السهام المسماة في الفريضة تضعف عنها المال ولا يتسع لها كامراة خلفت ابنتين
وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما
يضيق عنه المال لانه لا يجوز ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في
هذه المسئلة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين
يذهبون الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسان
اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب مخالفونا
في العول الى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميع صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في
المال ما لا يتسع المال له وذلك سفه وعبث والله فرض للابوين السدسين في
هذه المسئلة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس ولا ثلثا في السدسان و
فرض للزوج الربع فاعطوه ثلثة سهام من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا الثلثان فان قالوا
فلم ادخلتم النقصان في هذه المسئلة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين
الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين
في هذه المسئلة وما شاكلها من المسائل التي تدعى فيها العول انا نقصانهما اجمعت الامة
على نقصانه من سهامهما وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت العول ومن نفاه
في ان البنتين منقوصتان هيهنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا
البنتين من الابوين والزوج لان الامة ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل
فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام عن الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على
نقصانه ووفرنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا
على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع و

وفينا

ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لا يتم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من
يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم
فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان
مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة
وجعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل وحطا من الاعلى الى الادون وكذلك جعل للابوين
فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك
حطا الى السدسين وفرض للابنة النصف وللابنتين الثلثين ولم يحط البنات
من فريضة الى اخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من رتبة
الى اخرى ويوفر نصيب من نقص وحط من رتبة عليا الى السفلى حتى لا يلحقه نقص بعد
اخرى فيكون ذلك اجحافا قالوا ايضا اجمع المسلمون ان المراة لو خلفت زوجا
وابوين وابنتين فان للزوج الربع وللابوين السدسين وما بقي فللابنتين فيجب ان يكون
ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنا لانه لا يجوز
ان يكون البنتان احسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين وفي
هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه ويفردنا به وقد روى الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث
فقال ابن عباس سبحان الله اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا
وربعا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن العباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل
ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم الله وايها اخر الله فقال ابن عباس
كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي واما ما قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزل عنه شيء فالزوجة لها

لها الربع فاذا عالت عندهم صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي الا ان يكون عددا فيكون
ما نصيب واحدة منهن واللام لها الثلث فاذا عالت عندهم صارت الى السدس لا يزيلها
عنه شي فهذه الفرايض التى قدم الله واما ما اخر الله ففريضة البنات والاخوات لهن
النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك ولم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر وان لم
يبق شي فلا شي له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر فقال هبته والله
فاما ما يتعلق به المخالفون من مسئلة العول لمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال
يخلفه وما خلفه من المال يضيق عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من
الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه يدخل النقصان على بعضهم
دون بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف السهام في الميراث لان الغرماء لهم
مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل يستوفي وان ضاقت عنه فالمال الموجود
بينهم على قدر سهامهم بخلاف هذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون
النسا وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فبين ان الميراث
يستحق بقرب الرحم ولم يخص النسا دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي
يحسن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن عباس عن النبي ص انه قال يقسم المال على
الفرايض فما ترك فلاولى ذكر قريب وفي خبر اخر ما ابقت الفريضة فلاولى ذكر وفي رواية
اخرى فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا
خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظ الكتاب الذي
تلوناه والعمل بالكتاب هنا العمل به واضح وان ابن عباس المدعى اسند هذا الخبر اليه خالف
مضمون هذا الخبر وقوله في نفي التعصيب مشهور معروف وراوي الحديث اذا خالف كان
قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسئلة العصبة يناقضون ويخالفون الاخبار التي
رووها في التعصيب فيذهبون في بنت واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي
بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فقد خالفوا بهذه القسمة النص لانه لا تعصيب

للاخ

للاخ والاخت مع الولد فخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع العصبة
الذكر واحاديث التعصيب ان يعطوا البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة رجل ذكر
وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا ويخالفون ايضا اخبار التعصيب فيمن ترك بنت
وابن وبنت ابن فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا
اخبارهم في بنت واخت وعم يسقطون العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت
ومما يعارضهم ايضا انه اذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان للابن
احق بالتعصيب كثيرا من اخته للاخ فاذا قالوا انما جعلنا الاخت عصبة عند عدم الاخ
قلنا لهم فلم منعكم ان تجعلوا البنت عصبة عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل
عن ابيها قلنا والاخت لا تعقل فلم جعلتموها عصبة مع البنات ولكانت لا تعقل فان قالوا نحن
نخص الحديث الوارد بان يبقى الفرايض فلاولى عصبة ذكر ونستعمل في بعض المواضع
دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا نحن ايضا اذا سلمنا احاديث العصبة يمكننا ان
نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام
وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخالات فان الاختين من الام فريضتهما الثلث وما بقي
فلاولى ذكر قريب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب بنفسه منها بطن
وكذلك لو خلف الميت امراة وعما وعمة وخالا وخالة وابن الاخ اخا فللمراة الربع وما بقي
فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لتساوي احوالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان اصحاب الفرايض من لا يجوز ان ينقص من سهم المفروض وفيهم من
هو اولى ان ينقص فخالفت حالهم حال الغرماء لان الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء
ما لهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يبقى لاحد منهم الا ما كان لكل واحد منهم ان
اخذ جميع دينه على الميت بل يقول اخذ بعضا ويخالفونا في مسئلة العول فيقولون ان
الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون الشي بما لا
يطابق معناه واحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة
انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين ع من انه كان يقول بالعول وان سا

سئل وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر
مطعون عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في رواته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا
يوجب علما ولا عملا على انه يتضمن ما لا يليق به عليه السلام لانه سئل عن ميراث البنتين و
الابوين واغفال ذلك غير جائز على مثله ثم قد قيل في هذا الخبر ان صح يجوز ان يكون المراد
بصار ثمنها تسعا عند من يرى العول ويذهب اليه على سبيل التعجب لهم والذم كما قال
تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون
اراد الاستفهام فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد
فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصا
والتراب واراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره المسألة الثالثة
والتسعون والمائة لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه ذهب
اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من ذهب الى خلافه ويعطي الجد سهما
مع ولد الولد وهو خطأ من ذهب اليه والذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة
عليه وايضا فان ولد الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة على ما استدل
عليه بمشيئة الله وعونه في المسألة التي بعد هذه المسألة واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم
اسم الولد وكان الجد بلا خلاف لا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد
على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد الاولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة فيجب
ان يكون الجد ابا على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو له والد واذا كان
الاجداد اباء على الحقيقة كان اولاد الاولاد اولادا على الحقيقة فيجب من ذلك ان يكون
قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس يتناول الاباء والاجداد وهذا خلاف
الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله تعالى ولابويه يقع على الاباء والاجداد
لكن اجمعت الامة على انه يتناول الاباء دون الاجداد فقلنا بذلك للاجماع وخصصنا
ظاهر الكتاب ولا يجوز اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول
الاولاد مع عمومها ولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين المسألة الرابعة

والتسعون

والتسعون والمائة ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالفنا في ذلك الفقهاء فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجب
وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء الامصار الى الان
يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على صحة المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد
البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله
من الاحكام بالولد فانه قد عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله
تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد الاولاد بظاهر
الاسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن
حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد
على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر
انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ المستعمل
فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل لو حلف رجل بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث
الا ان ينوي ما يدل ذلك على مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وان
لم يكن له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة المسألة الخامسة والتسعون
والمائة بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا بلا خلاف
بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت بالتعصيب وكان ابن
عباس ينكر القول بالعصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه
جابر بن عبد الله الانصاري وحكي ان ابن الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابراهيم
النخعي ايضا في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال
كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها اسم النصف فانما تستحق
النصف الاخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تتقرب
بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابته ابعد ولا شبهة في ان من يرث بالقربى مع النسب يعتبر فيه

قرب القرابة فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا لا حجة لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب
وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث
العصبة خالف هذا النظم وجعل الاخ وابن الاخ وذا اصحابنا من حمل خبر التعصيب انه صح
على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي لاولى من ذكره الله تعالى
من قرابة الميت ومن يستحق بالقرابة ميراثا ويكون لفظة ذكر ههنا فعلا ماضيا لا اسما
كما تصوروا انه وقد روى ابو سلمة خبرني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلاهله
وهذا يدل على ان خبر العصبة انما اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر
غلام ثعلب عن ثعلب قال قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء
وقال هذا معروف عند العرب وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من العصب
وهي التي تصل ما بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات كالبنين
وانهن في اللحمة بالميت والاتصال به المسئلة السادسة والتسعون والمائة
بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو تركت ابنا وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ايضا فقد دللنا
على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لها على الحقيقة واذا كانت ولدا للمتوفى
فلم يرث معها ولد الولد لانه ولد عنها بدرجة كما لا يرث ابن الابن مع الابن
المسئلة السابعة والتسعون والمائة خال وخالة المال بينهما انصافا هذا
صحيح واليه يذهب اصحابنا وابو حنيفة واصحابه يوافقونا على توريث ذوي الارحام
الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما سوينا وخالف الشافعي ومالك
في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابو هريرة الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين والانصار

قوله

قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون وظاهر هذه الاية يقتضي توريث الاناث من ذوي الارحام قرابات توجب توريثهم
وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من ان ثابت بن الدحداح مات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان
رجلا اتيا فتزوج عبد المنذر اخته فولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله ميراثه لابي لبابة
وهو ابن اخته وهذا يقتضي توريث ذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه ابو امامة
من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين من له حق
في الكتاب والعمة والخالة وغيرهما من ذوي الارحام من ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم
والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى جنازة رجل
من الانصار فقال يا رسول الله ما ترك فقالوا ترك عمة وخالة فقال اللهم رجل ترك عمته
وخالته فلم يترك عليه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لهما سببا والجواب ان هذا الحديث
منقطع الاسناد فضعف الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد به لا اجد لهما سببا
معنا محدودا كما هو نصيب غيرهم ومما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام
ان ذوي الارحام لهم نسب في الاسلام والجماعة المسلمين الاسلام فقط فذوو الارحام احق
احق من بيت المال للاجماع السابق لهم المسئلة الثامنة والتسعون والمائة عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي
الفقهاء في ذلك ورتبوا العم دون الخال بالتعصيب الذي قد بينا فساده ودليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ايضا فان من ورث العم في هذه المسئلة دون

دون الخال انما اعتبر العصبة وقد بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العمة
العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث
كل وارث منهما سهم من يتقرب به فترث العمة سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم
الام وهو الثلث المسئلة التاسعة والسبعون والمائة نحن نورث المشركين ونحجبهم
هذا صحيح واليه ذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية ابن ابي سفيان
ومعاذ ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ظاهر آيات المواريث في الكتاب لان الله تعالى
ما قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وباقي
الآيات علقت المواريث فيها بالانساب او الزوجية وعمت المؤمن والكافر وايضا
ما رواه ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورث معوية بن ابي سفيان وقال كما يحل لنا
النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه عم من قوله
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر لا يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك
ان الخبر الاول اذا صح وظاهر القرآن يدفعه واخبار الآحاد لا يخص بها القرآن ولو سوغ
العمل بها في الشريعة يجوز ان يكون المراد به ان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه
لا يرث الكافر وقد يسمي الله تعالى مظهر الشيء باسم باطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي الا يورث
مظهر الاسلام الكافر وانما الخبر انما يدل على مظهرات بل ليظهر الاسلام من غير ابطان
للكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم بان كل مظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون
باطنه خلاف ظاهره بتوريثه الكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من نفسه ابطان
خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل
واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل ويحسن ان يقول ان المسلم يرث الكافر

ولا يرث

ولا يرث الكافر المسلم فلا توارث بين الملتين كتاب الديات المسئلة
الموفية ثمانين والمائة نقضي بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والا لم نقض هذا صحيح
واليه ذهب اصحابنا وقال الشافعي يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى
به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر
وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى عليه وشاهد هذا المدعي وقضى بيمين
المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد من التأويل وظاهر الخبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع
الشاهد واليمين وتأثير كل واحد منهما وعلى تأويلكم هذا القضاء انما يكون باليمين
والشاهد لا تأثير له على انه قد روي في بعض الاخبار انه عم قضى بيمين وشاهد وهذا يسقط
تأويلهم فان قيل تأويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب فوجب له الرد
ذلك لا يثبت بمجرد قوله بل يحتاج ان يشهد اهل الخبرة بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع
بشرط البراءة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له
بالرد وهذا الحكم انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت
بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قصة واحدة وحكم واحد وتأويلهم
هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في آخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما
رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عم انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة الشاهد الواحد
مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي في العراق وبالاسناد المتقدم ان النبي وابا بكر وعمر
وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد
خزيمة ابن ثابت الذي جعل النبي شهادته بشهادتين قلنا لو كان ذلك لما
استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان وان الحكم بالشاهد مع اليمين وقالوا اثبات الشاهد مع
واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ والجواب عن ذلك ان الآية انما اوجبت ضم
الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل

الشاهد واليمين لان ضم الشاهد الثاني الى الاول او جعل المراتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان
يكون شرطا في الشهاده وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد يخالف
بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فاقم عليه
الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا فلا يمتنع ان يجب عليه بسبب اخر من قذف او غيره فتناوب
الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل واما توهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا
وانما يكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكامه الشرعية وقد علمنا ان
اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم يغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على
ما كان عليه بان اضيف اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة
في ان الزياده في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها
نسخ الا اذا تاخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن نسخا
لان اعتبار تاخر الدليل في الناسخ واجب عند كل محصل فمن اين لهم ان دليل العمل باليمين
والشاهد من السنة كان متاخرا عن نزول الاية وما ينكرون ان تكون ذلك مصاحبا
او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بينتك قال لا فقال يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهدان او يمينه فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقصد الى ذكر جميع الحجج وشرحها الا ترى انه لم يذكر الشاهد والمراتين وان كان ذلك حجة
فيما يدعيه بلا اختلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد
به ليس لك الا شاهدان او يمينه او شاهد ويمينك بالدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما
روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر
فمن اثبتها في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي صلى الله عليه وسلم في جنبة
المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعي
يمين الاثبات وهذه اليمين غير تلك والا فانه ايضا تثبت في جنبة المدعى عليه يمينا
عليه وهذا اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي وانما يكون في جنبة بمنزلة المسئلة
الاحدى والمائتان لا يجوز استيجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما

لا يجوز

لا يجوز استيجارها بما يخرج من ذلك ويجوز بالاجرة وليس كل الطعام المضمون في الذمة و
واتفق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استيجار الارض
بتمر او حنطة وروى ابن القسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا
يوكل والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي ذهب اليه مالك في كراهية ذلك
لا وجه له لانه لا فرق في استيجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير
ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن
ان العقد يتناول الخارج من الارض فقال لا يجوز ذلك لانه يجري مجرى ان يستاجر
بالقمح الى اجل وليس بصحيح لما ذكرناه من ان العقد لا يتناول الخارج من الارض وانما يتناول
المنافع المسئلة الاثنان والمائتان العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدتا
بذكر العقب الذي نذهب اليه ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى فان
الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له كل مدة حياته فان مات ثم هي بعد موت المعطى راجعة على
ورثة المعطي ويجري مجرى العارية والاجارة المدة يملك فيها المنافع دون الرقبة فان
قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كل حياة المعطى ولم يكن لعقب المعطى المنع ولا
الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك وقال الشافعي اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك
من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كساير الاموال التي لا وارث
لها وقال مالك يعود الى المعطي وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها
ان تقول جعلت لك داري في حياتي فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت
لك يرثها منك ورثتك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال
الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل لعقبك من بعدك يكون لعقبه
من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر
مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو اسحاق المروزي عن الشافعي في القول
القديم مثل قول مالك وحكى ايضا عنه في القديم ان العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا
عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ووافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره

وايضا فان العمرى انما هي تمليك المنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها لعقبه فعلى هذا الوجه وتمليك
المنافع لا تتعدى الى الرقبة ولا بد ان تعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف
يجوز ما قاله الشافعي وما فقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه جابر عن النبي صلعم قال ايما
احد اعمر له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وفي خبر آخر لا يعمروا ولا يرقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب
عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء
المدة كالاجارة وانما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس بدخول
المنزلة فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة المسئلة الثالثة والمائتان
لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسئلة لا اعرف لاصحابنا الى
الآن فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير
حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على
صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين
والاجازة فلو تأخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل المضروب للدين تأخرت قسمة الميراث
في ذلك اضرار بالورثة وايضا فان الدين لو لم يصر حالا بموت من عليه الدين لوجب ان ينتقل
الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره
الا برضى من يثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث وعندكم انه يورث
قلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان
الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يجمع الثمن والمثمن فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان
يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا
يثبت الا لمن شرط له والورثة لم تشترط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة
وان لم يشرط لهم فالاستدلال بما تقدم اولى المسئلة الرابعة والمائتان لا ارى اكل ما اخذ
وهو كلب بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكلب بنفسه من الحيوان يدخل في
عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لان الموقوذة هي التي تشتد جهلها وتقاتل المهاو الفرق

بين ان يكون

بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من الام يفعلها الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت
في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر المسئلة الخامسة والمائتان لا يحل السمك الذي
يصطاده ذمي ولا الجراد الا ان نكون شهدنا صيدهما لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسئلة
الى الآن فاعول عليه ومن ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد واذا صادهما الذمي يعول
على ان صيدهما هو ذكاتهما وان عندنا انا نقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا يؤكل ذبيحة غير
ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم للذي وقوع الاسم
ولذا وقع التحريم بتذكية الذمي ولئن لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح
وفري الاوداج وما لا يكون حقيقة وليس يجري التسمية مجازا لا يدخل في الظاهر الا
بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت تحريم ذكاة الذمي الدليل
فعلى من ادعى دخول صيده للسمك الذمي والجراد تحت تحريم ذكاة الذمي الدليل في
هذا نظر وليس هذا الموضع المسئلة السادسة والمائتان لا يجوز اكل حمار الوحشي
عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء كلهم خلافا في الحمار الوحشي
وانما خالفوا في الحمار الاهلي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير هذه المحرمات كلها وبقي ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي والاهلي
ولا يلزم على هذا الاستدلال ما اثبتنا تحريمه وان لم تدخل في هذه المذكورات في الآية
لان ذلك انما علمناه عن الظاهر فيه بدليل قاهر ولا دليل على الحاق لحوم الحمير المحرمات في الآية
والعند قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا
في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم عما عداها ما يعلق بها وفرقنا بين قول القائل له
عندي درهم وبين قوله انما له عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان
ابن عباس كان يذهب الى ان الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه
من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة لان احدا
من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه

في موجب ما علقه عليها وانما طعن على من ذهب من غير هذه الجهة فصار القول بان
لقطه انما يبقى الحكم عما علا من دخلت عليه اجماعا المسئلة السابعة والثلاثون اذا
اخطا الامام في بعض احكامه او نسي لم يفسد امامته هذه المسئلة لا تتفرع على مذهبنا
لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من ذلل وخطا كعصمة الانبياء ع م
ولانه لا يجوز من الانبياء والائمة الكباير ولا الصغاير في احوال النبوة والامامة
ولا فيما قبلهما من الزمان وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبيا
والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسئلة على اصول من لا يشرط العصمة
في الامامة ومن لم يشرطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسئلة ان خطا
الامام في بعض الامور ان كان كبيرا فلا بد من فساد امامته لان الكباير عندهم يفسد الا
اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرا لم يفسد امامته وهذا تفريع على اصل الذي
ذهب اليه فلا معنى للشافعي فيه المسئلة الثامنة والثلاثون نعم ما احتوت عليه عساكر
اهل البغي يضرب للفارس لفارس عسى بلا ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم
للبردون سهم واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها
كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع الى ما قضى به امير المؤمنين ع م في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما رجع
في ذلك قال ايكم يأخذ عايشة في سهمه وليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال
اهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي
من باقي المحاربين جايزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم
في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب
قايمة وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لان
ما منع من غنيمة اموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم
رموا به الى جهة اهل الحق فيجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة والمقابلة فاما
الاستدلال للشافعي بقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح

لانه

لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة
وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله قالوا فاباح القتال عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم و
على قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب المسئلة التاسعة والثلاثون لا يخالف
الامام المتاخر الامام المتقدم هذه المسئلة انما تتفرع على غير اصولنا لان من اصولنا ان
الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي لا يجوز ان يقع الخلاف فيه بل بالنص والعلم
وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد
ان يكون احدهما مخطيا والخطاء لا يجوز على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام
في المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسئلة على اختصار
واقتصار ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها التفرقة بين صحيحها وباطلها لانا
لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء والاستقصاء لخرج جواب هذه المسائل
في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان مضيق عنه والشغل يمنع منه وايثار شرح جواب
جواب المسائل اوجب بلوغ الغاية في الاختصار ولم يورد فيما اعتمدناه الا ما هو
طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي
نقلها الفقهاء وتبدلوها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي تنقلها الشيعة
الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق الاحاد ولا علم يحصل عندها
بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم و
استدلالاتهم كما فعلنا مثل ذلك في كتابنا مسايل الخلاف وانكنا قد ضمنا في ذلك الكتاب
ان الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار الاحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة
لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما نثبت الاحكام
عندنا بما يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة
من كتبنا ولولا ان هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه وما توفيقنا
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته من بريته

محمد واله الطاهرين من عترته وسلم كثيرا تمت المسائل الطبرية ولله الحمد والمنة

فرغ من نسخها في ذي القعدة من سنة اربع وسبعين وخمسمائة

وكاتبها محمد [illegible] الله تعالى

مسألة في بيان احكام اهل الاخرة قال المرتضى رضي الله عنه سألت بيان احكام اهل الاخرة في معارفهم وافعالهم وانا اذكر من ذلك جملة وجيزة اعلم ان اهل الاخرة ثلثة احوال ثواب وحال عقاب وحال اخرى للمحاسبة وتمهم في هذه الاحوال الثلثة سقوط التكليف عنهم وان معارفهم ضرورية وانهم ملجؤن الى الامتناع من القبيح وانكانوا مختارين لافعالهم موثرين لها وهذا هو الصحيح دون ما ذهب اليه من خالف في هذه الجملة والذي يدل على سقوط التكليف عن اهل الثواب منهم فهو ان الثواب من شرطه وحقه ان يكون خالصا غير مشوب ولا منغص ومقارنة التكليف للثواب يخرجه عن صفته التي لابد ان يكون عليها فان قيل فهبوا ان هذا حكم في اهل الجنة الذين هم مثابون فمن اين زوال التكليف عن اهل النار او عن اهل الموقف قلنا الجواب الصحيح عن هذا السؤال انا اذا علمنا زوال التكليف عن اهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زواله عن اهل العقاب واهل الموقف بالاجماع لان احدا من الامة لا يفصل بين احوال اهل الاخرة في كيفية اهل المعارف وزوال التكليف وهذا الوجه اولى مما يمضي في الكتب من ان اهل الاخرة بين مثاب او معاقب او مسائل محاسب ولو كانوا مكلفين لجاز ان يتغير احوال اهل العقاب الى الثواب واحوال اهل الثواب الى العقاب وان يصير اعداء المومنين احوالا في الثواب بمنزلة النبي ص في منازل في ثوابه وانما قلنا اولى منه لان العقل لا يمنع مما ذكروه من تغير احوال اهل الاخرة في الثواب والعقاب وان منع من ذلك سمع او اجماع عول عليه في المنع منه والا فقد كان مجوزا وليس لاحد ان يقول كيف يكون اهل الاخرة مكلفين وليس لهم دواع مترددة والشبه لا تدخل عليهم والتكليف انما يحسن تعريضا للثواب والثواب لا يستحق مع توفر الدواعي وامتناع دخول الشبهة فالجواب عن هذه الشبهة انه غير ممتنع دخول الشبه على اهل الاخرة فيصح ان يكلفوا النظر في معانيهم تلك الاهوال والآيات يجرون مجرى من شاهد المعجزات العظيمة للانبياء ع

فانه

في انه مكلف ويجوز دخول الشبهة عليه فاما الذي يدل على ان اهل الاخرة لا بد ان يكونوا بالله عارفين بالله تعالى واحواله نهوان المثاب منهم لم يعرفه تعالى لم يصح منه معرفة كون الثواب ثوابا واصلا اليه على الوجه الذي استحقه وانه دائم غير منقطع واذا كانت هذه المعارف واجبة فلا تتم هذه المعرفة الا بعد معرفة الله تعالى وكمال العقل وغيره لابد من حصوله وانما قلنا بوجوب حصول هذه المعارف فلان المثاب منهم لم يعرف ان الثواب واصل اليه على سبيل الجزاء عما فعله من الطاعات لم يعلموا انه قد وفي حقه ووصل اليه عوض ما لزمه من التكليف الشاق ولان كون الثواب ثوابا مفتقر الى العلم بقصد فاعله الى التعظيم به والعلم بالقصد يقتضي العلم بالقاصد والعلم بدوام الثواب امر زايد في لذة المثاب ونافي للتكدير والتنغيص بجواز انقطاعه ومعلوم انه لا يتم العلم بدوامه الا بعد المعرفة بالله تعالى والقول في المعاقب يقرب من القول في المثاب لانه يجب ان يعرف ان الالام الواصلة اليه على سبيل العقاب فيعلم انه استحقه وانه وقع على وجه الحسن ويعلم قصد القاصد الى الاستخفاف به كما قلناه في باب الثواب والقصد الى التعظيم به ويعلم انه دائم فيكون ذلك زايدا في ايلامه والاضرار به وهذا كله لا يتم الا بالمعرفة بالله فقال واحواله فهي حصولها قال قيل فمن اين ان اهل الموقف يجب ان يكونوا عارفين بالله تعالى وليس تختص بهم ما ذكرتموه في اهل الثواب والعقاب في وجوب المعرفة بالله تعالى لان الغاية في المحاسبة والمسائلة والموقف هي حصول السرور واللذة لاهل الثواب والالم والحسرة لاهل العقاب فلا بد من ان يعرفوا الله عز وجل ليعلموا ما ذكرناه ولان نشر الصحف والمحاسبة والمسائلة افعال واقعة على وجه الحكمة ولا يجوز ان يعرفوا وقوعها على الوجه من الحسن والحكمة الا بعد معرفته بالله فقال واحوالهم متى لم يعرفوه جوزوا فيها ما ينافي خلاف عليه من وجه الحكمة واذا وجب في اهل الاخرة ان يكونوا عارفين بالله تعالى لم يخل حالهم في هذه المعرفة من وجوه اما ان يكونوا مكتسبين لها ومستدلين عليها او يكونوا ملجئين اليها والى النظر المولد لها او يكونوا مضطرين اليها او الى النظر المولد لها ولا يجوز ان يكونوا مكتسبين لهذه المعرفة لان ذلك يقتضي كونهم مكلفين وقد بينا انهم غير مكلفين ولا يجوز ان يكونوا مكتسبين لها على سبيل

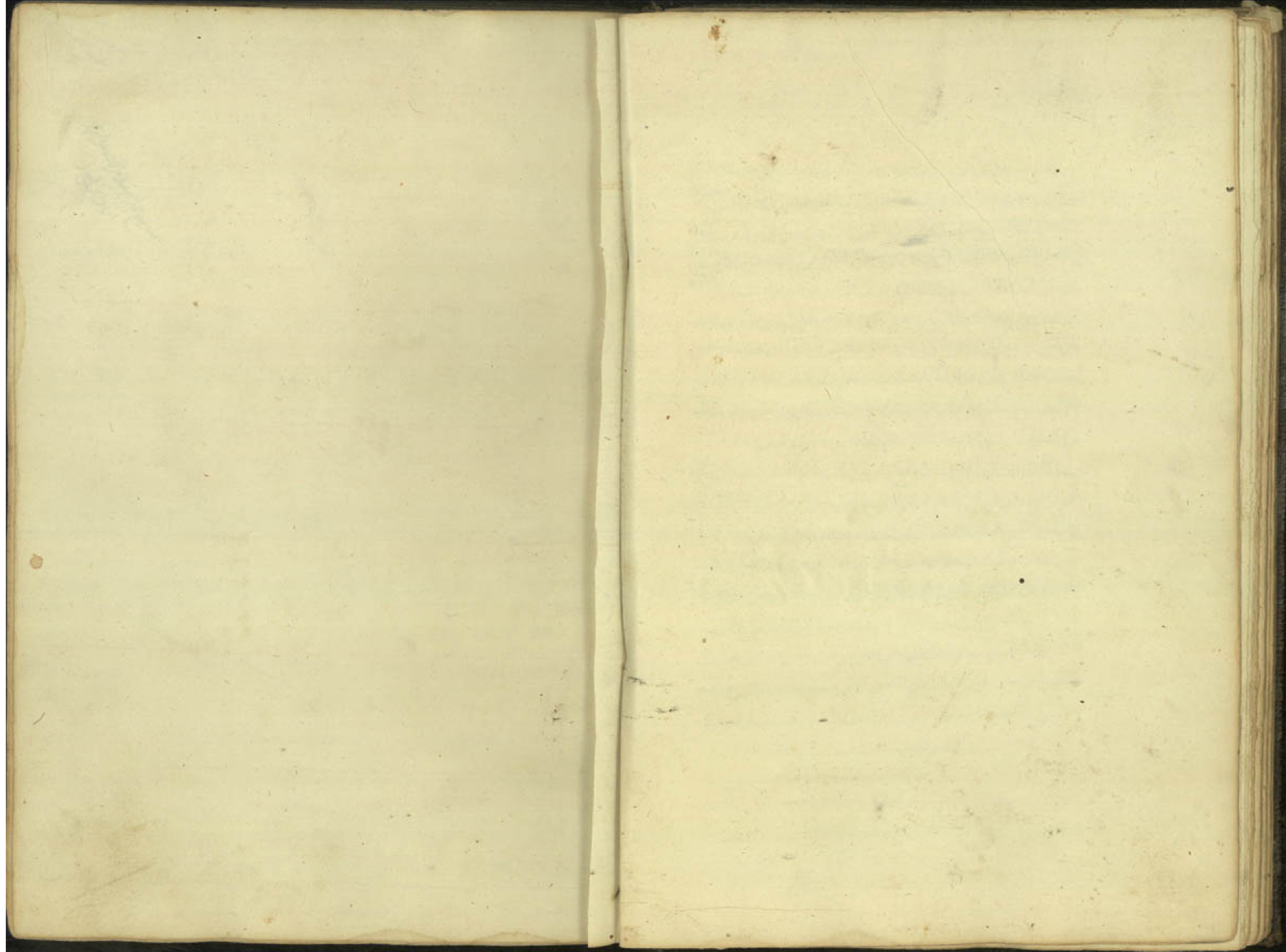
التذكر كما يفعل المنتبه من نومه عند انتباهه في انه يفعل اعتقاد المكان عالما به فيكون
علوما لاجل التذكر وذلك ان هذا الوجه لا يخرجون معه من جملة التكليف لانهم وان
كانوا عند التذكر لابد ان يفعلوا الاعتقادات التي تصير علوما او السنة متطرقة عليهم
ويجيء نحو خطرانها علوم فلا بد ان يكلفوا دفعها او التخلص منها فالتكليف ثابت لهم على
هذا الوجه على ان هذا الوجه انما يتطرق فيمن كان عارفا بالله تعالى في دار الدنيا فاما من لم يكن
عارفا ملليا في مسنونا ان قيل هؤلاء الذين كانوا في الدنيا لا يعرفون الله تعالى يعرفونه في
الاخرة ضرورة قلنا بالاجماع نعلم ضرورة ان معارف اهل الاخرة متساوية في طريقتها لم تختلف
ولا يجوز ان يكونوا ملجئين الى المعرفة ولا الى النظر المولد للمعرفة لان الالجاء الى افعال القلوب
لا يصح الا ممن يعلم لانه المطلع على الضمائر ولا يصح ان يكون تعالى ملجا لهم الا مع تقدم معرفتهم
به وباحواله لانه انما يلجئهم الى الفعل بان يعلمهم بانهم متى حاولوا العدول عنه منعهم منه
وذلك يقتضي كونهم عارفين به تعالى وبصفاته على ان الالجاء الى المعرفة ايضا لا يصح لانه انما
يلجئ الى الاعتقادات المخصوصة بان يعلم الملجأ انه يمنعه متى رام غيرها واكثر ما في ذلك ان يقع
من هذا الملجأ ذلك الاعتقاد فاما الذي يقتضي كونها علوما ومعارف فلا وجه يقتضي ذلك
من الوجوه المذكورة التي تفيد الاعتقادات علما ولا يجوز ان يكون تعالى مضطرا لهم الى
النظر المولد للمعرفة لان ذلك يجري مجرى العبث الذي لا فائدة فيه لان الغرض
هو المعرفة والاضطرار اليها يغني عن الاضطرار الى سببها على ان النظر مشقة وكلفة وذلك
لا يواصفه اهل الثواب في الاخرة واذا وجب في معرفة اهل الثواب منهم الاضطرار وجب
ذلك في معارف الجميع من الوجه الذي بيناه فان قيل دلوا على ان في مقدوره تعالى
علما يفعله في غيره فيكون ذلك الغير عالما فان كلامكم مبني على ان ذلك مقدور
غير ممتنع قلنا لا بد من كون ذلك في مقدوره تعالى لانه لو لم يكن له مقدور يوجب في
اجناس الاعتقادات على احد الوجهين ان تكون خارجة من مقدور الله تعالى لانه لا يوصف
تعالى بالقدرة على علم يكون الا هو يقال عالما واذا كان لا يوصف بالقدرة على علم
يكون به غيره عالما وجب ان يكون جنس المعلوم من الاعتقادات خارجا عن مقدوره

وبينا

وهذا يقتضي ان يكون غيره من المحدثين احد منه واكمل حالا في القدرة لانا نقدر على هذين
الاختيارين واذا ثبت انه تعالى قادر ههنا وانه لا يجوز ان يقدر على جنس لا يقدر هو عليه فقال ان يثبت
لا بد ان يكون قادرا على جنس المعلوم وهذا اكثر ابو القاسم البلخي في هذه المسئلة وقيل
لما ان صح بانا اقدر منه ولا يلزم على هذا ما يقوله لكلنا انه لا يوصف بالقدرة على الجميع في
المسلمين وان يفعل في نفسه حركة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير مقدور في نفسه حيث
لا يمكن عليه من القادرين احد وليس كذلك قبيل الاعتقادات لانه مقدور في نفسه لمن هو
انقص حالا من القديم تعالى في باب المقدرة فاولى واحرى ان يكون تعالى قادرا عليه فان قيل
ماذا على كان التكليف زايلا عنهم فكيف امرهم تعالى بقوله كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم
في الايام الخالية قلنا قيل هذا اللفظ وان كان صيغة الامر فليس بامر على الحقيقة بل يجري مجرى
الاباحة والاباحة لها صورة الامر وقيل ايضا انه امر وانه تعالى اراد من اهل الجنة الاكل والشرب على
سبيل الزيادة في سرورهم لا على سبيل التكليف فان قيل كيف يقولون في شكر اهل
الجنة لنعم الله تعالى او لتعبهم هل لا ذم لهم قلنا اما ما يرجع الى القلب من الشكر فهو يحصل
في قلوبهم ضرورة لانه يرجع الى الاعتقادات واما ما يرجع الى اللسان فلا كلفة فيه وربما
كان في فعله اللذة لانا احدنا يلتذ ويطرب بالتحدث بنعم الله تعالى عليه لا سيما اذا كان
وصولها اليه بعد شدة ومدة طويلة من الزمان واما افعال اهل الجنة فالصحيح انها تقع
منهم على سبيل الاختيار وان كانوا ملجئين الى الامتناع من القبيح بخلاف ما قال ابو الهذيل
فانه كان يذهب الى ان افعالهم ضرورية والذي يدل على صحة ما اخترناه انه لا بد ان يكونوا
مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالامور ممن يخطر القبيح ببالهم ويتصوره وهم قادرون عليه
لا محالة ولا يجوز ان يحال بينهم وبين فعله فلا يخلون من ان يمنعوا من فعله بامر وتكليف
او بالالجاء على ما اخترناه او بان يضطروا الى الاخلال به على ما قال ابو الهذيل لا يجوز ان يكونوا
مكلفين لما تقدم ذكره ولا مضطرين على ما قال ابو الهذيل لان المضطر يستنقص اللذة
على حال من تبعيض ويكون مضطرا ابدا الى التصرف على اختيار فيما يتناوله
ما اشبهه وينقل من حال الى حال بالاختيار ادخل في اللذة وادخل في تنعمهم وسرورهم وانما

برغب الله تعم في اللذات الواصلة في الجنة على الوجه المعتاد في الدنيا فلم يبق بعد ذلك الا انهم
ملجؤون الى الامتناع من القبيح والالجاء قد يقع منهم فاما ما ظن ابو الهذيل من ان الائمة لم يكونوا مضطرين
الى افعالهم لكانت عليهم فيها مشقة وهم من حيث يكلفون الافعال وقد ورد ان قوله يؤدي الى
الى التخليص للثواب من الشبهات فقد بينا ان الذي يعقل اللذة هو كونهم مضطرين الى الاختيار
ولان نيل الملتذ ما يناله من اللذات باختياره وايثاره لها اكمل اللذة واقوى لمنفعته فاما الكلفة
في الافعال فهي مرتفعة عنهم لانهم ينالون ما يشتهون على وجه لا كلفة فيه ولا تعب ولا نصب
فان قيل فهذا يبين كون اهل الثواب غير مضطرين فما تقولون في اهل العقاب واهل
الموقف قلنا ان اهل العقاب بكونهم مختارين لافعالهم اشد تاثيرا في ايلامهم والاضرار
بهم لانهم اذا لم يتمكنوا مع كونهم مختارين من ان يدفعوا ما نزل بهم من الضرر كان ذلك
اقوى لحسراتهم وازيد في غمهم واما اهل الموقف فبالاجماع نعلم ان افعالهم كافعال اهل الجنة
واهل النار لان احدا لم يفرق بين الجميع فان قيل فاذا قلتم انهم ملجؤون الى ان لا يفعلوا
الجميع القبيح فقد ثلم ذلك كونهم مختارين لافعالهم على بعض الوجوه قلنا انما الجؤوا الى
ان لا يفعلوا القبيح خاصة فالالجاء انما يكون فيما لا يفعلوا به فاما ما يفعلونه فهم فيه
مختارون لانهم يؤثرون فعلا على غيره ويتنقلون من حال الى اخرى بعد ان لا يكون في
افعالهم شيء من القبيح وليس يمتنع ان يكون الملجأ من وجه مخيرا من اخر وعلى وجه اخر
لان من الجاه السبع الى مفارقة مكان بعينه هو مخير في الجهات المختلفة والطرق
المتغايرة فالتخيير ثابت والالجاء من بعض الوجوه وليس يجب ان يلحقهم غم
ولا حسرة من حيث الجؤوا الى ان لا يفعلوا القبيح لانهم مستغنون عنه بالحسن فلا غم
ولا حسرة في الالجاء الى ترك القبيح وهذه جملة كافية لمن اطلع عليها والله الموفق
للصواب

تمت بفضل الله السيد على يد اقل الخليقة
[illegible] ابو القاسم بن محمد
[illegible]
بعد الالف [illegible]



شرح [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والراجعين والعاقبة
للمتقين اما بعد القاضي الفقيه سعد الدين عز المؤمنين ابي القاسم عبد العزيز نحرير
عبد العزيز ابن البراج رضي الله عنه وارضاه فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رم فصل في احكام المياه وقال كل ما على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة
فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رايحة فصل اعلم ان صاحب الكتاب
رضي الله عنه لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا الكتاب ابتدا بعد ذلك بذكر
العبادات التي شرط في صدره ايرادها وذكر ان المكلف لا يكاد ينفك من وجوبها
عليه وعموم البلوى بها وهي الصلوة والصوم والحج والزكوة ولما كان هذه العبادات اعم به
في البلوى للمكلفين مما سواها من الشرعيات كالمعاملات والديات وما اشبه
ذلك يقتضي تقديمها على ما عداها من ذلك فكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين
مما عداها من الصوم والحج والزكوة وجب تقديمها على جميعها ولما وجب تقديم
الصلوة اوجب تقديم الذكر لما لا يتم الا به عليها ولما كان الاولى تقديمها عليه وكانت
الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر فان قيل فما يقولون فيما يستحق اطلاق
الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد وما اشبه ذلك تجيزون رفع
الاحداث به وازالة النجاسات ام لا واما ان كان ما خالطه مما ذكرنا يؤثر تاثيرا يغلب

علم

عليه او يسلبه اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك فان كان تاثيره فيه يسيرا
ولا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك وقد اختلف في نجاسة
الماء مما يقع فيه من النجاسة فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس بما يقع فيه منها قليلا
كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط
وربما حد هذا بعض اصحابه بان يقول هو الذي اذا لقي في وسطه احر كبه او ما
يجري مجرى ذلك من حجر او ما اشبهه لم يتحرك طرفاه وذهب مالك الى انه لا ينجس
مما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه وهو مذهب
اهل الظاهر وذهب الاوزاعي والحسن ابن حي الى انه ينجس ان كان اقل من كر و
ان كان كرا لم ينجس وذهب الشافعي الى انه ينجس مما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين
وان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه وسوى بين ساير المياه
في ذلك وذهب اصحابنا الى انه ينجس مما يلاقيه من ذلك وتغير احد اوصافه
جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار ومما عداها وعلى كل وجه وان
لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا او هو اقل من كر ينجس وان لم يكن من مياه الابار فانهم
يذهبون الى نجاستها مما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة وان كان
كرا او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه
طاهر قليلا كان او كثيرا وانما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم منفرد عن ساير
المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطايفة عليه وفيه الحجة فان قيل فبينوا
الان ما الذي ينجس به الماء عندكم وما الذي يصح تطهيره منه وبماذا يطهر وكيفية

التطهير قليلا اما الذى ينجس به الماء عندنا فهو ملاقاة اجسام الكفار له على اختلاف
اختلاف مذاهبهم والكلاب والخنازير وما جرى مجراهم والمني والدماء والخمر وكل شراب
مسكر والفقاع والعذرة وبول كل ما لا يؤكل لحمه وذرقه وروثه وارتماس الجنب فيه و
بول كل حيوان له نفس سائلة فيه والعقارب والوزغ وذرق الدجاج الجلالة خاصة
وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام واما الذى يصح تطهيره من
المياه فهو الابار واما الذى به يطهر فهو النزح واما كيفيته فتصح مما نذكره من اقسام
النزح منقول على عشرة اضرب اولها نزح جميع ماء البئر وان تعذر لقوة مائها تراوح
عليها اربعة رجال ينزحون من اول الزمان الى اخره وقد طهر فان كان قد تغير احد
اوصافه ولم يزل ذلك مع اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير فهو ما كره
رض وقد وافقنا في جواز الوضوء بسؤر الحمار الشافعي ومالك والاوزاعي واهل
الظاهر وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز الوضوء وما قدمناه من دلالة اتفاق
الطائفة يدل على صحته وانما فساد مذهب من خالفنا فيه اما سؤر الكلب والخنزير انه
نجس لا يجوز استعماله ووافقنا في ذلك الشافعي وابو حنيفة واصحابه والليث
والثوري وذهب مالك الى انه طاهر وكل حال في سؤر الحيوان كله وهو مذهب داود
ابن علي والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره فاما سؤر الجلال من البهائم
والظاهر في المذهب انه مكروه اللهم الا ان يكون على فمه اثر نجاسة فانه يكون نجسا
ولا يجوز استعماله واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه فاصحابنا مجمعون على
وجوب غسله واما عدد الغسلات فعندنا انه ثلث وقد ورد بعض الاخبار بانه

ذلك

ذلك سبع مرات والظاهر من المذهب الثلاث ولان ما زاد عليها يفتقر الى دليل قاطع
ولدين ذلك ويمكن حمله على الاستحباب وعلى هذا لا يثبت القول بان السبع واجبة
وقد وافقنا في وجوب الغسل من ذلك الشافعي وذهب الى انه سبع مرات وذهب
الحسن ابن حي واحمد ابن حنبل الى غسله سبعا والثامنة بالتراب وخالف مالك
في وجوبه وقال انه مستحب وذهب الى انه ان غسله فليغسل سبعا واليه ذهب
داود ابن علي والمهر ذهب ابو حنيفة الى انه لا تحديد في غسله وطريقنا في صحة
مذهبنا في وجوب غسله الاجماع الذى سلف **فصل** قال الشريف الاجل
المرتضى فصل في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل وقال الاستنجاء واجب لا يجوز
الاخلال به والجمع من الحجارة والماء افضل ويجزي الاقتصار على الحجارة وافضل منه
الاقتصار على الماء ولا يجوز في الوضوء من البول الا الماء دون الحجر والمسنون في
عدد الاحجار ثلثة ولا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط اعلم
ان صاحب الكتاب انما ذكر ما تضمنه هذا الفصل لكونه واجبا مما لا يجوز الاخلال
به من جملة مقدمات الطهارة وانما قلنا ذلك لان مقدمتها على ضربين واجب
ومندوب فالواجب هو ان لا يستقبل المكلف قبلة ولا يستدبرها في حال البول
ولا غائط الا ان يكون ذلك لضرورة مثاله ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يمكن
الانحراف منه فانه لا باس به وان ينظف موضع النجو بالاحجار ويغسل مخرج البول
بالماء وحده وانما ذكر مسنون الاحجار والافضل في استعمال ذلك على وجه السبع لما تقدم
من ذكرها ويجزي عندنا استعمال الاحجار بدلا من الماء ما لم يتعد النجاسة المخرج

فان تعديه لم يجز في ازالتها الا الماء وحده ويجزي استعمال الخرق والقطن في ذلك
بدلا من الاحجار وعدد الاحجار عندنا ثلثة لا يقتصر على اقل منها ويجوز الزيادة ولا حد له
وقد ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وابن حي الى ان اقله خمسة عشر يوما و
حكي عن مالك ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وحكي عنه انه لم يوقت وحكي عن اسحق
واحمد انهما انكرا التحديد في ذلك وقال اسحق توقيت هؤلاء باطل ودليلنا على ان
اقله عشرة ايام الاجماع المتقدم ذكره وفيه الحجة وايضا فدليل الاحتياط يتناول ما ذهبنا
اليه لانا نلزم المراة بالصلوة والصيام اذا مضت عشرة ايام على انقطاع الدم و
المخالف يقول بذلك بعد مضي خمسة عشر يوما او ما زاد على العشرة واما ان اكثره
لا حد له فمما لا خلاف فيه واما قوله في اخر الفصل ما زاد على اكثر الحيض فهو استحاضة صحيح
لانه اذا كان قد ثبت ان اكثر الحيض عشرة ايام لم يكن بد من ان يكون ما تراه من الدم
بعد العشرة استحاضة **فصل** قال الشريف الاجل والمستحاضة تترك الصلوة
ايام حيضها المعتاد وتصلي في باقي الايام وان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى
صفة الدم لان دم الحيض غليظ يضرب الى السواد مع خروجه حرقة ودم الاستحاضة
رقيق بارد يضرب الى الصفرة والمستحاضة تحشي بالقطن وان لم يثقب القطن كان
عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة فان ثقب ورشح ولم
يسل كان عليها تغييره في اوقات الصلوة وتغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ وتصلي باقي
الصلوة بوضوء مجرد من غير اغتسال وان ثقب الدم القطن وسال كان عليها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل ووضوء وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الاخرة و

مثل

ومثل ذلك في صلوة الليل وصلوة الفجر وتغيير القطن في ذلك **فصل** اعلم ان المستحاضة
هي التي ترى الدم معه اكثر ايام الحيض وهي على ضربين مبتداة وغير مبتداة فاما
المبتداة اذا استمر بها ظهور الدم وكان يتميز لها بصفاته فيجب ان تعمل عليه ومعنى ذلك
انها اذا رات الاسود الغليظ الحار يخرج بحرارة ودفع عملت ما تعمله الحايض واذا رات
الاصفر الرقيق البارد عملت ما تعمله الحايض واذا رات الاصفر الرقيق البارد عملت
على ما تعمله المستحاضة وان لم يكن هنا تميز فلتعمل على عادة نساءها من اهلها وان لم
يكن هنا نساء ولا امثال في السن او كن هؤلاء مختلفات العادة فلتترك الصلوة والصوم
في الشهر الاول اول ايام الحيض وفي الباقي اكثر الايام وقد ذكروا انها تترك ذلك في كل
شهر سبعة ايام واما التي هي غير مبتداة فانها تعمل على عادتها ان كان لها عادة سواء
كان تميز او لم يكن وان اختلفت اليها عادتها وكان لها تميز تركت الصلوة في كل شهر
سبعة ايام وظهور الدم منها على ثلثة اضرب اولها ان لا يظهر على الكرسف فاذا كان
ذلك صفته فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة مع تغييره وثانيها ان يظهر على الكرسف
ولا يسل فعليها غسل واحد لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير المحشو
نصف اليها وقبل الزوال الا يوم الجمعة **فصل** اعلم ان اوقات الصلوة على ضربين احدها
اوقات الفرايض والاخر اوقات النوافل فاوقات الفرايض على ضربين احدها اوقات
فرايض اليوم والليلة والاخر اوقات ما عدا ذلك من مفروض الصلوة اما اوقات
فرايض اليوم والليلة فهي خمسة اوقات اولها الظهر واول وقته زوال الشمس واخره ان
تصير ظل كل شي مثله وثانيها العصر واول وقته حين الفراغ من فريضة الظهر واخره ان يصير

ظل كل شي مثليه وثالثها المغرب واوله سقوط القرص في المغرب واخره غيبوبة الشفق
من جهته وقد رخص للمسافر اذا احده السفر تاخير هذه الصلوة التى ربع الليل ورابعها
العشاء الاخرة واوله حين الفراغ من فريضة المغرب واخره ثلث الليل وقيل نصفه وقد ورد
ان الوقت للمضطر ممتد الى قبل طلوع الفجر وخامسها الفجر واوله ابتداء طلوع الفجر الثاني
واخره ابتداء طلوع قرص الشمس واول كل وقت مما ذكرناه هو وقت المختار ومن لا
عذر له واخره وقت المضطرين وذوي الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة من اول
وقتها الى اخره الا لعذر وان اخرها الى اخره مع الاختيار ومن غير عذر ثم صلاها كان
مخطيا وتاركا للفضيلة وان لم يستحق العقاب بذلك وكل من صلى في اول الوقت او
اخره كان مودّيا ومن صلى بعد خروجه كان قاضيا ومن صلى قبل دخوله لم يكن مودّيا
ولا قاضيا وعليه الاعادة اذا دخل الوقت واما اوقات ما عدا فرايض اليوم والليلة
من فروض الصلوة فستة اوقات وهي ارتفاع الشمس وقت لصلوة العيدين
وابتداء خسوف القرص او وجود الاية العظيمة وقت لصلوة الكسوف وحين
الفراغ من الطواف وقت لصلوة ركعتيه وحين حضور الجنازة وقت للصلوة
عليها وحين حصول الزمان الذي علق به صلوة النذر وقت لصلوتها وحين الذكر
لصلوة الفايتة وقت لقضايها ولا بد من ان شرط في جميع ذلك ان لا يكون قد تضيّقوا
وقت صلوة حاضرة لانه متى كان ذلك وجب تقديم الحاضرة على ذلك والرجوع
اليها بعد الفراغ من الحاضرة واما اوقات النوافل فهي على ضربين احدهما تصح فعلها
فيه ابتداء او قضاء والاخر مكروه والذي تصح فعلها فيه ابتداء او قضاء على ضربين

احدها

احدها اوقات نوافل اليوم والليلة والاخر اوقات ما عدا ذلك من النوافل فاما اوقات
نوافل اليوم والليلة فستة اوقات لها وقت نوافل الظهر وهو ما بين زوال الشمس
الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يودّى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة خاصة
فانه ينبغي تقديم النوافل قبل الزوال او تاخيرها الى بعد صلوة العصر وثانيها وقت نوافل
العصر وهو ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يصلى فيه
اربع ركعات الا في يوم الجمعة ايضا فانه ينبغي تقديم ذلك او تاخيره كما ذكرناه من حيث انه
ينبغي ان لا يفرق بين فريضتي الظهر والعصر فيه وثالثها وقت نوافل المغرب وهو من
حين الفراغ من فريضة الى زوال الشفق من المغرب ورابعها وقت الوتيرة وهو
حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة وخامسها وقت صلوة الليل وهو من انتصافه
الى قبيل طلوع الفجر وسادسها وقت ركعتي الفجر وهو ما بين الفراغ من صلوة الليل
الى حين ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا نوافل اليوم والليلة
فهي اذا بقي الى زوال الشمس مقدار ساعة او دونها وقت لصلوة عيد الغدير و
ارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة الشكر وقيل حين يتجدد النعم وارتفاع النهار ايضا
وقت لصلوة عاشورا وبعد العصر وقت لصلوة يوم عرفة وجميع الاوقات عدا
ما تقدم ذكره من اوقات الفرايض لما عدا ما ذكرناه من النوافل وقد ذكر في
بعضها ما لو قدمت الصلوة عليه لم يكن مفسدا لها واما المكروه من الاوقات
فيختص بالنوافل المبتدا بها من غير سبب وهي خمسة اوقات اولها حين طلوع
الشمس وثانيها حين قيامها في وسط السماء نصف النهار الا في الجمعة خاصة

وقت

وثالثها بعد فريضة العصر ورابعها بعد فريضة الغداة وخامسها حين غروب الشمس واعلم
ان الشمس اذا صارت على قدمين عند الزوال ولم يكن الانسان صلى من نوافل الظهر
شيئا فينبغي ان يؤخرها ويبدء بالفريضة وكذلك يفعل في نوافل العصر وفريضته و
اذا صار الظل بعد الزوال على اربعة اقدام فان كان قد صلى شيئا من هذه النوافل وصار
الظل على الحد الذي ذكرناه تممها على التخفيف ثم صلى الفريضتين واذا ادرك الفجر
ولم يكن صلى من صلوة الليل شيئا فليبدء بصلوة الفجر ويقضي صلوة الليل فان كان
قد صلى عند الفجر من صلوة الليل اربع ركعات تمم صلوتها على التخفيف ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قرب طلوع الفجر خفف منها واقتصر على قراءة
فاتحة الكتاب وحدها وصلوة الليل لا يجوز تقديمها في اوله الا المسافر يخاف من
فواتها او شاب يخاف ان يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه وليس ينبغي
ان يجعل ذلك عادة وقضاؤه لصلوة الليل افضل من تقديمها في اول الليل
ومن ادرك الفجر ولم يكن صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين نافلة
الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فاذا طلعت وجب عليه الابتدا
بفريضة الفجر واعلم ان القول بان اول وقت الظهر زوال الشمس لا خلاف فيه وقد
ذهب مالك والثوري والشافعي وابو ثور الى ان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال مجاوز ذلك وذهب طاوس الى ان الظهر لا يفوت الى الليل وذهب
عطاء الى انه لا تفريط للظهر حتى يصفر الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان الظل
اذا صار قامتين فقد خرج الظهر ودخل وقت العصر وذهب شيخنا المرتضى ره

الى ان

الى ان الشمس اذا زالت فقد اشترك الوقتان الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار
ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا كان ذلك فقد خرج وقت الظهر وخلص للعصر والذي يدل
على صحة ما ذهب اليه هو طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة مما لزمها من العبادة
واعتماده واعتماد شيخنا المرتضى رض في امتداد الوقت الى الحد الذي حكيناه
عنه على قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وان دلوك الشمس هو
زوالها والغاية غسق الليل غير مسلم لان دلوك الشمس هو زوالها وقت الظهر
خاصة والذي يقتضيه العرف اللغوي ان دلوك الشمس هو ميلها يقال دلكت
الشمس اذا مالت واذا لم يبين في الاية المراد بالدلوك هل هو وقت الظهر او
العصر او غير ذلك صح حمله على ما ذهبنا اليه لتواتر الخبر به وقد ذهب مالك والشافعي
والثوري واحمد واسحق وابو ثور الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله و
اختلفوا فقال بعضهم اخر وقت الظهر اول وقت العصر ومذهب اسحق وحكى
عن ربيعة ان اول وقت الظهر والعصر في السفر والحضر اذا زالت الشمس وذهب ابو
حنيفة الى ان اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل
ذلك لم يجزه وذهب اصحابنا الى ان اول وقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر
وقالوا ان ذلك وقت الفضل والذي يدل على صحة ذلك طريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة فاما ابو حنيفة وقوله بان من صلى قبل الوقت الذي حده
لم يجزه الصلوة فيبطل لحصول الاجماع منا على خلافه فاما اخر وقت العصر فقد وافقنا
الثوري في انه اذا صار ظل احد مثليه الا انه زاد فقال وان صلى ما لم يتغير الشمس

جاز اخراوه وذهب الشافعى واسحق الى انه اخر النهار وان قال الشافعى بان ذلك اخر وقت
ذوى الاعذار وذهب احمد وابو ثور والاوزاعى ومحمد ابن الحسن الى ان اخره ما لم يصفر
الشمس وحكى عن ابن عباس وعكرمه ان اخره غروب الشمس دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه ما قدمناه من طريقة الاحتياط واما وقت المغرب فقد ذهب مالك والشافعى
والاوزاعى الى انه لا وقت لصلوته الا وقت واحد وهو غروب الشمس وذهب ابو
حنيفه الى ان اخره سقوط الشفق وهو البياض وذهب الثورى واسحق وابو ثور
واحمد واصحاب الراى الى ان وقته ممتد الى غيبوبة الشفق وحكى عن طاوس انه
كان يقول لا يفوت المغرب والعشا الاخر الى طلوع الفجر وحكى عن عطا انهما لا يفوتان
الى النهار والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه فى ذلك الاجماع المقدم ذكره
فان قيل كيف يدعون الاجماع وفى اصحابكم من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا وقت
واحد قلنا الذى ما ذكرته انما اعتمد على الخبر المروى عن الصادق ع قال ان جبريل
اتى رسول الله صم بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها
وقتا واحدا اوما روى من زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال
ان جبريل الى النبى صم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها وهذا ان الخبران لا ينافيان التى نصصت ما ذهبنا اليه من اخر وقتها سقوط
الشفق لان الانسان انما صلى وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وياتى فى الفريضة
والنافلة من هذه الصلوة فانه لا يفرغ منها الا وقد غاب الشفق وذلك معنى القول
بان وقتها واحد واما العشاء الاخيرة فاول عندنا ما قدمناه والمخالفون لنا يذهبون

الحاير

الى انه غيبوبة الشفق فاما اخره فعندنا انه ثلث الليل وبه قال عمر بن الخطاب وابى هريره
وعمر بن عبد العزيز والشافعى وذهب النخعى الى انه ربع الليل وذهب الثورى واسحق
وابو ثور واصحاب الراى الى انه نصف الليل وقد قيل بذلك من طريقنا ويحكى عن ابن
عباس الى انه الى طلوع الفجر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ثلث الليل انه احوط للعبادة
ويحصل معه اليقين ببراءة الذمة فاما مذهب النخعى فبطل بحصول الاجماع منا وفيه
الحجة على خلافه فاما الفجر فلا خلاف فى ان اول وقت صلوة الغداة طلوع الفجر واخره
ابتدا طلوع الشمس فان من صلى بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس فانه مصلى فى
وقتها واما وقت صلوة العيدين فهو ارتفاع الشمس كما ذكرناه وبه قال الشافعى وحكى
عن ابن عمر انه كان يصلى الصبح فى المسجد ثم يخرج الى المصلى وحكى عن مجاهد انه قال
كل عيد اول النهار وقال مالك مضت السنة ان يخرج الانسان من منزله قدر ما يبلغ
المصلى ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفه وفيه الحجة واما وقت صلوة الكسوف
هو ما قدمناه ولا خلاف فيه وكذلك ركعتا الطواف والجنازه واما ما عدا ذلك من
الصلوة فدليلنا على ما ذكرناه فى وقته الاجماع السالف ذكره فصل قال الشريف الاجل
المرتضى فصل فى مقدمات الصلوة من لباس وغيره وقال ويجب على المصلى ستر عورته
وهما قبله ودبره وعلى المراه الحرة ان تغطى راسها فى الصلوة وليس عليها ذلك اذا
كانت امة فصل اعلم ان العورة على ضربين احدهما عورة الرجال والاخر عورة النسا
فاما عورة الرجال فهى من سرة الرجل الى ركبتيه واما عورة النساء فجميع ابدانهن واما
ستر العورة من الرجال فى الصلوة فواجب عليهم وقد قال قوم ان الذى يجب ستره

من ذلك هو القبل والدبر وعليه اكثر الفقهاء وذهب قوم الى ان الواجب ستر
ما بين السرة الى الركبة وقد قال بذلك بعض اصحابنا والذى تقوى فى نفوسنا صحة
الثانى لما من الاحتياط نقيضه ولنا فيه نظر فاما النساء فلا خلاف فى ان ابدانهن عورة
ولا خلاف ايضا فى ان الحرة يجب عليها ستر راسها فى الصلوة فان ذلك لا يجب على الامة
وان كان قد اختلف قوم من الفقهاء فى الحرة اذا غطت راسها وبقى شعرها هل
يجب ستره ام لا فقد اتفقوا فى الجملة على وجوب سترها لراسها فصل قال الشريف
الاجل المرتضى ره ويجوز الصلوة فى وبر وشعر وصوف ما اكل لحمه من الحيوان او
جلده اذا ذكاه الذبح ولا يجوز فيما لا يوكل لحمه ولا فى جلود الميتة ولو دبغت ويجوز
الصلوة فى الخز الخالص ولا يجوز فى الابريسم المحض للرجال دون النساء فصل اعلم ان
الصلوة جايزة فى صوف وشعر ووبر ما اكل لحمه من الحيوان وجلده اذا ذكى بالذبح بغير
خلاف فاما ما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة عندنا فى شئ منه ولا جلود الميتة ولو دبغت
لانها لا تطهر عندنا بالدباغ والفقهاء من مخالفينا يخالفوننا فى ذلك فاما الابريسم
المحض للرجال فقد حكى النيسابورى عن الشافعى وابى ثور كراهته ودليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه طريقة الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة ايضا فان قيل قد ورد الجزم فى طرقكم ببعض جواز الصلوة فى فراء السمور و
السنجاب والثعالب وجرى مجرى ذلك قلنا ذلك محمول على التقية فصل قال
الشريف الاجل المرتضى رض ولا يجوز الصلوة فى ثوب فيه نجاسة الا الدم خاصة
فانه يعتبر بمقدار الدرهم فما بلغه لا يجوز فيه الصلوة وما نقص منه جازت فيه ودم

الحيض

الحيض قليله كثيره فى وجوب تجنبه ولا يجوز الصلوة فى ثوب مغصوب ولا المكان
المغصوب فصل اعلم ان كل لباس يجوز الصلوة فيه ولم مثل القلنسوه والتكة وما
اشبههما اذا حصل فيه نجاسة لم يجز فيه قليله كانت النجاسة او كثيره الا الدم المخالف
لدم الحيض والاستحاضة والنفاس فانه اذا كان فى الثوب منه اقل من مقدار الدرهم
الوافى المضروب من درهم وثلث فانها جايزة فيه فان كان قد بلغ ذلك لم يجز الصلوة
فيه وقد ذهب ابو حنيفة الى الاعتبار بمقدار الدرهم وخالفنا فى تخصيص ذلك بالدم
الذى ذكرناه واعتبره فى ساير النجاسات وكان زفر يراعى فى الدم ان يكون اكثر من الدرهم
ولا يعتبر بذلك فى البول وذهب الحسن بن الحيى الى ان من صلى فى ثوب عليه مقدار درهم
من الدم اعاد الصلوة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره فان قيل فما
تقولون فيما ورد الخبر به من طريقكم عن الصادق عن ابيه ع انه قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف قلنا نقول فى ذلك انه محمول على التقية على ان هذا الخبر
شاذ فلا يجز الصلوة ودليلنا على ذلك طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة
فصل قال الشريف الاجل المرتضى ره وعلى المصلى ان يتوجه الى الكعبة اذا كان
يمكنه ذلك بالحضور او القرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى على ما تغلب ظنه
انه جهة الكعبة ومن اشكلت عليه جهة القبلة لغيم او غيره من الاسباب وفقد
ساير الامارات كان عليه ان يصلى الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه وورائه تلك
الصلوة بعينها وينوى بكل صلوة فى جهة اداء تلك الصلوة فان لم يتمكن من الصلوة
الى الجهات الاربع لمانع صلى مع تساوى الجهات فى ظنه الى اى جهة شاء ومن تحرى القبلة

واخطاها وظهر له ذلك بعد صلوته اعاد فى الوقت فان خرج عن الوقت فلا اعادة
عليه وقد روى انه ان كان استدبر القبلة اعاد على كل حال **فصل** اعلم ان التوجه الى
القبلة فى الصلوة واجب والقبلة هى الكعبة ويجب على كل من شاهدها ان
يتوجه فى صلوته اليها ومن لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام فليتوجه اليه فان
لم يشاهد المسجد الحرام فليتوجه الى الحرم شاهده ام لم يشاهده فان كان نائيا
عن الحرم غير مشاهد له فينبغى له ان يعمل فى التوجه اليه على ما بين العمل عليه فى مواضع
شتى من كتب اصحابنا مثل الفجر فانه يكون على يسار المتوجه اليها وقرص الشمس
فى اول زوالها من وسط السماء على حاجبه الايمن وفى الليل بالجدى فيجعله على منكبه
الايمن وغير ذلك مما ذكره الشيوخ فان فقد المكلف هذه الدلايل بان يكون السماء
مطبقة بالغيم او غير ذلك فعلى المكلف ان يصلى الى اربع جهات الصلوة التى يريدها
بعينها ويوقعها فى كل جهة بعينها ليحصل له الاداء لما وجب عليه منها فان تحرى
القبلة وصلى ثم ظهر له انه صلى الى غيرها ففى اصحابنا من ذهب الى انه ان كان الوقت
باقيا فعليه استيناف الصلوة وان كان الوقت قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون قد صلى
مستدبر القبلة فعليه الاعادة ومنهم من ذهب الى ان عليه استينافها على كل حال
والاحتياط يقتضى ذلك وان كان صلى من غير تحرى القبلة ثم ظهر له بعد الفراغ
من الصلوة انه صلى الى غيرها اعادها على كل حال **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى
رض فصل فى الاذان والاقامة وقال الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء
فى كل وقت صلوة جماعة فى سفر او حضر ويجبان عليهم فرادى سفرا وحضرا فى الفجر و

والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب على كل من ذكرناه من الرجال فى كل صلوة
مكتوبة وقد روى ان الاذان والاقامة من السنن المذكورة وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها
اوكدت سايرا المواضع وكيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة
عشر فصلا لان فيها نقصان ثلثة فصول من الاذان وزيادة فصلين والنقصان تكبيرتان
من الاربع الاول واسقاط التكرير من لفظ لا اله الا الله فى اخره والزيادة قول المؤذن
بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والاذان يجوز بغير وضوء
واستقبال القبلة ولا يجوز ذلك فى الاقامة والكلام فى حال الاذان جايز ولا يجوز
ذلك فى الاقامة ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وقد روى جواز ذلك فى الفجر
خاصة ويستحب للمصلى منفردا ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او خطوة
اعلم ان الاذان والاقامة على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب فهو الاتيان بهما
من الرجال فى كل صلوة جماعة واما المندوب فهو اتيانهم بذلك فيما عدا صلوة الجماعة و
الى هذا ذهب شيخنا المفيد رض واكثر اصحابنا وذهب قوم الى انهما مسنونان على
كل حال وذلك مذهب اكثر المخالفين وفى اصحابنا من ذهب الى وجوبهما فيما يجهر به
من الصلوة ومنهم من قال بذلك فى صلوة الغداة والمغرب والاظهر الاقوى من مذهبنا
هو الاول فاما كيفية ترتيبها فهو على ما ذكره باجماع منا وقد ورد ما يخالف ذلك من طرق

وهو محمول على التقية واعلم انه يجب ان يكون اواخر الفصول في الاذان والاقامة موقوفة
غير معربة ولا يجوز عندنا الترجيع والتثويب باجماع الطايفة وما ورد من طرقنا من
التثويب من خبر فمحمول على التقية ان صححناه والا فهو مما لا ينبغي التمسك به لكونه من اخبار
الاحاد التي لا يقتضي عندنا علما ولا عملا واما ما ذكره من قوله والاذان يجوز بغير وضوء الى
اخر الفصل فهو الظاهر من المذهب والذي عليه العمل فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رض فصل في اعداد الصلوة وقال المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر وهي
للمقيم ومن لم يتكامل له شروط التقصير من المسافرين اربع ركعات بتشهدين الاول
بغير تسليم والثاني بتسليم والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلث ركعات بتشهد
الاولين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الاخرة بصفة الظهر والعصر
وصلوة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم فهذه سبع عشرة ركعة يجب على كل مقيم
من الرجال والنساء والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة
منها عند زوال الشمس ثماني ركعات بتشهد في كل اثنين وتسليم وثماني ركعات عقيب
الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بسلام واحد بعد
العشاء الاخرة وثماني ركعات نوافل الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتان نافلة
الفجر فصل اعلم ان اعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين احدهما فرايض الحضر والاخر
فرايض السفر فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما
احدهما بعد الثانية والاخر بعد الرابعة وتسليم بعده والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات
بتشهدين احدهما بعد الثانية والاخر بعد الثالثة وتسليم معه والعشاء الاخرة اربع ركعات

بصفة

بصفة الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد بعد الثانية وتسليم واما فرايض السفر
فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد واحد بعد الثانية وتسليم معه والعصر كذلك
والمغرب ثلث ركعات بالصفة التي تقدم ذكرها في فرايض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان
بصفة الظهر والعصر والغداة ركعتان بالصفة المقدم ذكرها في فرايض الحضر واما
المسنون فهو على ضربين احدهما سنن الحضر والاخر سنن السفر فاما سنن الحضر فاربع
وثلثون ركعة وهي ثماني ركعات نوافل الزوال بتشهد وتسليم بعد كل اثنين ونوافل
العصر كذلك ونوافل المغرب اربع ركعات بتشهد وتسليم بعد كل اثنين والوتيرة وهي
ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تحسبان بواحدة بتشهد وتسليم بعد الثانية وثمان
ركعات صلوة الليل بتشهد وتسليم والشفع ركعتان بتشهد وتسليم بعد الثانية والوتر
ركعة واحدة بعد الشفع بتشهد وتسليم ونافلة الغداة ركعتان بتشهد وتسليم بعد
الثانية واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة وهي اربع ركعات نوافل المغرب على الحد
المذكور في نوافل الحضر [وثمان ركعات نوافل الليل] وثلث ركعات الشفع والوتر على تلك الصفة المقدم ذكرها
ايضا وركعتا نافلة الفجر على الصفة التي سلف ذكرها في سنن الحضر فهذا ترتيب صلاة
الاحدى وخمسين وكافة المخالفين لا يعرفونها فان قيل وما الدليل على صحتها قلنا
الدليل على ذلك قوله سبحانه ما اتيكم الرسول فخذوه وقد ثبت بالنقل المتواتر
ان رسول الله ص وامير المؤمنين صلوات الله عليهما كانا يصليانها فثبت بذلك
صحتها ويدل ايضا اجماع الطايفة وهي الحجة فصل قال الشريف الاجل المرتضى رض
فصل في كيفية اعمال الصلوة وقال نية الصلوة واجبة والتوجه الى القبلة وتكبيرة

الاحرام واجبان فان اقتصر عليها اجزاه ومن كبر سبعا يسبح بينهن كان افضل فاذا كبر ارسل يديه ولم يضع واحده على اخرى ويفتتح الصلوة بالتوجه فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ ويستفتح الصلوة والقراة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فى كل صلوة جهر او اخفات ويقرء الحمد وسورة معها

فصل اعلم ان النية ركن من اركان الصلوة ولا يجزى الا بها وذلك اجماع لا خلاف فيه وانما الخلاف فى موضع النية من الصلوة فعندنا ان موضعها حال تكبيرة الاحرام هو مذهب الشافعى واجاز ابو حنيفة صحة تقدمها واما التوجه الى القبلة فواجب ايضا باجماع وكذلك تكبيرة الاحرام والاجماع ايضا حاصل على انعقاد الصلوة بها ومن مذهبنا انها لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب مالك وذهب الشافعى الى انها لا تنعقد الا بقول المصلى الله اكبر والله الاكبر فاما سوى ذلك فلا تنعقد عنده به وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على الاسم فقط فقول القائل الله اكبر زيادة على ذلك و ذهب ابو يوسف الى انها تنعقد بالفاظ التكبير كقول القائل الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وذهب الزهرى الى صحة انعقادها بالنية فقط وقد حكى عنه النيسابورى انه قال لا يجزيه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع الذى تقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ايضا فاما افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الاحرام فصحيح وينبغى

ان تفصل

ان تفصل بينها بان يقول اذا كبر الثالثة اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين يتم بهما خمس تكبيرات ويقول بعد الخامسة لبيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك الذليل بين يديك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فاذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين اخرتين يتم بهما سبع تكبيرات وارسل يديه الى فخذيه وابتدا بلفظ التوجه ذكره فيما مضى شرحه واعلم ان الفقهاء من مخالفينا لا يعرفون افتتاح الصلوة بهذا السبع التكبيرات ودليلنا على صحة العمل بها اجماع الطايفة وقد تكرر القول بان فيه الحجة فاما ارسال المصلى يديه وان لا يضع احدهما على الاخرى فهو عندنا واجب فلا يجوز ان يطرح احدهما على الاخرى وذهب مالك الى ان وضع احدى اليدين على الاخرى انما يجوز فعله فى صلوة النوافل لطول القيام وقال ان تركه احب الى هكذا حكى الطحاوى فى اختلاف الفقهاء ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطايفة ودليل الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا فالظاهر ان كل عمل فى الصلوة خارج عن اعمالها الواجبة فيها فانه لا يجوز ووضع اليدين احدهما على الاخرى عمل كثير خارج عن الاعمال المكتوبة فيها فثبت انه لا يجوز فعله واما الاتيان بلفظ التوجه الى قول وانا من المسلمين فهو مستحب غير واجب بدليل اجماع الطايفة واما الاستعاذة فالدليل على صحة استعمالها بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعم واذا قرات القران فاستعذ بالله الاية واما الابتدا بعد الاستعاذة

ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في كل صلوة يجهر واخفات فيكما قال لان بسم الله الرحمن
الرحيم عندنا اية من كل سورة واذا وجب قراءة سورة في الصلوة كاملة ولم يات
المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فما قرء سورة على الكمال ويدل ايضا على ذلك اجماع
الطايفة واما الجهر بها فيما يجهر فيه فواجب وفيما فيه فواجب وفيما لا يجهر فيه مندوب
وقراءة سورة مع الحمد واجب ايضا في حال الاختيار بدليل اجماع الطايفة وطريقة
الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فصل قال الشريف الاجل المرتضى ره ويجتنب
عزايم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النجم واقرا باسم ربك الذي
خلق لان فيهن سجودا واجبا لا يجوز ان يزاد في الصلوة الفريضة فصل اعلم ان قراءة
العزايم التي ذكرها في الصلوة لا يجوز لما ذكره من ان فيها سجودا واجبا وكان المصلي
اذا قراها وجب عليه وهو في الصلوة السجود لها مع سجود الصلوة فتكون قد زاد
في الصلوة سجودا ليس منها وذلك عندنا غير جايز وذهب مالك الى كراهة ذلك
وذهب ابو حنيفة الى جواز قراءتها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وذهب الشافعي
الى جواز ذلك في ساير الصلوات ودليلنا اجماع الطايفة وما تقدم من ذكر الوجه في زيادة
السجود في الصلوة فان قيل السجود انما يكون عند قراءة الذي يتضمن ذكر السجدة
فلم لا تجيزون قراءة السورة دون ذلك الموضع قلنا انما لا نجيز ذلك وان كان
السجود يقع عند الموضع قلنا انما لا نجيز ذلك وان كان السجود يقع عند الموضع
الذي ذكرته لانه لو قرء الانسان السورة دون ذلك الموضع لكان قد قرء في الصلوة
بعض سورة وذلك عندنا لا يجوز ولولا ان اصحابنا اجمعوا على ذلك لكان ما ذكرته

جايز

جايز لكن اجماعهم منع مما بيناه فان قيل كيف يقولون ان قراءة بعض سورة في الصلوة
لا يجوز وقد روي من طريقكم عن الصادق ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها
في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كان ست ايات قرء النصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية وهذا بخلاف ما ذكرتموه قلنا هذا خبر واحد لا
يلتفت اليه وبعد فانه محمول على التقية لانه موافق لبعض العامة والاجماع على خلافه من
الطايفة فصل قال الشريف الاجل المرتضى ره فاذا فرغ في قراءته ركع مادا العنق مسويا
ظهره فاتحا لابطيه ويملا كفيه من ركبتيه ويسبح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ان شاء سبعا وان شاء خمسا وان شاء ثلثا وهو الاقل والواحد يجزيه ثم يرفع راسه
من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ويستوي قايما منتصبا
ثم يكبر رافعا يديه ولا يتجاوز بهما شحمة اذنيه ويهوي الى السجود ويلقى الارض بيديه
معا قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم عظم الجبهة ومفصلي الكفين و
الزندين وعظم الركبتين وطرف ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين
وكيد السنن ويسبح في السجود فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ما بين الواحدة الى
السبع ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير ويجلس مطمئنا متمكنا على الارض
فيقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع
راسه مكبرا ويجلس متمكنا ثم نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد فصل اعلم ان الركوع احد فرايض الصلوة واركانها وينبغي اذا فرغ من
القراءة ان يكبر للركوع ويرفع يديه مع ذلك ثم يركع على الصفة التي ذكرها فاما رفع

اليدين فلا خلاف في ان رسول الله صـ رفعهما في حال افتتاح الصلوة واما فيما عدا
ذلك فقد اختلف فيه فذهب بعض مخالفينا الى ان رفع اليدين عند الركوع
وعند رفع الراس سنة وقد حكى هذا المذهب عن ابن عباس وعمر وغيرهما وذهب
الشافعي الى مثل ذلك وقال لا رفع بعد ذلك وذهب بعض اخر الى رفعهما في حال
الافتتاح دون ما سوى ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وحكى
عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة ولا خلاف بين اصحابنا
في صحة رفعهما في كل تكبيرات الصلوة وان كان بعضهم قد اوجبه ومنهم من ذهب الى
كونه مسنونا ودليلنا على صحة وقوعه مع تكبيرات الصلوة الاجماع السالف ذكره و
من ادعى نسخ ذلك فعليه الدلالة ولا يصح اعتمادهم على خبر البراء بن عازب الذي
تضمن انه صـ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود ولا الخبر المتضمن انه صـ
قال كفوا ايديكم الا اذا افتتح في الصلوة لان ذلك من اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا
علما ولا عملا واما التسبيح في الركوع فلا خلاف بين اصحابنا في وجوبه وهو مذهب اسحق
بن راهويه وداود بن علي واحمد بن حنبل وخالف في ذلك الشافعي وابو حنيفه
وغيرهما ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره فاما عدده فقد ذهب بعض المخالفين الى ان
سبحان ربي العظيم ثلثا من غيران يقال وبحمده وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وذهب قوم منهم الى مثل ما نقوله ثلث مرات وعندنا ان الثلث افضل من الاقتصار
على مرة واحدة وما زاد على الثلث من خمس او سبع هو افضل فاما قول سمع الله
لمن حمده عند رفع الراس من الركوع فقد وافقنا في ذلك بعض المخالفين وهو قول

الشافعي

الشافعي وابن سيرين واسحق ويعقوب ومحمد وان قالوا ان كان قولنا الحمد لله رب
العالمين ربنا لك الحمد وهذا القول ايضا جائز عندنا واما تلقي الارض بيديه قبل
ركبتيه عند السجود فلا خلاف بين اصحابنا في صحته وهو مذهب مالك وذهب غيره
من المخالفين الى خلاف ذلك واما السجود على السجدة اعظم التي ذكرها فلا خلاف بين
اصحابنا انه لا يجوز سواه وقد حكى ذلك عن اسحق وعن مسروق انه راى انا نا
ساجدا رافعا رجليه فقال ما تمت لهذا صلوة فاما الارغام فعندنا مسنون فلو
ان المصلي سجد على جبهته ولم يصب انفه الارض لكانت صلوته صحيحة وليس يجوز
عندنا السجود على كور العمامة وحكى ابن عمر كراهته ذلك وذهب الشافعي الى انه
لا يجوز السجود عليها ودليلنا اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واما تسبيح السجود
عندنا فهو كما ذكره ره وقد ذهب بعض المخالفين اليه وحكى عن الحسن انه قال
التسبيح التام في السجود سبع والمجزي ثلث واعلم ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع
والسجود تسبيحة واحدة وهي ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده والقول في وجوب التسبيح السجود كالقول في
وجوبه في الركوع فاما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عند تابع الاخبار
واما ما ذكره من الدعاء بين السجدتين والتمكن على الارض عند النهوض الى الركعة
الثانية وقول المصلي حين نهوضه الى ذلك بحول الله وقوته اقوم واقعد فهو مما
لا خلاف فيه بين اصحابنا في صحته والنهوض الى الثانية بهذا اللفظ او بالتكبير بدله
عندهم جائز فصل قال الشريف الاجل المرتضى رض فاذا فرغ من القراءة في الثانية هبط

بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روى انه يكبر للقنوت والقنوت مبنى على حمد الله
ثم والثناء عليه والصلوة على محمد واله عليهم السلام ويجوز ان يسئل الله عز وجل
حاجته فى القنوت وافضل ما روى فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت فى كل فرض
ونفل وهو فى الفرايض وفيما جهر بالقراءة فيه اشد تاكيدا او موعظة بعد القراءة من
الركعة الثانية وفى المفردة من الوتر فصل اعلم ان المصلى قد ندب الى فعل القنوت
فى ساير الصلوات الفرايض والنوافل بدليل اجماع الطايفة عليه وذهب الشافعى
الى استحبابه فى الفجر خاصة وذهب ابو حنيفة الى انه غير مستحب فى موضع من المواضع
وحكى عن بعض المتقدمين القول باستحبابه فى جميع الصلوات اذا كان بالناس اليه
حاجة فاما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية وقبل
الركوع وذهب الشافعى مع قوله بان ذلك فى الفجر خاصة الى ان موضعه بعد الركوع
فاما قنوت الوتر فلا خلاف فى استحبابه وانما الخلاف فى موضعه فعندنا وعند ابى
ابى حنيفة انه قبل الركوع وذهب الشافعى الى انه بعد الركوع فاما ما يقال فيه فهو ما
ذكره رض وافضله كلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخر ما ذكره فى ذلك
وقد ورد عندنا دعاء يختص بالوتر ثابت فى كتب الشيوخ والاخبار وفيه فضل
كبير ودليلنا على ما تقدم ذكره انه مذهب لنا اجماع الطايفة وفيه الحجة كما قدمناه
فى غير موضع فصل قال الشريف الاجل المرتضى رض والتشهدان جميعا واجبان الاول

والثانى يقول فى الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة
اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الاخرة والثالثة من المغرب انت مخير
فيهن بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات وتزيد فى الثالثة والله اكبر وصفة التشهد الثانى ان
يقول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ثم يتشهد ويصلى
على النبى واله كما ذكرناه فى التشهد الاول ثم يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم تسليمتين
عن يمينه وعن شماله الا ان يكون جهة شماله خاليا من مصلى فيسلم عن يمينه خاصة
وادنى ما يجزى من التشهد من الشهادتان والصلوة على النبى واله صم فصل اعلم
ان التشهدين الاول والثانى عندنا واجبان وقد وافقنا الشافعى فى وجوب الثانى
وخالف فى الاول ووافقنا فى وجوب الاول الليث واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
فاما ترتيبه على الوجه الذى نختاره فلم يوافقنا على جميعه احد من فقهاء المخالفين
واما الصلوة على النبى واله فعندنا انها واجبة وهو مذهب الشافعى وذهب ابو
حنيفة الى ان ذلك سنة وهو مذهب مالك والثورى وغيرهما ودليلنا على ذلك
اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ببراءة الذمة فان قيل كيف يقولون بوجوب التشهد

وقد رويتم عن ابي جعفر انه سئل عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما تعلمون اذا حمدت الله اجزاك قلنا هذا الخبر يدفع
ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما غير واجب لان الزيادة عليها
لا يسمى تشهدا وبعد فان ذلك من اخبار الاحاد فاما ما ذكره من التخيير بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الاخرة والثالثة من
المغرب فهو مذهبنا بغير خلاف بين اصحابنا وذهب النخعي والثوري الى ان التسبيح
في الاخيرتين افضل وفي اصحابنا من ذهب الى ان القراءة افضل من التسبيح ومنهم من
ذهب الى ان التسبيح افضل من القراءة فاما التسليم مرة واحدة تجاه القبلة على الوجه
الذي ذكره رض من الانحراف بمؤخر عينه الى جهة يمينه فلم يوافقنا فيه احد من فقهاء
المخالفين ومن مذهبنا ان التسليم مسنون واليه ذهب ابو حنيفة وذهب بعض
اصحابنا الى وجوبه والظاهر كونه مسنونا على جهة التاكيد فان قيل كيف تجيزون ان
يسلم المأموم تسليمتين عن يمينه ويساره الا كان على يساره انسان وقد رويتم
عن ابي جعفر ع انه قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قلنا هذا محمول على ان الامام
انا لم يكن على يساره احد لان المعول عليه الذي لا شبهة فيه هو ما ذكرناه ع واما اقل ما
يجزي في التشهد فهو ما ذكره رض من الشهادتين والصلوة على النبي واله وذلك
هو الواجب فيهما واما باقي التشهد فهو مندوب والدليل على كل ما قدمنا القول
بانه مذهبنا الاجماع المكرر ذكره **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل
فيما يجب اجتنابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها وقال لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام

في الصلوة

في الصلوة بما يخرج عن قران وتسبيح ولا قهقهة ولا يبصق الا ان يغلبه وفي الجملة
لا يفعل فعلا كثيرا يخرج عن افعال الصلوة ويجوز ان يقتل الحية والعقرب اذا خاف
ضررها وان عرض غالب له من قي او رعاف وما اشبه ذلك مما لا ينقض الوضوء و
الطهارة كان عليه ان يغسله ويعود فيبني على صلوته بعد ان لا تكون استدبر القبلة
او احدث ما يوجب قطع الصلوة وان تكلم ناسيا فلا شيء عليه **فصل** اعلم ان تعمد
الكلام في الصلوة بما ليس منها ينقضها ويجب معها الاعادة وكذلك القهقهة والبصاق
مع الاختيار وكل فعل كثير يخرج عن افعال الصلوة وقد وافقنا الشافعي في ان القهقهة
ينقض الصلوة دون الوضوء وقال ابو حنيفة انها ينقض الصلوة والوضوء جميعا وقال
اكثر الفقهاء ان الضحك يفسد الصلوة فاما قتل الحية والعقرب اذا خافهما المصلي ع
فهو عندنا جائز وقد روى المخالفون ذلك عن النبي ص وذهب الى جواز قتل العقرب
في الصلوة الحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه فاما القي
والرعاف وجميع ما يجري مجريهما في انه لا يفسد الصلوة فانه يجوز للمصلي غسله والبناء
على ما تقدم من الصلوة ما لم يكن استدبر القبلة فان كان استدبرها في شيء من ذلك
استانف الصلوة فاما ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة فان عليه
الاعادة وفي اصحابنا من ذهب الى ان هذا المحدث ان دخل في صلوته بوضوء كان
عليه استينافها وان كان دخلها بتيمم جاز له البنا اذا توضا وذهب الشافعي الى
الاعادة على كل حال وذهب ابو حنيفة الى البنا على كل حال والاول احوط فاما الكلام
ناسيا فلا خوف عندنا في انه لا شيء عليه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة

وذهب مالك الى ان صلاته تبطل به **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل
في احكام السهو وقال كل سهو عرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل على ما غلب على
الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه والسهو
المعتدل فيه الظن على ضروب فمنه ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو في الاولتين من كل
فرض او فريضة الفجر او المغرب او الجمعة مع الامام او صلوة السفر او السهو في تكبيرة الاحرام
وهي تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد
السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية او ينقص ساهيا عن الفرض
ركعة او اكثر او يزيد على الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى يصرف وجهه عن القبلة او
شك وهو في حال الصلوة فلم يدر كم صلى ولا يحصل شيء من العدد ويجب اعادة
الصلوة على كل من ذكر وتيقن انه دخل فيها بغير وضوء او صلى في ثوب نجس وهو يعتقد
انه طاهر او ثوب مغصوب او مكان مغصوب او سهى فصلى لغير القبلة ومن السهو
ما لا حكم له ووجوده كعدمه وهو الذي يكثر ويتواتر فيلقى حكمه او يقع في حال قد مضت
وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة وفي القراءة وهو
راكع او في الركوع وهو ساجد ولا حكم للسهو في النوافل ولا حكم للسهو في السهو
فصل اعلم ان كل من علم من صلوته امرا او غلب ظنه عليه فالواجب ان
يعمل فيه على ما علمه او غلب على ظنه فيه وحكم السهو انما يثبت مع ما ذكره من اعتدال
الظن وتساويه واقسام احكامه خمسة اقسام اولها ما يجب منه الاعادة للصلوة
وكل من شك في الاولتين من كل رباعية او شك في صلوة المغرب والغداة او صلوة
السفر

السفر فعليه اعادة الصلوة ولم يوافقنا احد من فقهاء المخالفين على ذلك واختلف
اصحابنا في السهو في ذلك فذهب قوم منهم الى ان كل سهو يلحق المصلي في هذه المواضع
وجب منه اعادة الصلوة وذهب الاكثر والمحققون منهم الى ان السهو اذا عرض في
هذه المواضع في اعداد الركعات وجب منه الاعادة وهو الظاهر من المذهب والذي
عليه العمل واما السهو اذا كان في غيرها في تفاصيل الصلوة فحكم هذه المواضع حكم
غيرها ودليلنا على وجوب الاعادة فيما ذكرناه اجماع الطائفة فاما تكبيرة الافتتاح فمن
نسيها او ذكرها كان عليه اعادة الصلوة وهو مذهب النخعي ومالك والثوري والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان كان قد حكي
عن بعضهم اختلاف القول في ذلك وهل يكون الصلوة مجزية ام لا وهل هو يجزي
تكبيرة الركوع عن ذلك ام لا فان قيل قد ورد خبر من طرقكم يتضمن ان الصادق
ع سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر
قلت نعم قال فليمض في صلوته وقد روي عن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال
قلت له ان رجلا نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزاه وذلك
يبطل قولكم بوجوب الاعادة على من نسي تكبيرة الاحرام قلنا ليس يبطل ما ذكرناه
هذان الخبران لانهما في اخبار الاحاد ثم لنا ان نحملها على من نسي تكبيرة الافتتاح
وبقي شاكا لم يتحقق انه لم يكبر فانه يجب عليه المضي في صلوته لان مع العلم اليقين
بانه لم يكبر لا شك في وجوب الاعادة عليه واما السهو عن الركوع حتى سجد ولم
يوافقنا احد من مخالفينا في وجوب اعادة الصلوة منه على الوجه الذي نذهب اليه

لا ما توجب ذلك فى سایر ركعات الصلوة ولا بعينه منها موضعا دون موضع وكذلك
القول فيمن ترك سجدتين فى ركعة او اكثر والزيادة فى عدد الركعات الاحاد بن ابى
سليمن فانه قال اذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس فى الرابعة فانه يونس سادسة ويسلم
بها يستانف الصلوة والثورى يستحب اعادتها اذا صلاها خمسا ولم يجلس فى الرابعة
فاما اذا سهى فلم يدر كم صلى فقد وافقنا فى وجوب الاعادة منه ابن عباس وابن
عمر وشريح والشعبى وعطا والاوزاعى وغيرهم وان اختلفوا فى الاتيان بسجدتى
السهو مع ذلك اولا واما وجوب الاعادة على من صلى وتيقن انه لم يكن على طهارة
او صلى الى غير القبلة فلا خلاف بين اصحابنا فيه واما وجوب الاعادة على من صلى
فى ثوب مغصوب او مكان مغصوب فهو مذهبنا وجميع الفقهاء من المخالفين
يخالف فى ذلك فاما ما كثر من السهو وتواتر فعندنا انه لا حكم له كما ذكره رض وفقهاء
المخالفين يخالفونا فى ذلك فاما ما ذكره بعد ذلك الى اخر الفصل فلا خلاف بين
اصحابنا فيه والحجة فى جميع ما تقدم الاجماع السالف ذكره وطريقة اليقين ببراءة
فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض ومن السهو ما يجب تلافيه فى الحال
كمن سهى فى قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدا فى السورة الاخرى فيجب عليه القطع
والابتداء بالفاتحة فان سهى عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو فى قراءة قبل ان يركع
فعليه ان يكبرها ثم يقرء وان سهى عن الركوع وذكر وهو قائم انه لم يركع فعليه
ان يركع وكذلك من نسى سجدة من سجدتين فذكرها فى حال قيامه وجب عليه ان
يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع فى الثانية

وجب ان يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وان سهى عن التشهد الاول حتى
قام وذكره قائما فعليه ان يجلس ويتشهد وكذلك ان سلم ساهيا فى الجلوس للتشهد
الاخر قبل ان يتشهد او قبل الصلوة على النبى واله ص وذكر ذلك وهو جالس من
غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد وما فاته منه فصل اعلم ان هذا الفصل
لا خلاف بين المحققين من اصحابنا فيه فاما المخالفين فمنهم من وافق فى بعضه
ومنهم من خالف وقد ذهب علقمة والضحاك ابن قيس وقتاده والاوزاعى والشافعى
الى ان من قام من الركعتين قبل الجلوس ولم يستتم قائما جلس وزاد الشافعى
بان قال اذا رجع الى الجلوس سجد سجدتى السهو وذهب علقمة والاوزاعى الى انه
لا يسجد للسهو وذهب النخعى الى الجلوس ما لم تستفتح القراءة وهذا مذهبنا
ههنا وذهب مالك الى انه اذا فارقت الاليه الارض مضى ولا يرجع حتى
يجلس فى الرابعة ثم يسجد سجدتى السهو قبل التسلام وفيه خلاف غير ما
ذكرناه فاما من سلم ساهيا فى الجلوس للتشهد الاخر قبل ان يتشهد او قبل
الصلوة على النبى واله ص وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم فعليه ان
يعيد التشهد وما فاته منه فتحقيق هذا الموضع ان سلم ساهيا فى الموضع الذى
ذكره فعليه اعادة التشهد وان كان ذكر ذلك بعد انصرافه وبعد ان يتكلم بما يبيح
الصلوة فعليه استينافها وقد ذهب الاوزاعى فى ان من سلم فى صلوته ساهيا
وقد بقى عليه شى منها الى انه يبنى ويسجد سجدتى السهو عند فراغه قبل ان
يسلم فان طال وذهب ابن ابى ليلى الى انه يبنى وان طال ما لم ينقض وضوءه

لتلك الصلوة وذهب مالك الى انه ان ذكر بحضره ذلك ولم ينتقض وضوؤه
صلى ما بقي من صلوته وسجد للسهو بعد التسليم وحجتنا فيما ذهبنا اليه
الاجماع المتقدم ذكره **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رض ومن السهو ما يوجب
الاحتياط للصلوة كمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه
فعليه ان يركع ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر في حال الركوع انه قد كان ركع
فعليه ان يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه فان كان
قد ذكر بانه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها وكذلك
الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنين ام واحد عند رفع راسه من السجود وقبل
قيامه فليسجد سجدة ليكون من السجود على يقين فان ذكره وهو ساجد او
بعد قيامه انه كان سجد اثنين فليعد الصلوة ومن سهى فلم يدر صلى اثنين
ام ثلثا واعتدلت ظنونه فليبن على الثلث ويصلي ركعة اخرى ويسلم ثم
يأتي بعد التسليم بركعتين من جلوس يقوم مقام واحدة فان كان ثابتا على النقصان
كان فيما فعله تمام الصلوة فان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء
بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها
ويسلم جاز له ذلك وان كان سهوه بين الثلث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه
فان سهى بين اثنين وثلث واربع بنى على الاربع ثم قام فصلى ركعتين من قيام
فاذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس **فصل** اعلم ان الفصل الاول من السهو في عدد
الركعات لا خلاف بين اصحابنا الامامية فيه وقد ذهب قوم من المخالفين اليه و

الدليل على صحته اجماع الطائفة ولان الاحتياط يقتضيه فاما ايجابه السجود على من شك
فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع الراس منه وقبل القيام وقوله بانه وان
ذكر انه قد كان سجد فعليه اعادة الصلوة وكذلك ما ذكره قبل هذا في الركوع فالاصل
فيه عندنا ان من زاد في الصلوة ركوعا او سجودا مع علمه بذلك لم يجزه وكان عليه
الاعادة فلذلك اوجب الاعادة فيمن شك فيما تقدم ذكره فاما ما ذكره في السهو
في عدد الركعات فيمن سهى فلم يدر صلى اثنين ام ثلثا الى اخر الفصل فالاصل فيه ان
البنا عندنا في هذا الموضع من الصلوة انما يكون على الاكثر وانما يجوز عندنا البنا على
الاقل في النوافل فاما الفرايض فلا يجوز ذلك فيها والفقهاء من مخالفينا يذهبون
الى البنا على الاقل وهو اليقين والصحيح ما ذهبنا اليه والدليل عليه اجماع الطايفة
وايضا فالاحتياط يقتضيه لانه لو بنى على الاقل لما امن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الاكثر فيكون ما اتى به زيادة في الصلوة وذلك مبطل لها فان قيل مثل هذا لازم
لكم اذا بنيتم على الاكثر لا يامن ان يكون ما صلاه الاول فلا تقع له فيما ياتي به فيما
بعد لانفصاله فيما تقدم من صلوته لو قوعه منه بعد التسليم قلنا ليس يلزمنا مما
ذكرناه فساد الصلوة بل مذهبنا احوط مما ذهبتم اليه والخوف من الزيادة والاتفاق
منها لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم التسليم في غير موضعه لان العلم بالزيادة في
الصلوة مفسد لها على كل حال وليس كذلك التسليم **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى
رض ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم
ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة وسجد سجدتي السهو

ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي
السهو ومن تكلم في الصلوة ساهيا مما لا يجوز مثله فعليه سجدتا السهو ومن قعد
في حال قيامه او قام في حال قعوده فعليه سجدتا السهو ومن لم يدر اربعا صلى او خمسا
فاعتدلت ظنونه فعليه ايضا سجدتا السهو وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع
ولا قراءة بل يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم اعلم ان القول بان من نسي سجدة من سجدتين فان عليه قضاها و
سجدتي السهو لا خلاف بين اصحابنا في صحته واما التشهد فان عندنا ان من نسيه
ثم ذكره بعد الركوع الذي عليه فعليه اعادته بعد التسليم وسجدتا السهو وفي المخالفين
من ذهب الى اعادته والاتيان بسجدتي السهو وهو مالك وان كان يزيد على ذلك
بان يقول ان كان قريبا بحصره ذلك لم ينقض وضوءه ولم يبطل والتشهد ويسجد سجدتي
السهو وان كان طال او نقض وضوءه استانف الصلوة وباقي الفقها على خلاف ذلك
وفيهم من يوجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا وفيهم من يوجب سجدتي السهو و
من غير اعادة له وفيهم من يستحسن سجدتي السهو فقط وفيهم من يفرق بين التشهد
الاول والثاني ولا فرق عندنا بينهما اذا سهى عنهما في انه يعيد ما نسيه ويسجد سجدتي
السهو وقد حكي عن بعضهم انه ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه غير مالك والدليل على
صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره فان قيل فما قولكم فيما رويتموه عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ليسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
فليتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا السهو قلنا انه

من اخبار

من اخبار الاحاد ثم لنا ان نحمله على ان الناسي ذكر ذلك قبل الركوع فانه اذا كان هكذا
رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما اذا ذكر بعد الركوع فلا شبهة في لزوم
السجدتين له فاما الكلام في الصلوة على جهة السهو فلا خلاف ايضا بين محققي
اصحابنا في انه يجب منه سجدتا السهو حسب ولا اعادة على المتكلم بذلك للصلوة
وقد ذهب قوم الى مثل ذلك من المخالفين وذهب قوم اخرون الى ان عليه اعادة
الصلوة وهو مذهب النخعي وقتاده وابو حنيفه وغيرهم ودليلنا على صحة ذلك الاجماع
المقدم ذكره واما من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وهو
مذهب ابن مسعود وقتاده والثوري والشافعي واسحق وغيرهم وفي اصحابنا من
لا يوجب سجدتي السهو في ذلك وهو مذهب بعض المخالفين والقايل بذلك من
اصحابنا قليل والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاحتياط يقتضيه واليقين براءة
الذمة فاما من لم يدر اربعا صلى ام خمسا فعليه عندنا ان يسلم ويسجد سجدتي
السهو ودليله اجماع المقدم ذكره واما سجدتا السهو عندنا انهما يكونان بعد التسليم و
هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم مثل عبد الله ابن عباس وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وانس ابن مالك وابن الزبير والحسن
البصري والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح والدليل على صحة
مذهبنا فيه الاجماع السالف ذكره ولا بد عندنا فيهما من التشهد والتسليم وهو
مذهب ابن مسعود وقتاده والنخعي وغيرهم ودليلنا في ذلك الاجماع وطريقة
الاحتياط **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في احكام القضاء الصلوات

وقال كل صلوة فاتت وجب قضاؤها فى حال الذكر لها من ساير الاوقات الا ان
يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفايتة فوت الحاضرة فيجب
ح الابتدا بالحاضرة والتعقيب بالماضية والترتيب واجب فى قضاء الصلوات
واذا دخل المصلى فى صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر فنقل نيته الى الظهر
وكذلك ان صلى من المغرب ركعة او ركعتين وذكر ان عليه صلوة العصر او صلى من
عشاء الاخرة ركعة او ركعتين وذكر ان عليه صلوة المغرب وقضاء النوافل
اعلم ان من فاتته صلوة فان عليه قضاها فى حال الذكر لها اى وقت كان من ليل او
نهار على الترتيب والوجه الذى كان يصليها عليه وانما قلنا ذلك لان الاوقات كلها
اوقات القضاء الا ان يتضيق وقت فريضة حاضرة فانه يبدء بالحاضرة ثم يصلى
الفايتة وقد ذهب قوم من المخالفين الى ان من ذكر ان عليه صلوة وقد حضر
وقت صلوة اخرى فانه يبدء بالذى فاتته الا ان يخاف فوت الحاضرة منهم سعيد بن
المسيب والحسن والاوزاعى والثورى والشافعى وابو ثور وغيرهم وذهب عطا
والزهرى ومالك والليث وغيرهم الى انه يصلى الفايتة وان فاتته الحاضرة واما
الترتيب فيما يقضيه فيجب ان يكون على الوجه الذى كان يصلى المقضى لانه
لو لم يترتب القضا كما كان يرتب المقضى لما كان قاضيا وفى ذلك انه لم يعتد به
على الوجه الذى شرع له واما اذا ذكر ان عليه صلوة وهو فى صلوة اخرى فعندنا انه
ينقل نيته وكانه يجعل ما هو فيه الذى فاته وينوى ذلك هو يصلى الحاضرة التى كان
فيها هذا ان كان الوقت متسعا فان كان قد تضيق مضى فى التى هو فيها ثم يصلى

الفايتة حسب ما قدمناه وقد حكى المضى فى الصلوة التى هو فيها ويصلى الفايتة
بعد ذلك من غير ذكر لنقل اليه عن طاوس والحسن البصرى والشافعى وابى ثور
وبينهم خلاف زايد على هذا الموضع لا معنى لذكره ودليلنا على ما تقدم اجماع الطايفة
ومن ترك نافلة فعليه عندنا قضاؤها استحبابا وذلك مما لا خلاف فيه من اصحابنا
الا ان يكون فى وقت تكره صلوة النافلة فيه وقد تقدم ذلك فى ذكر اوقات الصلوة
ففى اصحابنا من ذهب الى كراهة صلوة النافلة فيه ابتدا كانت او قضاء ومنهم من
ذهب الى ان الذى يكره من النوافل هو ما يكره مبتدءا بها من غير سبب فاما ما يكره
قضاء وله سبب فليس بمكروه فقضاؤه فى ذلك وهو الصحيح فصل قال الشريف
الاجل المرتضى رض واذا اسلم الكافر وطهرت الحايض وبلغ الصبى قبل غروب الشمس فى
وقت يتسع فرض الظهر والعصر وجب على كل من ذكرناه اداء الصلاتين او قضاها
او اخرها وكذلك الحكم منهم اذا تغيرت احوالهم فى اخر الليل فى قضاء صلوة المغرب
العشاء الاخرة واذا حاضت المراة الطاهرة فى اول وقت صلوة بعد ان كان يصح لها او
اكثرها فى الوقت لزمها قضاء تلك الصلوة والمغمى عليه من مرض او غيره مما لا يكون
هو السبب فى دخوله عليه بمعصية فعلها لا يجب عليه فيما فاته من الصلوة اذا افاق
بل يجب ان تصلى الصلوة التى افاق فى وقتها وقد روى انه اذا افاق فى اول النهار
قضا صلوة اليوم كله وانه اذا افاق اخر الليل قضا صلوة تلك الليلة والمرتد اذا تاب وجب
عليه قضاء جميع ما ذكره فى ردته من الصلوة والعليل اذا وجبت عليه صلوة واخرها
حتى مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصيام مدبره وان جعل مكان

القضاء ان يتصدق من كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم
يقدر فمد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل ومن نسي فريضة من الخمس
ولم تقف على تعيينها فليصل ركعتين وثلثا واربعا ولابد من ذلك حتى تغلب ظنه
انه قد قضى الفايت فصل اعلم ان الكافر اذا اسلم والحايض اذا طهرت والصبي
اذا بلغ في وقت يتسع لاداء الصلوة اما بان يفضل عنها او يكون قد بقي منه مقدار
ما يؤدي فانه يجب عليهم الاداء لتلك الصلوة فان فرطوا فيها وجب عليهم قضاؤها
وقد تقدم ما يتعلق بذكر الاوقات فيما سلف وبينا مذهب شيخنا المرتضى رض
في ذلك وانما بنى قوله هاهنا باتساع وقت فرض الظهر والعصر الى غروب الشمس على
مذهبه الذي قدمنا ذكره في ان وقت الظهر والعصر ممتد الى اخر النهار حسب ما
بيناه فيما تقدم وقد ذكرنا ما فيه والقول في تغير احوالهم في اخر الليل في صلاتي
المغرب والعشاء الاخرة يجري هذا المجرى والظاهر من المذهب ان الكافر اذا
اسلم والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ بعد خروج الوقت بحولنا عليه فيما تقدم
فانهم يصلون الظهر والعصر ان كان منهم ذلك نهارا على جهة الاستحباب لا على
وجه الوجوب وكذلك القول في الليل واما المراة الطاهرة اذا حاضت وكان قد دخل
من وقت الصلوة مقدار ما يصلي ويؤديها فيه ولم تؤدها فانه يجب عليها القضاء و
انما قلنا ما تقدم لان كل واحد ممن اوجبنا عليه اداء الصلوة ممن قدمنا ذكره من الكافر
والحايض والصبي قد حصل على الشروط التي يصح معها منه الاداء للصلوة على كل حال
ولم يجروا في هذه الحال مجرى ما تقدم من احوالهم الاترى ان الكافر قبل اسلامه مع

مقامه

مقامه على كفره لا يصح منه ايقاع الصلوة على جهة الاداء وان كانت واجبة عليه لان اسلامه
شرط في صحة ادائها فاذا حصل اسلامه فقد حصل الشروط فيها وكذلك القول في الصبي
وبلوغه وايضا فان من ليس بكامل العقل لا يحسن تكليفه فاما المغمى عليه فانه ان
افاق في وقت صلوة وهو متسع لادائها وجب عليه اداؤها فان فرط في الاداء فعليه
القضاء وكذلك عليه القضاء ان اغمي عليه وقد مضى من وقتها ما يتسع لادائها ولم يكن صلى
فاما قضاء ما فاته من الصلوات في حال الاغماء فانه لا يجب عليه ذلك عندنا وهو
مذهب ابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين والزهري وربيعة ومالك والشافعي
وابي ثور ودليلنا عليه الاجماع المتقدم ذكره فاما ما ذكره رض من انه قد روي انه اذا
افاق اول النهار قضى صلوة اليوم كله واذا افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة
فذلك قد روي كما ذكره وهو محمول على الاستحباب فاما المرتد عندنا انه يجب عليه
القضاء عن جميع ما فاته في ردته وهو مذهب الشافعي واما العليل فاذا وجبت عليه
صلوة وفرط فيها حتى مات فعندنا انه يجب على وليه قضاؤها وان جعل مكان
القضاء ما ذكره من الصدقة اجزاه والدليل على ذلك الاجماع السالف ذكره واما من نسي
فريضة من الخمس غير معينة فعندنا انه يجب عليه ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا
فان كان ما نسيه فريضة الغداة كانت الركعتان بدلا عنها وان كان المغرب كانت
الثلث بدلا منها وان كان ظهرا او عصرا او العشاء الاخرة كانت الاربع بدلا منها وقد
حكى هذا المذهب عن الثوري فاما من فاته ما لا يعلم كميته فعليه ان يصلي اثنتين و
ثلثا واربعا ولابد من ذلك حتى يغلب في ظنه الوفاء ودليله الاجماع فصل قال الشريف

الجماعة

الاجل المرتضى رض فصل في احكام الصلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد ولا يجوز
الصلوة خلف الفساق ولا الايتمام بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص و
المحدود ولا صاحب الفالج والاصحاء ولا الجالس للقيام ولا المتيمم للمتوضئين
ويكره للمسافر ان يأم المقيم والمقيم ان يأم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها
فان دخل المسافر في صلوة المقيم سلم في الركعتين وانصرف او جعل الركعتين الاخرتين
تطوعا فان دخل مقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينفتل من صلوته بعد سلامه
الا بعد ان يتم المقيم صلوته ولا يأم المراة الرجل ويجوز للرجل ان يأمها والسلطان المحق
احق بالامامة في كل موضع اذا حضر وصاحب المنزل في منزله والمسجد في مسجده وان لم
يحضر احد ممن ذكرناه ام بالقوم اقرؤهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا
فاسنهم وقدروا فاصبحهم وجها وقد يجوز امامة اهل الطبقة المتاخرة عن غيرها
باذن المقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل فان التقدم عليه لا يجوز
بحال من الاحوال ولا يجوز ان يكون مقام الامام اعلى من مقام المؤموم الا بما لا يعتبر
بمثله ويجوز كون المقام الامام اهبط من مقام الماموم بعد ان لا ينتهي الى الحد الذي لا
يتمكن معه من الاقتداء به ومقام الامام قدام المامومين اذا كانوا رجالا اكثر من
الواحد واذا كان الماموم رجلا واحدا او امراة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين
الامام والنساء الجماعة خلفهما فصل اعلم ان صلوة المكلف جماعة افضل من صلوته
منفردا وفي فقهاء الاسلام من المخالفين من ذهب الى ان حضور الجماعة فرض وهو عطاء
ابن رباح واحمد وابو ثور وذهب الشافعي الى التشديد في ذلك فقال لا رخص لمن

حضر

حضر وقته على صلوة الجماعة في ترك اتيانها الا لعذر ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره فاما
امامة الفساق فعندنا انها غير جايزة وان كان الفاسق موافقا في الاعتقاد وهو
مذهب مالك ودليلنا الاجماع الذي سلف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة وايضا قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والايتمام بامام
الصلوة ركون اليه اذا كان فاسقا مع ما ذكرناه من الايتمام به واما امامة الاغلف
وولد الزنا والاجذم والابرص والمجذوذ وصاحب الفالج والجالس فعندنا انها غير
جايزة الا بمن كان مثلهم دون من كان خلفهم من اصحاء المسلمين من هذه العاهات
وقد حكي عن مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة كراهة امامة ولد الزنا وان كانت
الصلوة مجزية عندهم وعندنا انها غير مجزية ودليلنا على ما ذهبنا اليه فيما تقدم ذكره
الاجماع الذي سلف ذكرنا له وطريقة اليقين ببراءة الذمة واما امامة المتيمم با
لمتوضئين في اصحابنا من اجازها كراهية ومنهم من لم يجزها وممن اجازها من المخالفين
مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وزفر وممن لم يجزها منهم الاوزاعي ومحمد بن
الحسن والحسن ابن صالح بن حي والصحيح ان امامة المتيمم بالمتوضئين غير جايزة والدليل
عليه طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة واما امامة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر
والظاهر من مذهبنا كراهية ذلك وان كان الاحتياط يتناول ترك الايتمام على هذه
صفته الا ان الظاهر من المذهب ما قدمناه واما قوله رض بان المسافر اذا دخل في صلوة
المقيم سلم في الركعتين وانصرف فهو الواجب عليه لان فرضه التقصير ولا يجوز له عندنا
الزيادة على الركعتين فان سلم من الركعتين ولم ينصرف واراد ان يصلي مع المقيم اربعا

جعل الركعتين الاخرتين تطوعًا واذا دخل فى صلوته مسافر فينبغى للمسافر اذا سلم
المقيم
اذا سلم ان لا ينصرف حتى يتم المقيم صلاته فاما المراة فلا يجوز لها ان تام وقد
الشافعى الى وجوب الاعادة على من صلى خلف امراة فاما ان الرجل يجوز ان يام
بالنساء فمما لا شبهة فى صحته واما السلطان المحق فهو احق بالامامة فى كل
مكان يحضر فيه ولا يجوز التقدم عليه جملة وصاحب المنزل اذا كان فى منزله
احق بالامامة فيه وكذلك صاحب المسجد فى مسجده ومتى لم يحضر احد ممن تقدم
ذكره ام بالقوم اقرءهم فان تساووا ايعنى فى القراءة فاعلمهم بالسنة والمراد بذلك
افقههم فان تساووا فى الفقه فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجهًا فاما امامة
اهل الطايفة المتاخرة فجايزة بشرط الاذن لهم فى التقدم من اهل الطبقة
الاخرى الا ان يحضر الامام الاعظم الذى هو ربيل لكل فقد بينا انه لا يجوز
لاحد التقدم عليه فاما مقام الامام فلا يجوز ان يكون اعلى من مقام الماموميين الا
بما لا يعتبر بمثله كما ذكره رض وما ذكر الى اخر الفصل لا خلاف فيه بين اصحابنا والدليل
على ما تقدم اجماع الطايفة وفيه الحجة **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رض ويجهر
الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما
يخافت ولا يقرا الماموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الاوليين فى جميع
الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها الماموم
قراءة الامام ولا يلزم القراءة فيما تخافت فيه الامام فيه وروى انه بالخيار فيما خافت
فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرا الماموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك

[illegible]

ومن ادرك الامام راكعًا فقد ادرك الركعة ومن ادركه ساجدًا جاز ان يكبر و
يسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة ومن لحق الامام وهو فى بقية من التشهد
فدخل فى صلوته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ومن سبقه الامام بشئ من ركعات
الصلوة جعل الماموم ما ادركه معه اول صلوته وما يقتضيه اخرها كانه ادرك سوره
صلاة الظهر والعصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان ويجب ان يقرء فيما
ادركه الفاتحة فى نفسه فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخرتين مسبحًا فيهما
وكذلك القول فى جميع ما يفوت وليس على الماموم اذا سهى خلف الامام سجدتا
السهو **فصل** اعلم ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عندنا فى سورتين اللتين تقراءن
فى كل واحدة من الركعتين الاوليين فيما يجهر فيه من الصلوة واجب وفيما لا
يجهر فيه مستحب وفى اصحابنا من اوجبه فى الكل والظاهر من المذهب استحبابه فيما
لا يجهر فيه من الصلوة وقد ذهب الى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم طاوس وعطا
ومجاهد وسعيد ابن جبير وحكى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعى و
ان اختلفوا فى ان هل بسم الله الرحمن الرحيم اية من القران ام لا وهل يستفتح بها فى
كل سورة من القران او يستفتح بها فى الحمد وحدها ام لا دليلنا على صحة الجهر الاجماع المتقدم
ذكره والاحتياط ايضا فاما الماموم فانه لا يقرء خلف الامام الموثوق به الذى ياتم
به فى الركعتين الاوليين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون
الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع الماموم قراءة الامام فانه يجوز له ان يقرء
اسرا فى نفسه وان كان يسمع قراءته فينبغى ان ينصت لها وفى اصحابنا من ذهب

الى انه لا بد من القراءة فيما لا يجهر فيه والظاهر من المذهب الاول فاما ما ذكره من انه
قد وردت الرواية بانه بالخيار فيما خافت فيه فهو كذلك والظاهر من المذهب ما
وما قدمناه فاما الركعتان الاخريان فهو مخير فيهما بين القراءة والتسبيح كما ذكره رض
وقد ذهب الى ذلك الثوري والنخعي واصحاب الراي وروى المخالفون ذلك
عن امير المؤمنين ع واما قوله رض انه من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة وان ادركه
ساجدا سجد معه ولم يعتد بالركعة فهو كما قال لان المعتبر في الاعتداد بالركعة ادراك
الامام راكعا وان ادركه وهو ساجد او بعد رفع راسه من الركوع لم يصح له الاعتداد
بها وعليه ان يسجد معه ادبا ولا يعتد الا بما ياتي مما يصلي معه من الركوع من ادركه
في التشهد فقد لحق فضل الجماعة كما ذكره والذي ذكره من المثال بالرباعيات فمن
ادرك الامام وقد فاته من صلاته شيء وانه يجعل ما يصليه معه اول صلوته ثم
يتم ما بقي عليه فان كان الباقي عليه الاخريان سبح فيهما او قرا فهو صحيح كما مثل به
وقدره وهو مثال في جميع ما تفوت من ادرك الامام وقد صلى بعض الركعات في
بقي عليه بقية من ركعات الصلوة فانه يجعل ما يدركه معه اول صلوته ويتم هو ما
بقي عليه بعد تسليم الامام واما ان المأموم اذا سهى خلف الامام فليس عليه سجدتا
السهو فهو كذلك ولا خلاف في انه ليس عليه ذلك فصل قال الشريف الاجل المرتضى
رض فصل في صلوة الجمعة واحكامها وقال صلوة الجمعة فرض لازم مع الامام العادل
واجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر
والعبودية والخوف والتأنيث والمرض والعمى وان يكون المسافة بينها وبين المصلى

اكثر

اكثر من فرسخين والممنوع لا شك في عذره والخطبتان لا بد منهما لان الرواية وردت
بان الخطبتين يقومان مقام الركعتين والموضوعين ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل
وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس وافضله ما قرب من الزوال ومن سننها ان
يلبس الطف الثياب واستعمال شيء من الطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
ووقت الظهر من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ووقت العصر من يوم الجمعة
وقت الظهر في ساير الايام وعلى الامام ان يقرا في الاولى من صلوة الجمعة وسورة الجمعة
وفي الثانية المنافقين يجهر بهما وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلف
الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع
وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مفروضة قنت قنوتين
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والمسافر اذا ام المسافرين في صلوة الجمعة
لم يحتج الى خطبتين وصلاها ركعتين فصل اعلم انه ينبغي ان نبين شروط الجمعة
التي بثبوتها ثبت كونها فريضة جمعة ونبين من يسقط عنه فرضها وما يتعلق بذلك
فاما الشروط فهي حضور الامام العادل ومن نصبه وجرى مجراه واجتماع سبعة نفر احدهم
الامام او خمسة استحبابا والتمكن من الخطبتين وان يكون بين الجمعتين ثلثة
اميال وان يكون المكلف بها ذكرا حرا بالغا كامل العقل سليما من المرض والعمى
والعرج والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين موضعها
فرسخان وادنى منهما فهذه الشروط اذا اجتمعت ثبت كون هذه الصلوة فريضة
جمعة وان لم يجتمع لم يثبت كونها كذلك واما الذي يسقط هذا الفرض عنه فتسعة

نفر دهم الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض
وكل من كان منزله في موضعها على اكثر من فرسخين وجميع من ذكرنا سقوطها عنه فاولى
العقلا اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزتهم صلاتها عن صلاة الظهر
واعلم انه ليس في المخالفين من يوافقنا في ان الجمعة تنعقد بخمسة نفر احدهم الامام
لان الشافعي يعتبر في ذلك اربعين وابو حنيفة واصحابه والليث يذهبون الى
انها تنعقد بثلثة غير الامام وذهب الثوري وابو يوسف في ذلك الى اثنين وقال
ابن حي اذا حضر مع الامام رجل واحد يخطب ويصلي به اجزاها والدليل على
صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره فاما سقوط فرض الجمعة عن النساء والصبيان
وذوي العذر فلا خلاف فيه واما العبد فقد وافقنا في سقوطها عنه من المخالفين
قوم وخالفنا في ذلك منهم اخرون ممن وافقنا في ذلك مالك والشافعي والثوري
واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وغيرهم وهم اهل المدينة واهل الكوفة واجماع طائفتنا
الدليل على ما ذهبنا اليه من ذلك فاما المسافر فقد وافقنا ايضا على انه لا جمعة عليه
مالك والشافعي والثوري وعطا واحمد واسحق ابن راهويه واليه ذهب ابن عمر
وعمر ابن عبد العزيز وطاوس وروى المخالفون ذلك عن امير المومنين ع وخالف
قوم منهم في ذلك ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره واما المسافر الذي يكون بينه وبين
المصلي فرسخان فقد وافقنا فيه الزهري وابن عمر في ذلك ستة اميال ولا فرق
عندنا بين ستة اميال وبين فرسخين لان الفرسخ ثلثة اميال واما الخطبتان فلا بد
منهما كما ذكره ووافقنا في ذلك الشافعي وغيره ودليلنا الاجماع وطريقة الاحتياط

واما ماذكره

واما ماذكره من الغسل للجمعة فهو عندنا من السنن الموكدة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وذهب ابو هريرة الى وجوبه وحكى ذلك عن مالك واهل الظاهر
من اصحابه خلاف هذه الحكاية فان قيل فقد ورد الخبر من طرقكم بوجوبه قلنا المراد بذلك
شدة التاكيد واما القول بان افضل هذا الغسل ما قرب من الزوال فهو كذلك والوجه فيه ان
يصلي صلوة الجمعة وهو على غسل لم يحدث ما ينقضه واما لبس انظف الثياب وما
ذكره الى قوله وقت الظهر في ساير الايام فلا خلاف بين اصحابنا فيه واما قراءة سورة
الجمعة والمنافقين والجهر بها فقد وافقنا في ذلك الشافعي وابو ثور وباقي الفقهاء
على خلاف ذلك ودليلنا عليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا قراهما في
السورتين فلا خلاف في ان الصلوة مجزية ولم يات من ذلك بمكروه وليس الامر
كذلك اذا لم يقراهما في السورتين واما القنوت في صلوة الجمعة فقد وافقنا فيه جماعة
من المخالفين منهم عطا والزهري وقتادة ومالك والشافعي والثوري واسحق بن
راهويه وغيرهم ودليلنا اجماع الطائفة وفيه الحجة واما ذكره من اختلاف الرواية با
لقنوت عندنا فهو كما حكاه ومن عمل على ذلك لم يكن به باس واما المسافر اذا ام
المسافرين في صلوة الجمعة فليس يفتقر الى الخطبة كما ذكره ويصلي ركعتين لانها فرضهم
فصل قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل في ذكر نوافل شهر رمضان وقال
من وكيد السنة ان يزيد في شهر رمضان على نوافل الف ركعة في طول الشهر
وترتيبها ان يصلي من ابتدا الشهر في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات
بعد صلوة المغرب واثنتي عشرة بعد صلوة العشاء الاخرة الى ليلة تسع عشر فاذا حضرت

اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى
الترتيب الاول فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء
الاخرة مائة ركعة وفي ليلة اثنى وعشرين يصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد
العشاء الاخرة اثنين وعشرين ركعة لتكون الجميع ثلثين ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
يغتسل ويصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنين وعشرين
ركعة ليكون الجمع ثلثين ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة الى تمام
الالف ثمانون يصلي في كل يوم ليلة جمعة من الشهر كله عشر ركعات منها اربع صلوة
امير المومنين وصفتها ان يفصل من كل ركعتين ويقرء في كل ركعة الحمد من واحده
وسورة الاخلاص خمسين مرة ويصلي صلوة سيدة النساء فاطمه ع وهي ركعتان
يقرء في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص
مائة مرة ثم يصلي صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر بن ابيطالب ع وصفتها تقرء في
الاولى الحمد وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا
جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد والاخلاص وليقل في كل ركعة من التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير خمسا وسبعين مرة وترتيبها ان يقول في كل ركعة عقيب القراءة
وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تقول
في الركوع ذلك عشرا وفي الانتصاب عشرا وفي السورة الاولى عشرا وفي الجلسة
بين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا واذا رفعت راسك وجلست
قلت قبل القيام عشرا وتفعل هذه في كل ركعة ثم يصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر

عشرين ركعة من صلوة امير المومنين ع وقد تقدم ذكرها في اخر ليلة سبت من الشهر
عشرين ركعة من صلوة فاطمه ص تكمل الف ركعة **فصل** اعلم ان ما اورده رضه
من صفة نوافل شهر رمضان هو ما تضمنه رواية المفضل بن عمر وقد ورد غيرها
بترتيب غير هذا وهو ان يصلي في كل ليلة من اول الشهر الى ليلة عشرين منه عشرين
ركعة فيكون ذلك اربعمائة ركعة ويصلي من ليلة احدى وعشرين الى ليلة ثلثين
كل ليلة ثلثين ركعة يصلي فيكون ذلك ثلثمائة ركعة يصير الجملة الاربعمائة المتقدم
سبعمائة ركعة ايضا فتكمل بذلك الف ركعة والذي تضمنته رواية المفضل هو
الاحسن في الترتيب ومن صلى هذه النوافل على الترتيب الاخر كان جايزا وهذا
الترتيب لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لان الشافعي يذهب الى ان
نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وهو مذهب ابي حنيفه
واصحابه وذهب مالك الى انها تسع وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث والدليل
على ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط لان ما ذهبنا اليه زيادة على
ما ذهبوا اليه والزيادة يقتضي ذلك **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رضه
فصل في صلوة العيدين وقال وصلوة العيدين فرض على من تكاملت له شروط
التي ذكرناها وهي سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط وعدد صلوة كل عيد
ركعتان ويفتتحهما بتكبيرة ثم يقرء في الاولى الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد
ذلك وانفا بعده ست تكبيرات ويقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالاخرة فيكون
له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات واذا

نهض الى الثانية كبر وقرء الفاتحة وهل اتاك حديث الغاشية فاذا فرغ
من القراءة كبر اربعًا تقنت بين كل ركعتين ثم يركع بالاخيرة فتكون لربع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت ثلث مرات وليس في صلوة
العيدين اذان ولا اقامة ويجهر الامام بالقراءة كصلوة الجمعة والخطبتان فيهما واجبة
الا انها في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدهما ووقتهما من طلوع الشمس الى
زوالها والتكبير في ليلة الفطر ابتداء عقيب صلوة المغرب ابتداء عقيب صلوة
المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه في اخر اربع صلوات اولهن المغرب
ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب
خمس عشر صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن لم يحضر منى ممن ليس بحاج
يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلوة الظهر من يوم العيد فصل اعلم ان صلوة
العيدين عندنا واجبتان وشروط وجوبها كشروط الجمعة سواء فاذا اختلت الشروط
او بعضها لم يجب وكانت سنة للمنفرد وقد ذهب الى وجوبها ابو حنيفة
ودليلنا عليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط وكلا صلوة العيدين
ركعتان بغير خلاف وتكبيرها اثنى عشرة تكبيرة في الاولى سبع تكبيرات من
جملتها تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس تكبيرات من جملتها تكبيرة القيام الى
الثانية وتكبيرة الركوع فكانه يبتدى والاولى بتكبيرة القيام الى الثانية وتكبيرة
الركوع فكانه يبتدى والاولى بتكبيرة الافتتاح ويقرء الفاتحة والشمس وضحيها
ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة وست تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين ويركع

بالسادسة

فاذا قام الى الثانية كبر وقرء الحمد وهل اتاك حديث الغاشية واذا فرغ من
القراءة كبر اربعا وقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالرابعة ولم يوافقنا في هذه
العدد على هذا الترتيب احد من المخالفين واما القنوت الذي يقنت به من
كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اللهم انى اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدًا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدًا ان تصلي على محمد وال محمد
افضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر
للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
انى اسئلك خير ما سئلك عبادك الصالحون فاما وجوب القراءة في كل المرسلون
واحدة من الركعتين قبل التكبيرات الزائدة فلم يوافقنا فيه احد لان مالك
والشافعي يذهبان الى الابتداء فيهما بالتكبيرات واما حنيفة واصحابه يذهبون
الى ايجاب القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير ودليلنا على ما ذهبنا
اليه الاجماع المقدم ذكره والجهر بالقراءة عندنا واجب وهو مذهب اكثر المخالفين
وقد روده عن امير المومنين ع واما القراءة في هاتين السورتين على التعيين فلم
يوافقنا فيه احد منهم لان بعضهم ذهب الى القراءة بسبح اسم ربك الاعلى
والغاشية وهو مذهب ابي ثور وحكى ذلك من عمر ابن خطاب وذهب الشافعي
الى القراءة في العيدين بق واقتربت الساعة وذهب ابان بن عثمان الى

القراءة بسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك الذى خلق وحكى عن ابن مسعود
قراءة فاتحة الكتاب وسورة من المفصل فى كل ركعة مع الركعتين وحكى عن بعضهم
انه تجزيه ما اقرا به ودليلنا على صحة ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما القنوت بين
كل تكبيرتين على ما ذكرناه فلم يوافقنا ايضا عليه احد منهم ودليلنا على صحة ذلك
الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة واما الاذان والاقامة فى هذه
الصلوة فلا يجوز فعلهما ولا خلاف فيه الا ما حكى عن ابن الزياد من انه اذن
واقام وقال حصين اول من اذن فى العيد زياد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
من ذلك الاجماع واما الخطبتان فى العيدين فواجبة عندنا كوجوبها فى الجمعة الا
انهما فى الجمعة قبل الصلوة وفى العيدين بعدها وعلى ذلك كل اهل العلم الا ما
حكى عن عثمان عفان فى انه خطب ثم صلى وقد روى ذلك عن ابن الزياد
ومروان ابن حكم والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع ايضا واما وقت
هذه الصلوة فقد بيناه فيما تقدم ذكره من باب الاوقات والذى ذكره ههنا
من انه من طلوع الشمس الى الزوال جايز واما ما ذكره من التكبير ليلة الفطر وانه
عقيب اربع صلوات اولهن المغرب الى اخر الفصل فليس يعرف مخالفون فى التكبير
فى طريق المصلى والخروج اليه واما التكبير فى الاضحى فعندنا انه عقيب خمس
عشر صلوة لمن كان بمنى او عشر صلوات لمن كان بغير منى من الامصار اولهن
صلوة الظهر من يوم العيد واختلف مخالفونا فى ذلك فذهب الشافعى الى انه
من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وذهب ابو

حنيفه

حنيفه الى انه من صلوة الفجر من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر وذهب ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والثورى الى انه الى اخر ايام التشريق وحجتنا فيما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل صلاة الكسوف وقال
صلوة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر على
كل من لم يكن له عذر يقطع عنها ويصلى فى جماعة او انفراد ووقتها ابتدا ظهور الكسوف
الا ان يخشى فوت فريضة حاضر وقتها فيبدء بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة
الكسوف وهى عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بالتكبير ثم يقرء الفاتحة
وسورة ويستحب ان يكون من طوال السور والجهر بالقراءة واذا فرغت من القراءة
ركعت فاطلت الركوع بمقدار قراءتك ان استطعت ثم ترفع راسك من الركوع
بتكبير وتقرا الفاتحة والسورة ثم تركع حتى تستتم خمس ركعات ولا تقل سمع
الله لمن حمده الا فى الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة و
اذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت السجدتين تطيل فيهما با
لتسبيح ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ثم تتشهد وتسلم وينبغى ان يكون بين
كل ركعتين قنوت ويجب ان يكون فراغك من الصلوة معتدا على الكسوف
فان فرغت قبل الانجلا اعدت الصلوة ويجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور
الايات كالزلازل والرياح والعواصف ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه
قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روى
وجوب القضاء على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص

وجب عليه مع القضاء الغسل **فصل** اعلم ان الصلوة الكسوف الشمس والقمر والزلازل
والرياح السود والآيات العظيمة عندنا واجبة ومن فاتته ذلك كان القضاء عليه
ايضا واجبا والفقهاء مخالفونا في ذلك ولا يذهب احد منهم اليه ودليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب هذه الصلوة الاجماع السالف ذكره وايضا
فقد ورد الامر بهذه الصلوة والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ان يقوم دلالة
ولا دلالة تمنع وجوبها فاما عددها فهي عشر ركعات باربع سجدات وليس في
فقهاء المخالفين من وافقنا على ذلك والدليل عليه ايضا الاجماع المقدم ذكره وايضا
فان ما ذهبنا اليه من هذا العدد مشتمل على ما ذهبوا اليه ويزيد عليه والاحتياط
يقتضي ما بيناه وقد روى المخالفون هذه الصلوة عن امير المومنين ورووا
انه ع لما صلاها قال ما صلاها احد بعد النبي ص غيري ورووا ان الحسن البصري
حكى هذه الصلوة يعني انها عشر ركعات باربع سجدات فان قيل اذا كنتم مجمعين
على صحة ترتيب هذه الصلوة على الوجه الذي ذكر عن الصادق فما قولكم فيما رواه
يونس ابن يعقوب عن الصادق ع من انه قال انكسف القمر فخرج اى الصادق ع
وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجد سجدتين
قلنا هذه الخبر من اخبار الاحاد فلا يصح التعلق به ثم لنا ان نحمله على التقية
لموافقته مذهب بعض العامة فاما التطويل في القراءة والركوع والسجود فيها فقد
ذهب اليه اكثر المخالفين الا مالكا فانه حكى عنه انه قال لم اسمع ان السجود يطول
في صلوة الكسوف وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث

بتطويل

بتطويل السجود فيها والتطويل عندنا في القراءة والركوع والسجود والتسبيح في تلك
الصلوة افضل من الاقتصار فان فرغ المصلي منها قبل تجلي الكسوف فانه يستحب
له اعادتها وقد وافقنا في ان صلوة الكسوف تصلى عند الزلازل والآيات احمد
ابن حنبل واسحق ابن راهويه وابو ثور وروي عن ابن عباس وابن مسعود ذلك
وكان مالك والشافعي لا يذهبان اليه واستحسنها بعضهم ودليلنا على ما تقدم الاجماع
الذي سلف ذكره فاما لزوم القضاء عنها لمن فاتته حسب ما ذكره رض والدليل عليه
الاجماع المقدم ذكره وطريقة براءة الذمة وكذلك القول في الغسل **فصل** ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رض فصل في صلوة السفر وقال فرض السفر كل صلوة من الصلوات
الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلث ركعات ونوافل السفر سبع عشرة ركعة اربع
بعد المغرب وصلوة الليل ثمان ركعات وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر وفرض
السفر التقصير والاتمام في السفر كالتقصير في الحضر ومن تعمد الاتمام في السفر
وجبت عليه الاعادة وحد السفر الذي يجب معه التقصير بريدان يسافر البريد
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها
لزمه التقصير وان كان قدر المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه لزمه ايضا
التقصير وابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه ابيات
مدينته وكل من سفره اكثر من حضره لا تقصير ولا يقتصر الا في سفر طاعة او مباح
ولا يقصر في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع ومن دخل
بلدا فنوى ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام فان لكل لا يدري كم

يقيم وتردد عزمه فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد فاذا امضى تمم ولا يجوز لاحد ان
يصلي الفريضة راكبا الا من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي النوافل
راكبا وهو مختار ويصلي حيث توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا
كان اولى ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك
وان خاف التلاف نفسه جاز ان يصلي جالسا ويتحرى بجهده استقبال القبلة

فصل اعلم ان فرايض السفر قد بيناها فيما تقدم وكل سنته فاما صلوة
المغرب فلا خلاف في انها لا تقصر فيها واما الفرض في السفر فهو التقصير وقولنا
بان الاتمام في السفر كالتقصير في الحضر صحيح لان الفرض على المسافر اذا كان هو القصر
هو ان يصلي ركعتين اذا كانت الصلوة رباعية فصلاها اربعا فانه لم يؤد ما تعبد
به كما ان الفرض على الحاضر اذا كان اربعا فصلى ركعتين فانه لم يؤد ما تعبد به وقد
روي ان الاتمام في السفر كالتقصير في الحضر عن ابن عباس واما ايجابه الاعادة
على من تعمد الاتمام في السفر صحيح ايضا لما قدمناه من انه اذا تمم لم يكن مؤديا ما تعبد
به واذا كان كذلك فلا بد من لزوم الاعادة له وقد وافقنا في القول في الاعادة على من
تمم في السفر حماد بن سليم وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان
حتما لا يصلح غيرهما واختلف فيه مالك من ام مسافرا ومقيمين فاتم لهم الصلوة
جميعا وحكي عنه انه قال يعيد ما كان في الوقت وان مضى وقته فلا اعادة عليه
وحكي عن احمد انه قال مرة انا احب العافية في هذه المسئلة وقال مرة ان تمم فلا
شيء عليه وقال مرة اخرى لا يعجبني ان يصلي اربعا السنة ركعتان فاما الشافعي

فان

فان مذهبه في المسافر ان شاء قصر وان شاء اتم وهو مذهب ابو ثور ودليلنا
على ذلك الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فان الاعادة
يقتضي ذلك فاما حد السفر الذي يجب معه التقصير فهو بريد كما ذكره رض والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال وما علمنا ان في مخالفينا من ذهب الى ذلك
لان فيهم من ذهب الى اربعة برد وهو مالك والشافعي واحمد واسحق ومنهم من
ذهب الى يومين ولم يعين بريدا ولا ميلا وهو الحسن والزهري وفيهم من ذهب الى
ان من سافر ثلثا قصر وروى هذا القول عن ابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفه
والحسن وغيره ابو حنيفه ثلثة ايام سيرا بالسير الابل ومشي الاقدام وذكر الاوزاعي
عن انس انه كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وهو خمسة عشر ميلا وحكى الاوزاعي
ايضا ان عامة العلماء منهم يقولون بمسيره يوم تمام فتقول بان هذا الخلاف انه ليس منهم
ذهب الى بريدين على تفصيلها ودليلنا على صحة مذهبنا في ذلك الاجماع المقدم
ذكره واما قوله رض بان من قصد الى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير لكما قال لانه
الذي ثبت بالشرع وجوب القصر معه وقوله وان كان قدر المسافة اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه لزمه التقصير ففي اصحابنا من ذهب الى التخيير في ذلك والاول
اصح لانه في الحقيقة سفر قد اشتمل على الحد الذي يجب معه التقصير وهو بريدان
والاحتياط تقتضيه واما قوله بان ابتداء وجوبه عليه يعني القصر من حيث
يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه ابيات مدينته فهو كما ذكره والاجماع
المقدم ذكره دال على صحته واما قوله بان كل في سفره اكثر من حضره لا تقصير عليه

فانما اراد بذلك المكارى والملاح والجمال ومن جرى مجراهم وهؤلاء عندنا لا
تقصير عليهم والدليل عليه الاجماع السالف ذكره وايضا فان المقتضى للتقصير في
السفر هو المشقة التى تلحق المسافر فيه وهؤلاء قد جرت عادتهم بان سفرهم
اكثر من حضرهم فلا مشقة عليهم فى ذلك وان لم يكن عليهم مشقة او كان
عليهم مشقة وليست لها مأثر لم يكن عليهم تقصير واما انه لا تقصير الا فى سفر
طاعة او مباح فهو كذلك عندنا فى السفر المعصية والصيد اللهو والبطر لا
تقصير فيه بل الاتمام هو الواجب وقد ذهب الشافعى واحمد الى انه لا قصر ممن
سافر فى معصية وعن الشافعى فى ذلك بان قال مثل ان يخرج باغيا او يقطع طريقا
ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما قوله رض انه لا تقصير فى مكة
ومسجد النبى صم ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع فقد وردت الرواية بذلك
وشيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى ره يحمل ذلك على الاستحباب دون
الوجوب والاصل القصر فينبغى ان يكون العمل عليه واما من دخل بلدا او نوى ان
يقيم فيه عشرة ايام فعليه كما قال الاتمام وقد وافقنا فى ذلك الحسن ابن
صالح وابن عمر عبر عن ذلك بعشر ليال وقد رووا المخالفون ذلك عن الباقر
محمد بن على ع واما اذا لم يستقر له هذا المقام عزم وتردد عزمه فى المسير او المقام
ويشك فلم يدركم يقيم فعليه التقصير ما بينه وبين شهر واذا تم شهرا اتم
الصلوة على كل حال الى ان يسير ودليل ذلك الاجماع المتقدم ذكره وليس يجوز
لاحد ان يصلى فريضة راكبا مع الاختيار فان كان فى ضرورة شديدة الى

ذلك

ذلك جاز فاما مع الاختيار فلا يجوز لانه يفسد ما بها مع الاختيار تمام التمكن
من ذلك ومن غير ركوب فان كان به ضرورة وصلى راكبا تحرى القبلة وتوجه اليها
فاما صلوة النوافل فقد رخص للانسان فى ادائها راكبا والافضل اداؤها على الارض
من غير ركوب بلا خلاف واستفتاح الصلوة بالتوجه الى القبلة اذا كان راكبا اولى
من الاول واما من كان فى سفينة واراد الصلوة فعليه كما ذكر فى الصلوة قائما لان
الفرض عليه ذلك فان لم يستطع القيام فيها وخاف على نفسه جاز له ان يصلى
جالسا بعد ان يجتهد فى استقبال القبلة ودليل ذلك الاجماع السالف ذكره ؛
فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل فى احكام صلوة الضرورة كا
لخوف والمرض والعرى قال الخوف اذا انفرد عن السفر لم يكن فيه من التقصير مثل
ما يلزم فى السفر المنفرد عن الخوف وصفة صلوة الخوف ان يتفرق الامام اصحابه
فرقتان فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلى بمن وراءه ركعة واحدة
واذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم وطول القراءة وجلسوا
وتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام اصحابه وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت
الامام قائما فى الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة واذا ركع ركعوا بركوعه
وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس وجلسوا
معه وتشهدوا ثم سلم بهم وانصرفوا بتسليمه فان كانت الصلوة صلوة المغرب
صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة فاذا قام الى الثانية اتم القوم الصلوة
لركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم والامام منتصب مكانه ويأتى الطايفة الاخرى

فيدخل في صلوته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه و
يقوم الى الثانية وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرون هم لانفسهم فاذا اتم وجلس
للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم فان كان الحال حال الطراد
وتراجف وتواقف لم يكن الصلوة التي وصفناها وجب الصلوة بالايماء ينحني
للركوع ويزاد في انحناء السجود وقد روي ان الصلوة عند استباك الملحمة والتقاء
والتعانق يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد اعلم ان صلوة الخوف عندنا
مقصورة كصلوة السفر سواء كان الخائف مسافرا او حاضرا الا ما يعتبر ان يكون
الخوف في سفر فقط دون الحضر فكل من كان خائفا فينبغي ان يصلي كل رباعية
من الصلوة ركعتين وقد ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد الى ان الحاضر
يصلي صلوة الخوف اربع ركعات وقال الثوري اذا كان الانسان بارض يخاف
فيها السبع او الذئب او العدو او قائما حيث كان وحجر واقفا كان او سايرا والى
ذلك ذهب اسحق وابي الحسن وحكي عن الاوزاعي والشافعي انهما كانا يقولان
ذلك وحكي عن مالك انه كان يقول فيمن خاف لصا او سبعا يصلي المكتوبة على دابته
واذا امن اعاد في الوقت وقال غيره لا تعتد ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المقدم ذكره وترتيبها ان تنقسم القوم طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو ويصلي
الامام بالطائفة الاخرى ركعة ثم يقف ويطول حتى يصلي الذي خلفه لانفسهم ركعة
اخرى ويسلموا ثم ينصرفوا فيقوموا مقام الطائفة الاخرى والامام قائم يطول
حتى يصلي الذي خلفه لانفسهم ركعة اخرى ويسلموا ثم ينصرفوا فيقوموا مقام

الطايفة

الاخرى والامام قائم يطول حتى ياتي الطائفة الاخرى فيصلوا معه ركعة اخرى فاذا
جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وجلسوا وتشهدوا بهم وسلم وانصرفوا
هذا اذا كانت الصلوة رباعية او صلوة الغداة فاذا كانت صلوة المغرب فترتيبها
ما ذكره رض وهو ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام الى الثانية تمم الذي
خلفه الصلوة ركعتين وانصرفوا الى المقام اصحابهم والامام قائم مكانه وتاتي الطائفة
الاخرى فتدخل في الصلوة ويصلي بهم ركعة ويجلس في الثانية ويجلسون بجلوسهم
يقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرون هم لانفسهم فاذا اتم وجلس
للتشهد قاموا واتموا ما بقي عليهم فاذا جلس اسلم بهم وانصرفوا وقد خالف المخالفون
في ذلك فذهب الحسن البصري الى ان الامام ينبغي ان يصلي ستا ويصلون هم
ثلثا ومع ذلك ان يصلي بكل طائفة من الطائفتين ثلثا وذهب مالك والاوزاعي
الى انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد بهم ويقوم فاذا ثبت قائما
تتم القوم لانفسهم ويسلموا ثم ياتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم
ولا يسلمون فاذا قاموا فتمموا ما بقي عليهم من الصلوة والى هذا ذهب الشافعي
الا في التسليم فانه قال يثبت الامام جالسا حتى يتمموا الصلوة ويسلم بهم
وقال لاحمد كيف تصلي صلوة الخوف في المغرب فقال ركعتين وركعة ولاصحاب
الراي في هذه الصلوة ترتيب يخالف ما تقدم ذكره واما اذا كانت الحال حال
تراجف وتواقف صليت بالايماء كما ذكره في الانحناء للركوع والزيادة على ذلك
في السجود واما ما ذكره في ان الرواية وردت بانه اذا كانت الحال حال

اشتباك الملحمة والتغابر والتقارب فانما يصلي بالتكبير والتسبيح والتحميد فهو
كما ذكره رضي الله انه لا يفعل ذلك الا اذا لم يمكن صلوتها على الوجه المقدم ذكره فاما
صفة التكبير هو ان تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعة ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فعل ذلك كانت الصلوة تامة واجزه ذلك عن
الركوع والسجود وقد حكي عن جماعة من المخالفين ان الصلوة عند شدة الخوف
ركعة تؤمي بها ايماء منهم الحسن البصري وطاوس ومجاهد وقتادة وغيرهم وقال
اسحق يجزيه ركعة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة
فصل قال الشريف الاجل المرتضى فاما المريض ففرضه على قدر طاقته
ان اطاق القيام لم يجزه غيره وان لم يطقه صلى قاعدًا فان لم يطق فعلى جنب
فان لم يطق فمستلقيًا ويومي بالركوع بتغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه
وكذلك في السجود والعريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر في
الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستره به وان لم يجده صلى جالسًا واضعا
يديه على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان
صلوا عراة جماعة يام الامام في وسطهم وصلوا جالسًا على الصفة التي ذكرناها
فصل اعلم ان الصلوة ليست تسقط عن المريض في شي من احواله الا
مع فقد عقله وانما تتغير صفاتها بحسب تغير احواله ومقدار طاقته فان
اطاق القيام وجبت عليه قائمًا وان لحقته مشقة يمكنه تحمل مثلها صلى كذلك
وان لم يمكنه الصلوة قائمًا صلى جالسًا وحد المرض التي تبيح المكلف معه الصلوة

جالسًا هو ان يعلم من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائمًا او لا يقدر على المشي
بمقدار زمان صلوته فاذا علم من نفسه ذلك جاز له ان يصلي جالسًا فان لم يستطع
صلى مضطجعا على جانبه فان لم يقدر صلى مستلقيا يومي بالركوع والسجود ايماء
فان لم يستطع الايماء جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتحهما و
يفعل كذلك في السجود الى ان يتم الصلوة وقد خالف في هذا التفصيل بعض المخالفين
ووافق فيه قوم منهم اخرون الا يستطيع الصلوة وايماء وليس له ان يصلي جالسًا
فان ذلك مما لا خلاف فيه ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما
العريان فان كان يتمكن من ستر عورته فيغمض ما تمكن سترها به من اللباس و
الحشيش او ما اشبه ذلك فانه يجب عليه سترها بذلك والصلوة قائمًا وان
لم يكن يتمكن من ذلك وكان وحده بحيث يغلب في ظنه ويعلم انه لا يراه احد
صلى قائمًا وان كان بحيث يراه غيره او يخشى ان يراه غيره صلى جالسًا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وان كان العراة اكثر من واحد وارادوا الصلوة جماعة وكانوا بحيث يراهم
غيرهم صلوا جلوسًا يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون ايماء يجعلون سجودهم اخفض
من ركوعهم وان كانوا بحيث لا يراهم غيرهم صلى بهم الامام وجعل ركوعه وسجوده قائمًا
يجعل سجوده اخفض من ركوعه وتركع من خلفه ويسجد فاما قوله رض بان العريان يجب
عليه تاخير الصلوة الى اخر وقتها طمعا في ان يجد ما يستر به عورته هو الذي ينبغي
ان يعمل عليه لان الاحتياط يقتضيه فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل
في غسل الميت وتكفينه وتقله الى حفرته وقال وغسل الميت كغسل الجنابة في الصفة

والترتيب بدء فيه بغسل اليدين ثم الفرج ثم الراس ثم الميامن ثم المياسر والغسلات
ثلث واحده بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور اذا القي منه شي في الماء والاخرى
بالماء القراح والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت من اعضائه السبع وهي ثلثة
عشر درهما وثلث واقله مثقال لمن وجده فصل اعلم ان غسل الميت فرض على الكفاية
وكذلك الصلوة عليه ودفنه ولا يجوز اخذ الاجر على غسله وهو مذهب شيخنا ابي جعفر
محمد ابن الحسن الطوسي ره وغيره من علماء الطايفه وقد كان شيخنا المرتضى رض
يقول يجوز اخذ الاجر على ذلك بشرط ان يتكفل مامورا لناس بعض الناس قال
فاذا تكفل هذا مامور به سقط الفرض عن غيره وجاز للغير الاجر على ذلك والظاهر من
المذهب والاحوط هو ما قدمناه فاما كيفية غسل الميت فهو في الترتيب كما ذكره رض
والتفصيل الذي ينبغي استعماله فيه هو ان يجعل الميت على دكة او ساجة تحت سقف
ان امكن ذلك ويحفر حفيرة ينزل ماء غسله فيها ولا يترك لينزل في بالوعة او خلاء
ان امكن ايضا ذلك فاذا وضع على الساجة فليكن مستقبل القبلة بان يكون باطن
رجليه اليها ثم يبتدي الغاسل بتليين اصابعه واعضائه ومد ما يجتمع منها فان
تعذر شي منها عليه تركه بحاله وينزع قميصه عنه بفتق جيبه ويجره من رجليه فاذا
وصل الى عورته تركه عليها يسترها به فان اراد نزعه جملة جرده من رجليه بعد ان يستر
عورته بخرقة او غير ذلك الثوب وابتدء بغسل يديه ثلث مرات ثم لف الغاسل
على يده خرقة ليمسح بها وطرح عليها شي من الاشنان وغسل سفله بثلث صبات
من ماء السدر وماء السدر هو ان يوخذ من السدر مقدار رطل بالعراقي ويضرب

ويحمل رغوته

رغوته في اناء فاذا فرغ من غسل سفله بثلث صبات من الماء الذي قد اخذت
منه الرغوة وقف على جانبه الايمن ولا يتخطاه في شي من احواله ثم اخذ رغوة
التي كان اعدها فيغسل بها راسه ولحيته الى اصل عنقه بثلث صبات من ماء
السدر ويجعل الابتداء بغسل راسه ولحيته من جانب راسه الايمن ثم يغسل
بعد ذلك جميع الراس الى العنق ثم يميله على شقه الايسر حتى يظهر الايمن من قرنه
الى تحت قدمه فيغسله بثلث صبات من ماء السدر ثم يرده ويميله على جانبه الايمن
حتى يبدو له الشق الايسر فيغسله بثلث صبات ايضا من ماء السدر كذلك فاذا
فرغ رده على ظهره واعتزل عنه فيغسل يديه الى المرفقين واخذ من خلال الكافور
ما امكن وضربه في ماء قراح ثم غسله بماء الكافور كما غسله بماء السدر ويمسح بطنه
في الغسلة التي بماء السدر والتي بماء الكافور مسحا رفيقا فان خرج منه شي صب
على الماء ولا يمسح بطنه في الغسلة الثالثة فاذا فرغ من غسله كذلك بماء الكافور
رده على ظهره واعتزل عنه فغسل يديه الى المرفقين ثم عاد اليه فغسله الثالثة بالماء
القراح على الحد الذي ذكرناه في الغسلتين الاولتين فاذا فرغ من ذلك طرح عليه ثوبا
نظيفا لينشفه به ومضى فاغتسل غسلا كاملا ان تمكن فان لم يتمكن توضا وضوء الصلوة
ولا يمس شيا من اكفانه وهو على غير طهارة ثم شغله الى الاكفان وسياتي ذكرها
واعلم ان في اصحابنا من ذهب الى ان الميت لا يوضا وضوء الصلوة والاكثر على انه
ينبغي ان يوضا والاحتياط يقتضيه فينبغي ان يكون العمل عليه ولا يجوز عندنا قص
شي من اظفار الميت ولا حلق عانته ولا ازالة شي من شعره وهو مذهب مالك

وابي حنيفة واصحابه واما عدد الغسل فقد وافقنا في انه ثلثة ابن المسيب والحسن
النخعي وقال الشافعي لا ينقص عن ثلث وذهب ابن سيرين الى انه يغسل وترا وقال
عطا ثلثا او خمسا او سبعا وقال مالك لا يزاد على سبع وذهب مالك الى انه لا حد
لذلك ولم يجعل احد منهم عدد الغسل كما ذكرناه واما غسل الميت بالسدر فلا
خلاف في جوازه وانما اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما يغسل به عند عدم السدر
فقال قوم منهم بالخطمي وقال قوم بالاشنان واما الكافور فهو عندنا الحنوط ولا يجوز
سواه وما يجيزه المخالفون في ذلك من الطيب وتجمير الاكفان ولا يجوز شي منه عندنا
ودليلنا على صحة ذلك الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة
ايضا فان قيل فلم اقتصرتم على تعيين ثلثة عشر درهم وثلث في الكافور قلنا انما
اقتصرنا على ذلك في الحنوط السابغ لان الخبر ثبت عندنا ان جبرئيل ع هبط على
النبي باربعين درهما من كافور الجنة فامره بان يدخر ذلك الحنوط فقسمه ص ثلث
اثلاث فاخذ ثلثا لنفسه ودفع ثلثا الى امير المومنين ودفع الثلث الثالث الى سيدة
النساء فاطمة ع وكان كل ثلث ثلثة عشر درهما وثلث وكان ذلك هو السنة والادنى
واما من لا يقدر عليه فيجزيه مثقال واحد او ما قدر عليه وينبغي ان يجعل الكافور على
مساجد الميت ولا يجعل شي منه في عينه ولا اذنيه ولا غير ذلك فان فضل منه شي
جعل على صدره فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضه والكفن المفروض ثلث
قطع مئزر وقميص ولفافة وزيادة الحبرة والعمامة من السنة والخرقة التي يشد
بها فرجه خارجة من عدد الاكفان ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه ويستحب

ان يكون

ان يكون الاكفان من القطن دون غيره ويوضع في الاكفان جريدتين رطبتين من جريد
النخل وبذلك جرت السنة ونكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل
الضرر لشدة البرد ويغسل المراة زوجها والزوج امراته والمشي خلف الجنازة وعن
يمينها وعن شمالها وقد روي جواز المشي امامها ويقدم الميت الى شفير قبره فيجعل راسه
بازاء موضع رجليه من القبر ثم يسل الميت من قبل راسه حتى يسبق الى القبر راسه
قبل رجليه ويحل عقد الاكفان ويوضع على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة و
يوضع خده على التراب وينزل بالميت الى قبره وليه او من يامره الولي ولا تدخل المراة
قبرها الا من كان يجوز له ان يراها وهي حية اعلم ان المفروض عندنا من الاكفان ثلثة اثواب
وهي قميص ومئزر وازار يلف به ولا يجوز الاقتصار على اقل من ذلك مع الاختيار و
التمكن وساير مخالفينا من الفقهاء يخالفونا في ذلك لان الواجب ما توارى الجسد
نشره فقط واما الحبرة فينبغي عندنا ان يكون يمنية غير مطرزة بشي من الذهب
ليس يوافقنا في الحبرة على هذه الصفة احد من الفقهاء لانهم يستعملونها في اي نوع
كانت واما العمامة فهي مسنونة عندنا وليست من جملة الكفن وكذلك الخرقة التي
يشد بها فرجه والمسنون عندنا ان يزاد على الكفن المفروض لفافتان احدهما
الحبرة فيكون جملته خمس قطع ولا يجوز الزيادة على الخمس والثوب الواحد يجزي
اذا لم يتمكن غيره وليست العمامة والخرقة داخلة في عدد الاكفان كما ذكرنا وذهب
ابو حنيفة الى ان اكثر ما يكفن به الميت ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص واكثر ما
يكفن به المراة خمسة اثواب وذهب الشافعي الى وجوب عدد الاثواب في الكفن

وهي ثلثة بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وقال ان كفن في خمسة جاز وكره الزيادة
عليها واعلم ان الافضل في الكفن ان يكون قطنا محضا بياضا والثياب الكتان
يجوز استعمالها في التكفين الا ان الافضل ما ذكرناه وليس يجوز ان يكون الاكفان
من الابريسم المحض ولا مما تكون مخلوطا به واما الجريدتان فعندنا انهما مسنونتان
وصفتهما ان يكونا من الجريد الاخضر وشق كل واحدة منهما ويكون طولها كعظم الذراع
وتكتب عليها بتربة سيدنا ابي عبد الله الحسين ابن علي ع فلان ابن فلان يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين علي
ابن ابيطالب والحسن ابن علي والحسين ابن علي ويكتب الائمة الى اخرهم ائمة حق
وصدق وان الجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم يلف على كل واحدة منهم قطن ويجعل الواحدة
الواحدة مع جانب الايمن الميت قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى في
الجانب الايسر من فوق القميص قائمة من ترقوته ايضا وهذا الامر انفردنا فيه احد
من الفقهاء فاما اسخان الماء لغسل الميت فهو عندنا مكروه الا ان تدعو الغاسل
الى ذلك ضرورة من برد شديد او يحتاج اليه لتليين بعض اعضاء الميت
مع البرد ايضا فيجوز لذلك ان يسخن قليلا وعند مخالفينا من الفقهاء ان اسخانه
مستحب واما ما ذكره رض من غسل المراة زوجها والزوج امراته فهو كما ذكره الا انه
ينبغي اذا اراد الزوج غسل امراته الميتة او المراة غسل زوجها وهو ميت
ان يكون ذلك من وراء القميص ووافقنا في غسل الرجل لزوجته علقمة وجابر

بن زيد وقتاده وحماد بن ابي سليمان ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وذهب ابو حنيفة الى انه لا يغسلها وكره الشعبي ذلك ودليلنا على كل ما تقدم
الاجماع السالف ذكره واما المشي خلف الجنازة او عن يمينها وشمالها فهو عندنا
مسنون واما امامها فهو مكروه وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انه
مسنون ودليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره ايضا واما ما ذكره ايضا رض من
تقديم الميت الى شفير القبر الى اخر الفصل فمما لا تختلف اصحابنا فيه ولا في
صحة اذا احضر بالميت القبر لا يحط على شفيره دفعة واحدة بل يحط وبينه يسيره
فيفعل في ثلث دفعات ولا يحاه حاملوه بالقبر في مرة واحدة فصل ثم قال الشيخ
الاجل المرتضى رض فصل في الصلوة على الميت وقال هذه الصلوة فرض على الكفاية
وليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وعدد التكبير خمس ترفع اليد في
الاولى ولا ترفع في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر
التكبيرة الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوا عفوا ويستحب
ان يقف مكانه حتى ترفع الجنازة ولا يجب هذه الصلوة الا على من عقل ودخل
في حد التكليف دون الاطفال الا على وجه التقية وحد ذلك لمن بلغ ست سنين
فصاعدا او يجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال
ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويصلي على الميت في كل
وقت من النهار والليل واولى الناس بالصلوة على الميت اولهم به من اهل
بيته ويجوز له الاستنابة في ذلك فصل اعلم ان الصلوة على الميت فرض على

الكفاية كما ذكره رض ومعنى ذلك انه اذا صلاها بعض المكلفين سقط فرضها
عن الباقين وليس فيها عندنا قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وبيان
ذلك ان يتشهد المصلي لها بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا
ومنهم شيخنا المفيد رض يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له
الهًا واحدًا فردًا صمدًا حيًا قيومًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد
القهار ربنا ورب اباءنا الاولين وكل واحد من هذا الوجه من الشهادتين جايز
ويصلي على النبي واله بعد التكبيرة الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد و
بارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو للمومنين والمومنات في الثالثة فيقول اللهم
اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل
على امواتهم برحمتك ورافتك وعلى احياءهم بركات سمواتك وارضك انك
على كل شي قدير وتدعو للميت او عليه ان كان مخالفنا في الرابعة فيقول اللهم
عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرًا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئًا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في
الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت امراة قال بعد هذه
التكبيرة اللهم امتك وابنت امتك نزلت بك وانت خير منزول بها اللهم
ان تك محسنة فزد في احسانها وان تك مسيئًا فاغفر لها وتجاوز عنها وارحمها

يارب العالمين فان كان الميت طفلا فقل اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا
وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وان كان غريبا لا تعرف له قولا فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وان كان الميت ناصبيا وصليت عليه للتقية فقل اللهم عبدك ابن عبدك
لا نعلم منه الا شرا فاخزه من عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاحشر
قبره نارًا ومن بين يديه نارًا وعن يمينه نارًا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره
الحيات والعقارب ويخرج من الصلوة بالتكبيرة الخامسة وهو يقول اللهم
عفوك عفوك وقد وافقنا في انه لا قراءة في هذه الصلوة من المخالفين عطا
وطاوس وابن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري
وخالف باقيهم في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك الاجماع السالف
ذكره واما عدد التكبير فهو خمس كما ذكره رض وقد رووا المخالفين ذلك عن حذيفة
ابن اليمان وزيد ابن ارقم وابن مسعود ودليلنا على ذلك الاجماع الذي تقدم ذكره
وطريقة الاحتياط ايضا لان ما يذهب اليه مخالفونا يدخل في الخمس وقد رووا
ان النبي صم كبر خمسًا فان قالوا وكبر اربعا قلنا هذا يحتمل ان يكون جهر باربع وسمعوا
انه واخفى التكبيرة الخامسة ولم يسمعوا على انه لو لم يحتمل ذلك وفرضنا تعارض

الجبرين لكان ما دللنا به كافيا في صحة المذهب وان كان التعارض ايضا فيهما لا يثبت لانهما
انما يتعارضان اذا تضمن احدهما ضد ما تضمنه الاخر وتنافيا لذلك وليس بينهما
تناف لان من روى انه كبر اربعا لم ينف انه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا
واما رفع اليدين في تكبير هذه الصلوة فعندنا انه يجوز رفعهما في التكبيرات كلها غير
ان الفضل في رفعهما من الاولى وترك رفعهما في باقي التكبيرات كلها ولم يوافقنا
في هذا التفصيل على الوجه الذي ذكرناه احد من الفقهاء لان منهم من يذهب الى
رفعهما في الاولى فقط وهو الثوري واصحاب الراي ومنهم من يذهب الى رفعهما في
ساير التكبيرات وهو الزهري والاوزاعي واحمد والشافعي ودليلنا فيه الاجماع المقدم ذكره
واما موضع الدعاء للميت فقد تقدم ذكره واما قوله انه يخرج من الصلوة بالتكبيرة الخامسة
وينبغي ان يقول معها اللهم عفوك عفوك وقد سلف ذكر ذلك وهذا مما لا يوافقنا
فيه احد من الفقهاء لانهم يذهبون الى انه لا بد من التسليم فيها وان اختلفوا بين تسليمة
واحدة وبين تسليمتين ودليلنا على ما ذهبنا اليه من مذهبنا فيه الاجماع
المقدم ذكره وقد كان شيخنا المرتضى رض يقول في هذا الموضع صلوة الجنازة
مبنية على التخفيف بدليل حذف الركوع والسجود منها واذا كان كذلك وكان
الركوع والسجود قد حذف الركوع والسجود منها واذا كان كذلك وكان الركوع و
هو اوكد من التسليم فليس بمنكر حذف التسليم فاما وقوف المصلي على الجنازة
في موضعه حتى ترفع فهو مستحب عندنا كما ذكره ولو لم يقف لم يكن عليه شي غير ان
لا افضل الوقوف حتى ترفع واما قوله رض ان هذه الصلوة انما تجب على من بلغ

ست

ست سنين فصاعدا دون الاطفال الا على وجه التقية فهو مذهبنا وليس يوافقنا
فيه احد من مخالفينا ودليلنا على صحته بعد الاجماع الذي قدمنا ذكره ان الصلوة
على الميت حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن كلف الصلوة او تمرين عليها وثبوتها
فيما عدا ذلك يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك واما الجنب فانه اذا حضرت
الصلوة على الجنازة وخشي من انه اذا تشاغل بالغسل فاته فانه يجوز له ان يتيمم و
يصلي وقد وافقنا في صحة هذه الصلوة بالتيمم اذا خيف فواتها الشعبي وعطاء و
النخعي وعكرمة والزهري وربيعة والليث والثوري والاوزاعي واسحق وغيرهم
وذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه لا يصلي هذه الصلوة بتيمم وعندنا
ان هذه الصلوة جايزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل وهو مذهب ابي حنيفة
وقد حكي عن الشعبي انه اجازها يعني بغير طهارة وذهب الشافعي الى انها لا تجوز
الا بطهارة ودليلنا الاجماع المقدم ذكره وايضا فان هذه الصلوة مبنية على التكبير
والتسبيح والتحميد والدعاء وذلك مما يصح فعله بغير طهارة فيصح فيها ذلك
واما قوله رض ان الميت يصلى عليه في كل وقت من الليل والنهار فهو كما ذكر وقد بينا
فيما سلف ان وقت حضور الجنازة وقت الصلوة عليها فينبغي اذا حضرت ان
يصلى عليها ليلا كان حضورها فيه او نهارا واما ان الاولى بالصلوة على الميت فهو اولى
به من اهل بيته كما ذكره رض وان استناب غيره في ذلك كان جايزا وقد وافق في
ذلك قوم من المخالفين وخالف فيه اخرون ودليلنا الاجماع المقدم ذكره فصل
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان

ونية الصوم وما يتصل بذلك وقال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد
تناول ما تقدم الصيام كشهر رمضان لم يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه
كافية حتى نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى
التعيين اليه الزمان الذي لا يتعين اليه الصوم **فصل** اعلم ان حد الصوم قد
اختلف قول اصحابنا فيه فقال شيخنا المرتضى رض ما تضمنه في هذا الفصل
وقال بعضهم هو العزم على ان يفعل اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وقال
شيخنا المفيد رض الصوم هو الكف عن اشياء ورد امر الله تعالى بالكف عنها
في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وذكر هذا الحد على ترتيب اخر اقرب من
هذا الترتيب فقيل الصيام هو كف النفس عن تناول اشياء ورد الشرع بحظرها
على الصائم في حال الصيام وذكر شيخنا ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي رض
في ذلك حدا وهو الذي ذكره في النهاية وغيرها قال الصوم في الشريعة امساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص واختار بعد ذلك حدا اخر ذكره لنا عند
دراستنا عليه كتاب النهاية في الفقه وعلقناه عنه وهو الصوم توطين النفس
على الكف عن تناول اشياء مخصوص والذي نختاره نحن ان نقول الصوم في
الشريعة هو امساك من ليس بحائض من المكلفين ومن كان بحكمهم عن اشياء
مخصوصة على جهة العمد والاختيار في نهار زمان مخصوص يحرم الاكل والشرب
عليه فيه وهذا اولى ان يقتصر عليه دون جميع ما تقدم ذكره في الحدود في هذا
الباب لكونها غير سليمة وانما قلنا ذلك لان الذي ذكره شيخنا المرتضى رض

في الفصل

في الفصل الذي هذا شرحه في قول الصوم من توطين النفس على الكف عن تعمد
ما ينقض الصيام من اكل وشرب وجماع ليس بصحيح الا ترى ان احدنا لو وطن نفسه
على الكف عن تعمد ما ذكره في الليل ما كان ذلك منه صوما شرعيا والاصح انه
صائم شرعا وان كان ما يكف عنه لو تناوله في الزمان المخصوص بالصوم لافسده
فان قيل انما كان قد قال انه توطين النفس على الكف عن تعمد ما يفسد الصيام
وكان الليل لا يصح فيه الصيام صح ما ذكره قلنا ليس الامر على ما توهمته ولو
تاملت ما ذكرناه متقدما لاغناك عن ذكر هذه الشبهة لان الليل وان لم يكن
زمان الصوم في الشريعة كانت الاشياء التي تكف عنها في الصيام يصح ان يوطن
الانسان نفسه على الكف عن تعمدها في الليل فقد انتقض هذه بذلك وان كانت
ما لو تعمد تناولها في الزمان المخصوص بالصوم لافسده ولو ذهب الى ما توهمته
لافتقر الى زيادة وهي ان يقول الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد
ما يفسد الصيام من كذا وكذا في زمان الصيام فاذا لم يقل في زمان الصيام كان
الذي اوردناه عليه صحيحا وايضا فهو غير صحيح من وجه اخر وذلك انه اراد ان
يبين الصيام ما هو فقال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد ما ينقض
الصيام وكان ينبغي ان لا ياتي بذكر الصيام في نفس الحد والصيام ما عرفناه بعد
ولا اسفر لاحد وكانه يقول من تعمد ما ينقض الصيام وادخال الصيام في نفس الحد
حد الصيام بنفسه واما حد الصيام بانه العزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص فانه ينتقض بالحج لان الحاج قد يعزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة

في زمان مخصوص وهو زمان الحج من جماع وغيره مما حظر فعله في فعل الحج ويفسد ايضا
من وجه آخر وهو ان العزم ارادة والارادة لا تتعلق بان لا يفعل الشيء وانما تتعلق
بما يصح حدوثه فبان انه من هذا الوجه ايضا لا يصح واما ما حده شيخنا المفيد ره
من انه الكف عن تناول اشياء ورد امره تعالى قد ورد بالكف عن تناول اشياء
في ازمان مخصوصة وهي ازمان الحج من طيب او اكل ما فيه ذلك او لبس المخيط
من الثياب وغير ذلك مما ورد الامر منه سبحانه بالكف عنه في زمان مخصوص
هي ازمان الصيام فاذا ذكر ذلك قصد تمييز الزمان المخصوص الذي ذكره من زمان
الحج قلنا هذا مما ابان الازمنة التي ذكرها من ازمان الحج فليس في ايراده فائدة
بل هو مفسد للحد لمثل ما قدمناه من انه انما قصد بالحد بيان الصيام فلا
ينبغي ايراده في نفس الحد لان ايراده كذلك في نفسه كانه حدًّا لم يفسده فلو لم يتوجه
عليه ما ذكرناه من الحج لكان ذكره للصيام في نفس الحد مفسدا له بمثل ما قدمناه
وان لم يدخله فيه واقتصر على العبادة التي اوردها والمعنى اردناه بكر حده بها وليس
ينبغي لذاكر الحد ان يتجوز بعد الكسر بان يقال انما اردت بقولي كذا وكذا بل ينبغي
ان يتجوز في نفس عبارة الحد مما يكسره واما ما حده به ايضا يعني شيخنا ابا جعفر
ره وعلقناه عنه من انه توطين النفس على الكف عن تناول اشياء مخصوصة في
زمان مخصوص فينتقض ايضا بالحج على حسب ما بيناه فيما تقدم فبان ان ما اخترناه
اولى بان يقتصر عليه دون الوجوه التي ذكرناها عن اصحابنا واما قوله ان كل زمان تعين
فيه الصوم وانه لا يفتقر الى نية التعيين ونية القربة فيه كافية فهو كذلك

والوجه

والوجه فيه ما ذكره من انه لو نوى بصوم شهر رمضان غيره لما وقع الا عنه لانه لو نوى
انه لو نوى صيامه نذرا لما صح ذلك ولما وقع هذه الصيام الا عنه لانه ليس بزمان
يصح انعقاد النذر ولا يمكن صيامه تطوعا فاما قوله انما يفتقر الى نية التعيين في الزمان
الذي لا يتعين الصوم فيه ويصح ايضا لان الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم يصح وقوعه
فيه على وجه دون وجه من وجوب او ندب واعلم انه اذا كان الامر في نية التعيين في
الزمان الذي يتعين فيه الصوم لان ذلك واجب واليه ذهب ابو حنيفة و
ذهب الشافعي الى انه لا بد من نية التعيين **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رض ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية وان جدد كان
متطوعا ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال
الشمس في صيام التطوع الى بعد زوال الشمس **فصل** اعلم ان الصوم لا بد
فيه من النية بدليل الاجماع وقول النبي صلعم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما
نوى وقد ذكرنا وجه الاستدلال بهذا الخبر فيما سلف والنية الواحدة لصوم
الشهر اذا وقعت في ابتدائه عندنا كافية في جميعه وان لم يجدد النية بكل يوم
والتجديد افضل وهو مذهب مالك وذهب الشافعي الى انه لا بد من تجديد
النية لكل ليلة وحكي عنه انه قال لا بد من تجديد النية كل ليلة واما وقت
النية للصوم الواجب فهو عندنا كما ذكره وهو من قبل طلوع الفجر الى قبيل
زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال فان قيل اذا كان وقت فعل
النية هو ما ذكرناه لم يصح ما ذهبتم اليه من انه يجوز فعلها من اول الليل من اول

ليلة في شهر رمضان ويكون ذلك كافياً في جميعه قلنا هذا انما قلناه للدليل الدال
على صحته وهو ان الطايفة وفيها الحجة اجمعت على انه من نوى صوم شهر رمضان
في هذه الليلة كان صوم جميعه مجزياً وان تجدد النية كل ليلة منه فعلنا بذلك
الدليل وهذا الدليل هو دليلنا على صحة ما ذهبنا ههنا وايضا فان النية مؤثرة
في صوم الشهر كله لان حرمة الشهر حرمة واحدة كما اثرت النية الواحدة في جميع
اليوم وان كانت انما وقعت في ابتدائه فاما نية صيام التطوع فعندنا انما
تجزي فيه بعد الزوال والثوري يوافق في انها مجزية فيه وتزيد بان تقول لو نوى
صيام التطوع اخر النهار كان مجزياً وهو احد قول الشافعي وذهب باقي المخالفين
الى ان النية لهذا الصائم بعد الزوال لا تجزي وان الصوم هذا لا يكون مجزياً ودليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطايفة ويدل عليه ايضا قوله وان تصوموا
خير لكم وكل ما كان ظاهره يقتضي الامر والترغيب بالصوم من القرآن او السنة
لا تخص بزمان دون غيره فهو يتناول لما قبل الزوال وبعده فان اعترض على
ذلك الصوم الفرض من حيث انه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لم يصح
لانا اخرجنا ذلك بدليل ولا دليل مما عداه **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رض وعلامة دخول شهر رمضان الهلال وان خفي كملت عدة الشهر الماضي
ثلثين يوماً وصمت فان شهد شاهدان عدلان برؤية الهلال وجب الصوم ولا يقبل
فيه شهادة النساء وصيام يوم الشك بنية انه من شعبان افضل فان ظهر فيما بعد
انه من شهر رمضان اجزاه ويجب على الصائم الكف عن كل ما سنبين انه

يفطر

يفطر من طلوع الفجر الى مغيب الشمس **فصل** اعلم ان رؤية الاهلة هي المعتبرة والذي
عليه يعتمد في الصوم والفطر واول الشهور وذلك لم يخالف فيه احد من المسلمين الا
قوم من اصحاب الحديث من جملة طائفتنا فانهم عولوا في ذلك على العدد وشذوا
عن الاجماع بهذا المذهب وخلافهم في هذا غير معتبر لان الاجماع سابق لهم وحجة في
فساد ما ذهبوا اليه وشذوا به عن الاجماع مجرى الخوارج في خلافهم وشذوذهم عن الاجماع
السابق لما ذهبوا اليه في عدم رجم الزاني المحصن فانهم ذهبوا الى ذلك بعد انعقاد
الاجماع على رجمه وكما لا يؤثر خلافهم هنا في صحة ما انعقد عليه الاجماع من رجم هذا
الزاني لحدوث هذا المذهب وسبق الاجماع له فكذلك لا يؤثر خلاف من ذهب
الى العدد فيما لم ينعقد عليه الاجماع من صحة العمل على رؤية الاهلة لحدوث مذهبهم
هذا وتقدم الاجماع له فان قيل لم زعمتم ان مذهب اهل العدد حادث قلنا
هذا مما لا شبهة فيه لان القائلين بذلك ما ظهر خلافهم وعلمهم به الا عند الجدول
المنسوب الى عبد الله بن معاوية ولا شك في حدوث ما هذا سبيله وان العمل
على ما ذكرناه لا يجري العلم بتقدمه على زمان من نسب الجدول اليه مجرى العلم بالعمل
على رعاية الاهلة ولا تغادره بل ولا يعلم ذلك اصلا على وجه ولا سبب فان
قيل اذا كان العمل على الجدول حادثاً وانكرا ان يكون الامر من الرسول ص والامام
بعده في تعريف اوايل الشهور واواخرها هو المعتبر في ذلك وعليها العمل قلنا لو كان
ما ذكرته صحيحاً لكان النقل به واردا مورد الحجة والمعلوم خلاف ذلك ثم ان الامة
بين القائلين فقائل يذهب الى ان المعتبر في معرفته والفطر واوايل الشهور بالاهلة

وقائل يذهب الى ان المعتبر في ذلك بالعدد وليس فيهم من يقول ان المعتبر في
ذلك بما ذكروه ولم ينقل احد عن الرسول ع ولا عن احد من الائمة انه قال اول الشهر
يوم كذا والاخر يوم وكذا الاما يذكر من الخبر المتضمن لقوله ع يوم صومكم يوم
نحركم وهذا مما لا شبهة فيه انه لم يرد مورد الحجة وذكر في هذا المذهب خلاف
متقدم على زمان الجدول واذا كان كذلك وجب القضا بفساد ما ذكرته ومما يدل
ايضا على ان المعتبر في معرفة اوايل الشهور والصوم والفطر بالاهلة ما هو معلوم
ضرورة في شرع الاسلام من فزع المسلمين الى روية الاهلة في تعرف اوايل الشهور
من زمن النبي ص الى زمننا هذا وانه ص كان يتولى روية الهلال بنفسه ويلتمسه
ويتصدى لرويته وكذلك المسلمين وخروجهم الى المواضع المنكشفة وتاهبهم لذلك
من غير انكار من احد له ولا دفع وما ثبت عنه ص مما شرعه من قبول الشهادة في
الروية والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن يرد بالاخبار برويته
من خارج المصر وحكم المخبر به والصحة وسلامة الجو مما يعترضه من العوارض وحكم
من شهد برويته مع التواتر في بعض المواضع فلولا ان المعتبر بالاهلة وانها الاصل في
الدين معلوم لجميع المسلمين لما كانت الحال في ذلك على ما شرحناه ولكان ذلك
عبثا لو كان الاعتبار بالعدد وكما سلم لا فايدة فيه والمعلوم خلافه ويدل على
ذلك قوله سبحانه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت هي المعتبر في المواقيت والدالة
على اوايل الشهور وذلك نص صريح فيما ذهبنا اليه الا ترى انه علق التوقيت فيها
ولو كان الذي تعرف به التوقيت هو العدد لعلق التوقيت وخصه به دون

روية

روية الاهلة بان روية الاهلة لا معتبر بها عند العدديين في تعريف اوقات ج ولا
غيره والهلال انما سمي بهذه الاسم لوقوع الاصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل
ومنه يقال استهل الصبي اذا اظهر صوته بالصياح عند ولادته وسمي الشهر الاشتهار
بالهلال فان قال بان العدد الايام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وانه
يغني عن الاهلة فقد ابطل سمات الاهلة والشهر من الموضوع في لسان العرب ومن
ذهب الى ذلك وجب ترك الالتفات الى قوله ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وهذا
نص منه تعالى على معرفة السنين والحساب مرجوع فيها الى القمر وزيادته ونقصانه وان
العدد لا حصا له في ذلك ويدل ايضا على ذلك ما روي عن النبي ص من قوله صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما فنص عليه السلام ايضا
صريحا غير محتمل بان الروية هي الاصل والعدد تابع لها وانه غير معتبر الا بعد عدم
الروية ولو كان المعتبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الروية وتعلقه بالعدد وكان
يقول صوموا بالعدد وافطروا بالعدد والخبر يمنع من ذلك بلا شبهة فان قيل كيف
يستدلون بهذا الخبر وهو من اخبار الاحاد وعندكم ان اخبار الاحاد لا يعول عليها
في علم ولا عمل قلنا انما نقول في خبر الواحد بما ذكرته اذا لم يقترن به قرينة ولا دلالة
تدل على صحته واما ما يقترن به قرينة وتدل على صحته دلالة فلا بد من القول
بصحة مضمونه للقرينة والدلالة المقترنة به وهذا الخبر وان كان من اخبار الاحاد
فقد عضدته قرينة وهي تلقي الامة له بالقبول فصح الاستدلال به وهذا مما

يشتبه مثله على اهل العلم واعلم انه قد ورد في صحة الصوم والفطر على روية الهلال
من الاخبار المتواترة ما يكثر ذكره ويطول ايراده ونحن نورد بعضنا من ذلك ليقف
عليه من اهل نفسه ناس بالخبر ويميل اليه اكثر من انسه بطرق النظر وميله اليها
فمن ذلك ما رواه عروة ابن عثمان عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسع وعشرون يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد لك بينة عدول وان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه سماعة قال الصيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن
وقد يكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ومن ذلك ما
رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
وليس بالراي والتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظر واحد هو ذا فينظروا
وينظر تسعة فلا يرونه انا راه واحد راه عشرة الف واذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين ومن ذلك ما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموه العدة ومن ذلك ما رواه

منصور بن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال لروية الهلال وافطره لرويته فان
شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما ع يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
السماء فاتموا العدة ثلثين يوما ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سئلت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم عليه في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ومن ذلك ما رواه
محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار واخره
فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا ومن ذلك
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في كتاب علي ع صم لرويته وافطروا
لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين و
من ذلك ما رواه المفضل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة
الا الروية ليس على المسلمين الا الروية ومن ذلك ما رواه عن هشام ابن الحكم عن ابي
عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على روية قضى يوما ومن ذلك ما رواه هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته
فقد كملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى قال

الشهر هكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسع ومن ذلك ما رواه علي بن محمد
القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب الي اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
ومن ذلك ما رواه محمد بن عيسى قال كتب الي ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل
علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر معهم ويقول قوم
من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس
هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل
الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فكتب لا تصومن
الشك افطر للرؤية وصم للرؤية ومن ذلك ما رواه هرون بن خارجة قال ابو
عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان
كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ومن ذلك ما رواه عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايته فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسع وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه ابو الجارود زياد بن المنذر العبدي
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر
الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ومن ذلك ما رواه محمد بن سهل
الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا

عن صيامه

عن صيامه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه
من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وهذا ايدك الله طرف مما ورد من الاخبار فيما
ذكرناه وحروفه من جم غفير وانما اقتصرنا على هذا القدر لان ايراد جميعه او
اكثره يطول ولا يليق بهذا الكتاب فان قيل اذا كان مذهبكم في صحة العمل في
الصوم والفطر على روية الاهلة وبطلان العدد ما ذكرتموه فما تقولون فيما رواه
الحسين بن حذيفة وابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير انه قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر
مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض
اقل من ثلثين يوما وقد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق والجواب
ان هذا الخبر لا يصح التعلق به من وجوه منها انه خبر الاحاد وما كان كذلك فلا
يصح الاعتراض به على ظواهر القران والاخبار المتواترة ومنها انه وان كان قد ورد
عن غير هذا الطريق فان الاصل فيه حذيفة بن منصور في جميع الطرق التي
ورد منها وان اختلفت بالفاظه ومنها ان هذا الحديث لو كان حديثا لحذيفة
بن منصور لما كان كتابه خاليا منه وليس لهذا الحديث في كتابه ذكر جملة ومنها
ان مثله غير موجود في شيء من الكتب المصنفة وانما يوجد في الاخبار
الشواذ ومنها انه في الطرق التي ورد منها مضطرب المعاني مختلف الالفاظ
لان حذيفة يرويه تارة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي
عبد الله ع بغير واسطة بينهما وتارة لا يسنده الى احد ويفتي به من جهة نفسه

وكل واحد من هذه الوجوه المتقدمة يبطل صحة التعلق به لو لم يكن كلك لما
كان المعتدى فيه حجة لمن اكثر ما فيه الاخبار انه ليكذب الراوى عن النبى ص انه
صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين يوما ولا تفيد انه لا يجب
صيامه تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يجب صيامه تسعة
وعشرين يوما ويحتمل ان يكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل
من ثلثين الاخبار عما اتفق له من ذلك فى مدة زمان فرض الله سبحانه عليه
بذلك دون ما يستقبل من الزمان ويحتمل ان يكون لم يصم ص اقل من ثلثين
يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب لا التقليل وكانه
قال ما صام النبى ص اقل من ثلثين يوما اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف
ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما على الوجه الذى زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل
ما ذكرناه صح حمله عليه وسقط تعلق المخالف به فان قيل فقد تضمن هذا الخبر
فى حديث محمد ابن سنان عن حذيفة ابن منصور عن ابى عبد الله ع انه قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا فما قولكم فيه الجواب ان الذى قدمناه
انه خبر واحد فان الاصل فيه حذيفة وغير ذلك مما قدمناه يبطل التعلق به
ثم ان قوله انه لا ينقص ابدا يحتمل ان يكون اراد به لا يكون ابدا ناقصا بل يكون
وقتا ثلثين ووقتا تسعة وعشرين ولو نقص ابدا لما تم فى حال من الاحوال
فان قيل فما يقولون فيما رواه محمد ابن يعقوب بن شعيب عن ابيه فان قلت

لابى

لابى عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما
وذلك قول الله تع ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تع يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على
مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وهذا الحديث قد رواه
ابو جعفر محمد ابن على ابن بابويه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن
الحسن عن محمد ابن اسمعيل عن محمد ابن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابى
عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول
الله ص الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تع خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما والسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى
اخره ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا فى ستة
ايام ثم اخرجها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان
لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تع يقول و
لتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله

عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص والجواب ان هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه منها انه جار مجرى الذي
تقدم في انه خبر واحد وما كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه ولا الاعتراض به على ظواهر
القران والخبر المتواتر ومنها ان الاسناد واحد وهو مختلف المعاني والالفاظ و
منها انه تضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يكن عن امام من ذلك ان قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لابد ان يتمم امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي
القعدة فاتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع ليس بموجب لان يكون تاما
في المستقبل من الاوقات ولا دلالة على انه لم يزل فيما مضى من الزمان واذا كان
كذلك بطل اضافة التعليل التمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمام حساب
النبي صادق عن الله تع لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما
نسبة بالذكر في التمام واجبا واول السنة الاتمام من السنة غير مانع من اتفاق
النقصان في شهرين على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متوالية فكيف يصح التعليل
بشيء لا يوجبه عقل ولا لسان ولا عادة وكذلك التعليل لان شهر رمضان ثلثون
يوما ابدا لان الفرايض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب
النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تع لم يتعبد المكلفين بفعل الايام ولا
يصح مكلف في الزمان وانما تعبد بالعمل في الايام والعمل في الزمان فلا يكون اذا
نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل يبين ذلك ان من وجب عليه

عمل

عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتداه اليه في اوله وضمه
اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر
فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها
مودية لما فرض عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيها على المراة من العدة ولو ان انسانا نذر لله سبحانه صيام شهر
من تقدم فيه من سفره او بروه من مرضه واتفق ان يكون الشهر الذي يلي ذلك
تسعة وعشرين يوما فصامه الى اخره لكان مؤديا للفرض على الكمال ولم يكن نقصان
الشهر مفيد النقصان الفرض الذي اداه فيه ولا اعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا
يكون الا ثلثين بقوله تع ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام فيما ذكرناه من كمال الفرض
المودى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما على ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل
العدة انما توجه على معنى القضا لما فات من الصيام يبين ذلك قوله سبحانه فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فبين الله تع بذلك انه فرض على
المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضا في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما
فاتهم من صيام الشهر الماضي وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضا وانما هو
امر يجب من قضاء الغايب كائنا ما كان وبان بذلك ان التعليل الذي ذكر
لتمام شهر رمضان فاسد وموضوع لا يصح مثله ان يوجد عن امام معصوم ثم ان

تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام النبي صم لشهر رمضان تسعة وعشرين اكثر من
صيامه كذلك كان اقل من صيامه له ثلثين ولو اقتضاه صيامه اياه في مدة حيوته
ثلثين لما كان مانعا من تغير الحال في ذلك وان يكون في بعض الاوقات بعده تسعة
وعشرين واما القول بان النبي صم ما صام الا تاما فلا يفيد كون شهر رمضان ثلثين
يوما على كل حال لان الصوم عن الشهر هو فعل الصائم والشهر زمان والزمان حركات
الفلك وذلك فعل الله سبحانه والوصف بالتمام انما هو للصوم وقد تقدم مثل
هذا واما التعلق بقوله ولتكملوا العدة فانه ليس بموجب لما توهم العدديون
من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل
في جميعه كاكمال عدة التام بالعمل في جميعه ايضا وهذا مما لا يختلف فيه العقلاء
والقول بان شوال تسعة وعشرين يوما ليس بمفيد بما ذكروه بل يحمل الخبر كونه
كذلك احيانا دون وجوب ذلك فيه في كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون
لا ينقص ابدا يحمل مثل ما قدمناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم فيه في وقت
من الاوقات والتعلق في ذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة مؤكد لما
ذكرناه من التاويل لانه وان حصوله في وقت من الاوقات جاء كذكره القرآن ثلثين
يوما فوجب لذلك الا يكون ناقصا في بعض الاوقات وايضا فقد ورد الخبر بالا
على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات وهو ما رواه علي بن مهران عن
الحسين بن بشار عن عبد الله ابن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ولا يزيد ذو القعدة ليس في شهور

السنة

السنة اكثر نقصانا منه وهذا نص منه كما نرى على ما ذكرناه واما القول بان
السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في
ستة ايام اخرن من ثلثمائة وستين يوما فانه ليس بموجب لان يكون شهرا
منها على التعيين ثلثين يوما ابدا لا يتغير بل يقتضي ان الستة الايام متفرق
في الشهور كلها على غير تعيين وبعضه لما يكون ناقصا منها ما يتعين ان يكون
تاما بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في
الكمال والنقصان حتى يكون فيها شهر ناقص وشهر تمام فغير موجب لما ادعاه
المخالف في شهر رمضان ايضا ولا في شعبان مما حكم به من نقصه في سائر الاحوال
لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من النقصان والكمال لا انها لا يكون كذلك على
النظام والترتيب الذي ذكروه بل لا تنكر ان يتفق فيها شهران متواليان
على التمام وشهران متواليان ايضا على النقصان وثلثة اشهر ايضا ويكون مع ما
ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما وشهرا ناقصا اذ ليس في ظاهر الحديث
ولا صريحه ذكر الانفصال ولا النقصان وقد استوفى شيوخنا الكلام في ذلك
في مواضع كثيرة ولولا ان هذا الكتاب لا يليق به التطويل والبسط والاكثار في
الشرح لاوردنا في ذلك ما يزيد على ما ذكرناه وهذه الجملة ههنا مقنعة بحمد الله
ومنه فاما ما ذكره شيخنا المرتضى ره في الفصل الذي يحتج في شرحه من ان
الهلال اذا خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت فهو كذلك ولا
خلاف فيه وينبغي لمن كمل الماضي اذ كان بنى ذلك على رؤية متقدمة ان يصوم

يوم الحادي وثلثين نية الوجوب واما قوله انه اذا شهد شاهدان عدلان على روية
الهلال وجب الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء فهو على ما ذكره رض وقد وافقنا في
القول بشهادة الشاهدين في ذلك مالك ابن انس والاوزاعي والليث ابن
سعد واسحق وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطا واليه ذهب الشافعي الا انه
قال احب الي لو صاموا بشهادة العدول وقال الثوري باستحباب شهادة رجلين
وذهب احمد ابن حنبل الى القول بالشاهدين في الفطر واما الصوم فقال فيه
بشهادة العدول وقال الثوري باستحباب شهادة رجلين واحد واما شهادة
النسا في روية الاهلة فعندنا انها غير جايزة في ذلك وهو مذهب الليث و
الشافعي وعبد الملك واجاز ابو حنيفة ويعقوب في ذلك شهادة رجل وامراتين
في هلال الفطر وحكي عن ابي حنيفة جواز شهادة الامة في هلال شهر رمضان
ودليلنا على ذلك الاجماع الذي تقدم ذكره فاما صوم يوم الشك فعندنا انه
في صيامه نية انه من شعبان فضلا وباقي الفقها يخالفونا في ذلك الا ما
حكي عن ابن حنبل من انه يستحبه وعندنا ان من صامه من شعبان وبين انه
كان من شهر رمضان فقد اجزاه وقد حكي هذا عن ابي حنيفة وذهب الشافعي
وغيره الى انه لا يجزيه وقالوا عليه القضا ودليلنا على ما ذكرناه الاجماع السابق ذكره
وطريقة الاحتياط لانه ان كان من شهر رمضان فقد اجزى صيامه ان كان من شعبان
فقد انتفع بثوابه ولم يستضر بصيامه واما ايجابه رض على الصائم تجنب
كل ما تبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا خلاف في جميع ما

يفطر في الجملة في الوقت الذي ذكره الا ما حكي عن حذيفة ابن اليمان من انه
كان يجيز الاكل والشرب الى طلوع الشمس فاما ما يفطر فسياتي ذكره بمشية الله
وعونه فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل فيما يفسد الصوم او
ينقصه وقال من تعمد الاكل والشرب او استنزال الماء الدافق لجماع او غيره او
عبث بعرضه في فرج حيوان محرم او محلل افطر وكان عليه القضا والكفارة ومن اتى
ذلك ناسيا فلا شي عليه وقد ذكر قوم من اصحابنا كما ذكرناه في وجوب القضا والكفارة
واعتماد الكذب على الله تع وعلى رسوله او على احد من الائمة عليهم السلام والارتماس في
الماء والحقنة والتعمد للقي والسعوط وبلع ما لا يوكل لحمه كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك
ينقض الصوم وان لم يبطله وهو اشبه وقالوا في اعتماد ما يتيقن انه يصل الى الجوف من
السعوط واعتماد القي وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روي ان من
اجنب في ليلة من شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضا
والكفارة وروي ان عليه القضا دون الكفارة ولا خلاف في انه لا شي عليه اذا لم يتعمد
وغلبه النوم الى ان يصبح ومن ظهر ان الشمس قد غربت فافطر وظهر له فيما بعد طلوعها
فعليه القضا خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شي عليه وان
فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة والكفارة اللازمة في يوم يفطره من شهر
رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقيل
انها مرتبة وقيل انه مخير فيها فمن لم يقدر على شي من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية
عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع فصل

اعلم ان من اكل وشرب في نهار شهر رمضان عامداً افقد افسد صومه وعليه القضاء
لما افطره والكفارة وذهب سعيد ابن جبير والنخعي وابن سيرين والشافعي و
احمد الى ان عليه القضاء دون الكفارة وذهب الزهري ومالك والثوري والاوزاعي
واسحق وابو ثور وغيرهم الى ان عليه ما على المجامع من الكفارة ودليلنا على ما ذهبنا
اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط واما من اكل او شرب ناسيا فعندنا انه لا شي
عليه وهو مذهب عطا وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
اسحق وابي ثور وغيرهم وقد رووا المخالفون ذلك عن امير المومنين ع ودليلنا
ان الزام الكفارة حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل فاما من جامع متعمداً في نهار شهر
رمضان فانه يجب عليه ما يجب على من اكل وشرب متعمداً فيه ودليلنا على ذلك
هو الدليل المقدم ذكره من اجماع الطايفة ووافقنا في ايجاب القضاء والكفارة في
ذلك عطا ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة وصاحباه وذهب سعيد
ابن جبر والشعبي والنخعي وقتادة الى ان عليه القضاء والبعث بالفرج حتى
يمني يجري مجرى الجماع عندنا فاما من جامع ناسيا فلا شي عليه عندنا وهو مذهب
الثوري واسحق والشافعي وابي ثور وغيرهم وذهب عطا والاوزاعي ومالك
والليث الى ان عليه القضاء وذهب احمد الى ان عليه القضاء والكفارة و
دليلنا الاجماع السالف ذكره واما تعمد الكذب على الله تع او على رسوله او على
احد الائمة ع فيجري في لزوم القضاء والكفارة مجرى الاكل والشرب متعمداً واما
ما ذكره من الارتماس في الماء متعمداً فعليه القضاء والكفارة فهو الذي يقتضيه

الاحتياط

الاحتياط وكذلك القول في الحقنة وغيرها من الادوية التي توصل الى الجوف
في غير مرض يخرج اليها فان كان هناك مرض يخرج اليها كان فيه القضاء وحده
والاحتياط يقتضي في تعمد القي والسعوط ما ذكرناه واما بلع ما لا يوكل كالحصى
وما جرى مجراه ففي اصحابنا من اوجب فيه مع التعمد القضاء والكفارة ومنهم من
قال بالقضاء والاول احوط وحكي عن الشافعي انه قال اذا ازدرد ما يغتذى به الجسم
يفسد الصيام وما لا يغتذى به كالحصى لا يفسده فاما من اجنب في ليل شهر
رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال فعليه كما ذكر القضاء والكفارة لانه
لا فرق بين ان يفعل ذلك وبين ان يتعمد الجنابة في نهار شهر رمضان ولم يوافقنا
في ذلك احد من الفقهاء وقوله انه قد روي ان عليه القضاء صحيح والاول احوط
وهو الذي عليه العمل والانتباه مرتين من غير اغتسال يجب فيه القضاء والكفارة مثل
ذلك واما الانتباه مرة واحدة ففيه القضاء وحده واما من غلبه النوم ولم يتعمد
البقاء على ذلك فلا خلاف في انه لا يجب عليه شي كما ذكره رض ومن ظن ان
الشمس قد غربت فافطر ثم تبين له فيما بعد طلوعها فعليه القضاء دون الكفارة
وهو مذهب عطا وجبير ومجاهد والزهري ومالك والثوري والشافعي
واحمد وابي ثور وغيرهم وقد روي عن ابن عباس رض ومعوية ابن ابي سفيان
وذهب الحسن البصري واسحق ابن راهويه الى ان لا قضاء عليه وقالوا هو بمنزلة
الناسي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط واما
من تمضمض فدخل الماء في جوفه فان كان للطهارة لم يكن عليه شي وان كان للتبرد

فعليه القضا وفي محا لفينا من الفقها من قال ان عليه القضا ومنهم من قال لا قضا
عليه ولم يجد من فصل ما ذكرناه في المضمضة لطهارة او التبريد ودليلنا اجماع
الطايفة وما ذكرناه من الكفارة اللازمة لمن يفطر في يوم شهر رمضان عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فهو كذلك وقوله ان قيل انها
مرتبة وقيل انها مخير فيها فهو كما قال والظاهر من المذهب والعمل بين اصحابنا
هو التخيير فيها وقوله اخر الفصل ان من لم يجد ذلك صيام ثمانية عشر يوما او
تصدق بما قدر عليه او صام ما استطاع فكما ذكره ولا خلاف بين اصحابنا في
جوازه وصحته **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض في حكم المسافر و
المريض ومن تعذر عليه الصوم او شق وقال شروط السفر التي يوجب الانطار
ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط
التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكليف الصوم مع العلم
بسقوطه عنه حرج ووجب عليه القضا على كل حال والصوم الواجب مع السفر
ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر
واختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه والمريض يجب عليه
الافطار والقضا وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من ان يزيده
الصوم فيه زيادة بينة فاذا صح المريض في بقية يوم قد افطر في صدره وجب
عليه الحكم ان يمسك في تلك البقية وعليه مع ذلك قضا اليوم وكذلك
اذا طهرت الحايض في بقية يوم او قدم مسافر ومن بلغ من الهرم الحد يتعذر عليه

الصوم

الصوم فلا صوم عليه ولا كفارة واذا اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها
والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن ذلك كل يوم بمد من طعام وكذلك الشاب
اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطش عارضا يتوقع زواله
افطر ولا كفارة عليه واذا برئ وجب عليه القضا والحامل والمرضع اذا خافا على
ولديهما من الصوم افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام **فصل** اعلم ان المسافر
عندنا يجب عليه الافطار في السفر اذا كان سفره في شهر رمضان ولا يجوز له صومه
فان صامه او صام شيئا من الصوم الواجب الا ما سنذكره فيما ياتي كلام مع
علمه بسقوط الصوم عنه كان عليه الاعادة والشروط التي يجب الافطار معها في
الصوم هي الشروط التي يجب عليه معها القصر في الصلوة وقد تقدم ذكرها
وقد روى وفاقنا في ان الصوم في السفر غير جايز عن ابن عباس رض انه قال ان صيام
المسافر لم يجزه وروى عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال الصايم في السفر كالمفطر
في الحضر وروى عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وروى هذا المذهب
عن ابي هريرة وخالف باقي الفقها في ذلك وان اختلفوا في ان هل الافضل
الصوم او الفطر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره ويدل على
ذلك ايضا قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب سبحانه الصيام بظاهر اللفظ على من شهد الشهر و
اوجب بصريحه على من كان مسافرا او مريضا القضا ولو لم يكن الافطار عليه واجبا لما
فرض عليه عدة من ايام اخر وليس في ظاهر الاية ان عليه واجبا لما الصيام في السفر

حتى ان افطر كان عليه القضاء المذكور ومن يدعي في الاية ضميرا فهو تارك للظاهر
بلا دليل وليس لاحد ان يقول مستحسن تقولوا مثل ذلك ولا تضموا اللحاق في
قوله تعم من كان مريضا او به اذى من راسه قلنا لولا الدليل لقلنا بذلك الا ان الدليل
الذي هو الاجماع حصل على الاضمار ما اضمرناه ذلك للدليل ولا دليل في المكان الذي
اختلفنا فيه فثبت ما ذهبنا اليه فاما الصوم الذي يجب في السفر فهو الثلثة
الايام التي تختص بدم المتعة من جملة العشرة وهي يوم قبل التروية ويوم التروية
وهي الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة فصوم النذر المعين وقد اختلف اصحابنا
في ذلك فمنهم من قال اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فوافق ذلك في السفر
فانه يجب عليه صيامه اذا كان قد شرط صيامه في السفر والحضر وان لم يذكر السفر
وسافر وجب عليه الافطار ثم القضاء ومنهم من قال انه يجب عليه صيامه فان
لم يشترط بعد ان يكون قد عينه وقالوا ان وطي لزمه من الكفارة مثل ما يلزم
في شهر رمضان وهو مذهب الفقهاء من مخالفينا الا انهم لا يجيبون الكفارة
على من وطي فيه فاما الرواية في صيام التطوع فقد وردت عندنا مختلفة كما
ذكره رض فيها ما يتضمن كراهة ذلك ومنها ما تتضمن جوازه والاقوى كراهته
واما المريض اذا كان جد به ما يخاف معه ان يزيد الصوم زيادة بينة فان الواجب
عليه عندنا الافطار فان صام وهو كذلك جرى مجرى المسافر في وجوب الاعادة
عليه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة ويدل عليه ايضا
الاية المتقدم ذكرها وهو قوله سبحانه فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

فاوجب

فاوجب الاعادة على المريض ولو لم يكن الافطار واجبا عليه لما اوجب عليه عدة من ايام
اخر وهذا المريض ان صح في بقية يوم افطر في اوله فعليه ان يمسك عما يفطر في
باقيه وعليه القضاء وكذلك القول في الحائض اذا طهرت في بقية يوم والمسافر اذا
اقدم فيه واما ما ذكره ممن بلغ الهرم من الكبر الى حد يتعذر الصوم معه عليه فانه
لا صوم عليه ولا الكفارة فان كان يطيقه بمشقة شديدة افطر فكفر عن كل يوم بمد
من طعام وهذا احوط واما ما ذكره في الشاب والعطاش والحامل فيه على ما
ذكره والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة **فصل** ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رض فصل في حكم من اسلم او بلغ الحلم او من اغمي عليه في شهر رمضان
وقال اذا اسلم الكافر في استهلال الشهر كان عليه صيام كله فان كان اسلامه وقد
مضت منه ايام صام المستقبل ولا قضاء في الفائت وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية
اذا بلغت المحيض والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه ايام منه ثم افاق
يجب عليه قضاء الايام الفائتة فان كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم وعزم عليه ودام
شيئا منه او لم يصم فلا قضاء عليه بعد الافاقة والمجنون الذي لا يعقل ما يفعل لا
قضاء عليه وان اكل او شرب وهو اعذر من الناسي **فصل** اعلم ان الكافر اذا اسلم
في بعض شهر الصيام او في اوله فانه يجب عليه صيامه او صيام ما بقي منه ولا يجب
عليه القضاء لما فات منه وهو مذهب الشعبي وقتاده ومالك والشافعي وابي ثور
وغيرهم وذهب عطا الى انه يصوم الباقي من الشهر ويقضي الفائت منه وحكي
عن الحسن انه ذهب مرة الى قول مالك وذهب اخرى الى مذهب عطا والدليل على

صحة مذهبنا الاجماع السالف ذكره وايضا فان الزام القضا لما فاته في ايام كفره حكم
شرعي يفتقر في اثباته الى دليل يقتضي علما بذلك واما من بلغ الحلم من الغلمان
والمحيض من النساء فعندنا انهم لا يجب القضاء عليهم لما تقدم من الشهر رمضان
ولم يبلغ خمس عشرة سنة ويصوم ما بقي ويقضي ما افطر من النصف الاول لانه
كان مطيقا لصيامه وان كان لا مطيقه فلا قضاء عليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
ما تقدم ذكره من الاجماع واما المغمى عليه فانه اذا كان مضيقا في اول الشهر ثم نوى الصيام
او اغمي عليه واستمر عليه الاغماء اياما او افاق فلا قضاء عليه لانه بحكم الصائم فان لم
يكن مضيقا في اول الشهر فعند بعض اصحابنا ان عليه القضا وعند بعض اصحابه
لا قضاء عليه واليه ذهب شيخنا ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي ره والاول احوط
واما المجنون الذي لا يعقل امره فلا قضاء عليه كما ذكره رض وقوله بانه اعذر من
الناسي لكما قال واذا كان الناسي لا قضاء عليه فيما يفطره لنسيانه والمجنون اكد
في ذلك منه فصل قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في حكم قضاء شهر
رمضان وقال القاضي مخير بين المتابعة والتفريق وقد روى انه كان عليه عشرة ايام
او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي
ليقع الفصل بين الاداء والقضاء ومن كان عليه قضا صوم واجب لم يجز ان يتطوع
بصوم حتى يقضيه ومن تعمد الافطار في يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان
ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شي وصوم يوم مكانه وان كان افطاره بعد الزوال وجب
عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه وان لم يقدر من الاطعام صام

ثلثة

ثلثة ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا وافطر قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب
عليه قضاء ذلك اليوم ومن وجب عليه الصيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان
او قتل خطاء او ظهار او نذر اوجبه على نفسه فقطع التتابع عمدا قبل ان يكمل له صيام
شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني ولم يكن ذلك القطع عن عذر وجب عليه
استقبال الصيام من غير بناء على الاول وان كان ذلك بعد ان صام شيئا من الثاني
او عن عذر من مرض او غيره كان له ان يبني ولم يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يصوم
شهرا واحدا او صام بعضه ثم تعمد يعني عند الافطار كان مخطيا وبنى على ما مضى ولم
يلزمه الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم فافطره يعني عند متعمدا كان عليه القضا
والكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان فصل اعلم ان من كان عليه شي
من شهر رمضان وهو مخير في قضائه متتابعا او متفرقا الافضل عندنا التتابع
قد وافقنا في التخيير بين التتابع والتفريق ابن عباس وابو هريرة وانس ابن مالك
وجماعة من التابعين ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم
وذهب بعض الى ان الافضل التتابع كما ذهبنا اليه واما ما ذكره من انه ورد الرواية
بانه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة و
التفريق ثم تفرق ما بقي ليقطع الفصل بين الاداء والقضاء والامر على ما ذكره الا
ان الافضل هو التتابع في الجميع ومن عمل على ذلك لم يكن به باس واما قوله بان من
كان عليه صوم واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فصحيح ايضا واجماع
علمائنا عليه والاحتياط يقتضيه واما قوله ان من تعمد الافطار في يوم نوى فيه

القضاء عن شهر رمضان وكان ذلك افطاره بعد الزوال وجب عليه الكفارة باطعام
عشرة مساكين وصيام يوم مكانه او صوم ثلثة ايام ان لم يتمكن من الاطعام فليس بين
علمائنا خلاف في انه اذا افطر قبل الزوال لم يكن عليه غير يوم عوضا منه فاما الكفارة
اللازمة لمن افطر بعد الزوال ففي اصحابنا من قال انها ما ذكره ومنهم من ذكر انها كفارة
تعمد الافطار في شهر رمضان وهذا احوط ومخالفونا لا يذهبون الى التفصيل الذي
اورده في ذلك واما ما ذكره من ان من صام يوما تطوعا ثم افطره قبل الزوال او بعده
فانه لا يجب عليه قضاؤه فالامر على ذلك الا ان اصحابنا يكرهون افطاره بعد الزوال
وحكى ان ذلك مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه صوم ذلك اليوم با
لدخول ودليلنا الاجماع السالف ذكره وايضا فان ايجاب صيام اليوم بالدخول فيه
يفتقر الى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع يقتضي علما بذلك واما ما ذكره في صوم الشهرين
المتتابعين وقطع التتابع الاستقبال او البناء الى اخر ما اورده في ذلك فاجماع علمائنا
عليه وليس يوافقنا في التتابع ولا فيما يقطعه احد من مخالفينا واما ما ذكره فيمن نذر
صوم شهر واحد فالامر فيه على ذلك الا انه ان افطر منه قبل نصفه لغير عذر كان
عليه استقباله واما ما ذكره من ان من افطر في يوم نذر صيامه فعليه من القضاء
والكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان بلا امر فيه على ذلك و
الفقهاء من مخالفينا لا يوجبون الكفارة في ذلك بل صيام يوم مكانه ودليلنا
اجماع الطايفة وطريقة براءة الذمة **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض
فصل في صوم يوم التطوع وما يكره من الصيام وان كان مندوبا اليه على الجملة

فبعض الاوقات افضل من بعض والصوم فيها اكثر ثوابا وقد نص على صوم الايام
البيض في كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من
شوال بعد العيد ويوم عرفة لمن لا يضعف صيامه بعمله فيه واليوم السابع عشر من
شهر ربيع الاول وهو مولد النبي صلعم واليوم السابع والعشرين من رجب يوم المبعث
واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض ويوم الغدير
وروي في صيام رجب فضل عظيم واول يوم خاصة وسبعة ايام من اوله الى
نصفه وروي ايضا في صوم شعبان من الفضل الكثير فاما الصوم المنهي عنه فصوم
العيدين وايام التشريق وصوم الدهر ويكره صوم المراة تطوعا يعني بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن مولاه **فصل** اعلم ان الصوم وان كان المكلف قد ندب
اليه على الجملة فبعض الاوقات كما قال صاحب الكتاب رض افضل من بعض لانه
لا يمتنع ان يقتضي المصلحة في العبادة ان يكون فعلها في وقت افضل من فعلها
في غيره واذا كان لا يمتنع اقتضاء المصلحة لحظر الصوم وتحريمه في وقت دون وقت
فالذي ذكرنا اولى واحرى ان لا يمتنع في ذلك واذا كان الامر على ما ذكرناه فصوم
التطوع على ضربين احدهما شدد فيه على جهة التاكيد والاخر غير مشدد فيه
فاما المشدد فيه فهو صوم رجب كله واول يوم منه ويوم السابع والعشرين منه
ايضا وهو يوم مبعث النبي ع والثالث عشر منه مولد امير المومنين ع وشعبان
كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبي صلعم ويوم
عرفة واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ع ويوم الثامن عشر منه هو يوم عيد الغدير

وايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وثلثة
ايام في كل شهر وهي اربعا بين خميسين اول خميس في الشهر واول الاربعا تكون في
العشر الثاني واخر خميس فيه واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو
يوم دحو الارض وصوم الاذن وهو ان لا تصوم المراة تطوعًا الا باذن زوجها ولا
العبد الا باذن مولاه ولا الضيف الا باذن مضيفه وصوم التاديب وهو ان
يوخذ الصبي بالصوم اذا راهق ومن كان مريضا فافطر في اول النهار ثم قوي في
بقية النهار فانه يمسك بقية النهار امسك والمسافر اذا قدم على اهله وكان قد
افطر في اول النهار وامسك بقية يومه والحايض اذا افطرت في اول النهار ثم
طهرت امسكت بقية يومها وعليهم القضاء دون الصبي وقد ذكرناه الامساك
واجب عليهم ويوم عاشورا في جهة الحزن بمصاب اهل البيت ع وثلثة ايام الاستسقا
والشكر واما الذي ليس بمستحب فيه فهو جميع ايام السنة الا الايام المحرم صومها
وهي يوم الفطر ويوم الاضحى بمنى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال
وصوم الدهر كله وصوم نذر المعصية وصوم الصمت فهذه الجملة توضح لك على
جهة التفصيل صيام التطوع واما المستحب فيه وما ليس بمستحب وكذلك الصوم المحرم
واكثر هذا الصوم مما يفرد اصحابنا به ودليلنا على صحة ما تفردوا به منه الاجماع
المقدم ذكره واعلم ان في الفقهاء من مخالفينا من ذهب الى ان الصوم يجب
بالدخول فيه وحكى ذلك عن ابي حنيفة وعندنا انه لا يجب بالدخول فيه و
اليه ذهب الشافعي والصحيح من مذهبنا ان صوم التاديب غير مفروض

وهو

وهو مذهب الشافعي وذهب الشافعي وابو حنيفة الى وجوبه وصوم الصمت
وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاؤه سحوره وقيل يصير ليله بنهاره فيطوى
يوم واكثر حرام ولم يبين احد من الفقهاء المخالفين لنا هذه المسئلة غير انهم
يقولون ان يدخل الليل فتحصل مفطرًا وهذا صحيح الا انه لا يجوز تاخير الافطار
او طي يومين او اكثر وصوم العيد من عندنا حرام لا يجوز الافطار وكذلك باقي ما
ذكرناه من الصوم المحرم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في هذه الجملة اجماع
الطائفة وفيه الحجة ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل وقال الاعتكاف
هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص واذا كان مبتدءًا لكان نفلا و
اذا وقع من نذر كان فرضا ولا بد من صوم والصوم شرط في صحته ولا يجوز الاعتكاف
الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه الا لعذر يوجب الوضوء او امر ضروري
ويجوز ان يعود مريضا ويشيع جنازة واذا خرج من المسجد ولا تستظل بسقف
حتى يعود الى المسجد والجماع ليلًا ونهارًا يفسد الاعتكاف وعلى المعتكف المجامع
ليلا في اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان فان جامع نهارًا كان عليه كفارتان ومن
يعني الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان
اعلم ان الذي ذكره صاحب الكتاب رض في حد الاعتكاف غير صحيح لان احدنا
لو اقام في احد المساجد التي ذكر ان الاعتكاف لا يجوز الا فيها ملازمًا للصلوة من غير

صوم يوم او يومين او ثلثة لكان لبثا منظوراً للعبادة في مكان مخصوص ولم يكن اعتكافاً
ولا يقال عندنا ان هذا معتكف لان المعتكف لا يكون معتكفاً ولا يكون لبثه في هذه
المواضع للصلوة والعبادة اعتكافاً الا بالصوم واذا كان ما ذكرناه صحيحاً فينبغي ان
يزاد فيه على وجه يجب معه الصوم واعلم انه لا خلاف في استحباب الاعتكاف وان
كان مبتدءاً كان نفلاً كما ذكره وان وقع عن نذر كان واجباً والنية لا بد منها فيه
ودليلنا عليها كلما استدللنا به في اثباتها فيما تقدم وليس يصح عندنا انعقاده
الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفة وذهب الشافعي الى انه ينعقد بغير الصوم ودليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضاً فان من ادى
ذلك بصيام فهو متيقن اعتكاف صحيح ان كان نفلاً وان كان واجباً فهو متيقن مع
الصوم براءة ذمته وخلوها من العبادة ولا يكون كذلك اذا لم يصم واما قوله ان
الاعتكاف لا يجوز الا في مسجد من الاربعة مساجد التي ذكرها فهذا هو مذهبنا
وفي اصحابنا من ذكر في ذلك مسجد المدائن والعمل بذلك من الطائفة يضعف
والحرس كان كذلك والاول هو المجمع عليه فيما بينهم ولم يوافقنا احد من المخالفين
في ذلك لان فيهم من ذهب الى انه لا ينعقد الا في مسجد الجامع حكى ذلك عن
مالك في احدى روايتين وذهب ابو حنيفة في المرأة انه يجوز لها الاعتكاف في
بيتها وذهب حذيفة الى انه لا يجوز الا في مسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد
ابراهيم ع وقال عامتهم بجوازه في كل مسجد ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر

وجب

وجب عليه اداؤه على وجه يتيقن براءة ذمته معه منه واليقين بذلك حاصل اذا
فعله في احد المساجد التي ذهبنا اليها واذا فعله في غيرها لم يحصل له شيء بذلك
والتعلق بقوله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لا يقدح فيما ذهبنا
اليه لانه مجمل ولفظ المساجد في هذا الموضع ليس يبنى على الاستغراق بجميعها و
انما يبنى على الجنس فلا منافاة فيه لما ذهبنا اليه واما انه لا يجوز الاعتكاف عندنا
اقل من ثلثة ايام فهو كذلك ومما لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء المخالفين لنا
فان اعتكف يوماً واراد الفسخ له جاز ذلك وان اعتكف يومين واراد الفسخ لم
يجز له ذلك وكان له ان يتم ثلثة ايام لان الفسخ انما يجوز له اذا لم يتم يومين ودليلنا
على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط ايضاً واما ما
ذكره من الامتناع من الخروج من المسجد الا لضرورة ويجوز له عيادة المريض وتشييع
الجنازة فكما ذكره وقد وافقنا في جواز عيادة المريض وتشييع الجنازة ابن حي وخالف
باقي الفقهاء من مخالفينا في ذلك والاجماع المقدم ذكره ودليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه منه واما الاستظلال بسقف اذا خرج من المسجد فعندنا انه لا يجوز له
ذلك حتى يعود اليه والفقهاء يخالفون فيه وقد حكى عن الثوري مثل ما ذهبنا
في ذلك وقيل عنه ان المعتكف ليس له الدخول تحت سقف الا ان يكون ممره
فيه فان كان هذا القول الاخر عنه صحيحاً فهو قريب من مذهبنا والدليل على صحة ما
ذهبنا اليه في ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لان
اليقين بذلك لا يحصل الا بان يجتنب المعتكف ما ذكرناه من ذلك ومن جامع

في ليل الاعتكاف او في نهاره فسد اعتكافه كما ذكره رض ومن جامع في نهاره كان
عليه كفارتان فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة
على الجماع اسلف كفارتها اليه فان لم يكرهها وطاوعته كان كفارتها لازمة لها دونه
وحكمها في لزوم كفارتين لها نهارا او واحدة ليلا حكم الرجل سواء وهذه الكفارة
وهي كفارة من جامع في نهار شهر رمضان والفقهاء من مخالفينا لا يذهبون الى
ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ههنا الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط
لان المعتكف قد لزمه حكم سيجل اعتكافه واذا فعل ما ذكرناه تيقن براءة ذمته
فاذا اقتضى ولم يكفر لم يتيقن براءة ذمته فاذا اقتضى ولم يكفر لم فان قيل فما الوجه
في ايجابكم عليه اذا جامع نهارا كفارتين واذا كان منه ذلك ليلا كفارة واحدة قلنا
الوجه في ذلك انه بالجماع يفسد الصوم والاعتكاف معا وبالجماع ليلا يفسد الاعتكاف
فقط واما المفطر عندنا في نهار الاعتكاف بغير جماع عمدا فانه يلزمه من الكفارة ما يلزم
من افطر كذلك في نهار رمضان كما ذكره رض لانه لا يكون مفسدا بذلك الا الصوم
فقط دون الاعتكاف فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض باب
اعمال الحج والعمرة في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه الحج واجب على كل حر
مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة لزوال المخاوف والعوائق ووجد من
الزاد والراحلة ما ينهض في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة والحج واجب في العمر مرة
واحدة وكذلك العمرة يجب ايضا مرة واحدة وما زاد على المرة فهو افضل ويجب على
المرأة الحج على هذه الشروط ولا يفتقر الى المحرم فصل اعلم ان الحج واجب ومندوب
على ضربين

والواجب

والواجب على ضربين مطلق وغير مطلق فاما المطلق فهو ما يجب منه من غير سبب
واما ما ليس بمطلق فهو ما يجب منه عند سبب فالذي يجب منه من غير سبب
حجة الاسلام وما يجب منه عند سبب هو ما يجب منه بنذر وما اشبهها
واما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله منه بعد حجة الاسلام واما وجوبه فلا
خلاف بين المسلمين فيه وانما الخلاف في شروطه وشروط من يجب عليه وقول
صاحب الكتاب رض انه واجب على كل حر مسلم الى قوله وما يخلفه لعياله من النفقة
فالاولى ان يقال الحج واجب على كل حر مكلف مستطيع له مخلى السرب والموانع عنه
مرتفعة واشترطنا الحرية لنخرج منا من العبد والمماليك وقلنا مكلف تحرزا من
الاطفال والمجانين وشرطنا الاستطاعة تحرزا من لا استطاعة له وشرطنا
تخلية السرب وارتفاع الموانع تحرزا ممن لا يتمكن من السفر لفساد الطريق ومما
لا يمنعه من ذلك من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه وما اشبه ذلك واشتراط
صاحب الكتاب رض ههنا الاسلام غير محتاج اليه لان ذلك شرط في صحة الاداء
لا الوجوب وهو لم يذكر الا الواجب فقال الحج واجب على كل حر الى اخر ما ذكرناه لانه
ان عندنا وعنده ان الكفار مخاطبون بالشرايع وانها واجبة عليهم ولا يصح منهم
اداء الحج مع اقامتهم على الكفر وقد تقدم القول بمثل ذلك فيما سلف وترك صاحب
الكتاب رض اشتراطه التكليف يلزمه القول بوجوب الحج على من ليس بمكلف وان كان
ما عدا هذا الشرط مما ذكره حاصلا له والمعلوم خلاف ذلك واعلم ان الاستطاعة عندنا
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية ووافقنا الشافعي في ذلك وكذلك ابو حنيفة

الا الرجوع الى الكفاية فانه لا يشترطه ويقول اذا تمكن من الحج وكان متى عاد لم يكن له ما
يكفيه فان الحج واجب عليه ومالك يخالفنا في جميع ذلك لانه يذهب الى ان الاستطاعة
هي القوة والقدرة ويقول لو ان انسانا قادرا على المشي الى البلد الكذا في طريقه لكان
الحج واجبا عليه وقول صاحب الكتاب بان الحج انما يجب في العمر مرة واحدة صحيح
ودليله اجماع الامة فان قيل فما الدليل على وجوب العمرة قلنا الدليل على ذلك اجماع
الطايفة وايضا قال قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ظاهر امره سبحانه يقتضي الوجوب
الا ان يقوم دلالة ولا دلالة ها هنا واما قوله ان ما زاد على هذه المرة افضل فصحيح ايضا ولا خلاف
فيه وقوله ان المراة يجب عليها الحج بهذه الشروط صحيح بدليل اجماعنا وقوله انها
لا يفتقر الى المحرم فهو مذهبنا الا ان يكون الافضل لها ان لا تخرج الى الحج الا مع ذي
محرم مثل الاب والاخ والعم والخال فان لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع من تثق
بدينه وامانته من المومنين ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وليس للعمرة وقت مخصوص وافضل الاوقات
للعمرة المفردة رجب وهي جايزة في ساير الايام السنة وقد روي انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة والحج على الفور دون
التراخي لمن تكاملت الشرايط له فصل اعلم ان اشهر الحج عندنا هي شوال وذو
القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وفي اصحابنا من قال شوال وذو القعدة وذو
الحجة ويحتج في ذلك بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولفظة اشهر لا يتناول في لغة العرب
اقل من ثلثة وهذا قريب وانما قلنا ان ذلك اشهر الحج لان الابتدا ربانعقاد عقد

الاحرام

الاحرام وايقاعه لا يصح الا فيها والشافعي يوافقنا في ان الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر
لا ينعقد ويذهب الى انه لا ينعقد له بعمرة وذهب مالك والثوري والنخعي
الى ان الاحرام بالحج قبل هذه الشهور يصح انعقاده وحكي عن ابي حنيفة جوازه في
ساير شهور السنة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك اجماع الطايفة ويدل
على ذلك ايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وفايدة ذلك وقت الحج اشهر معلومات
بدليل ان نفس الحج لا يكون شهرا في الحقيقة والتوقيت في الشرع دال على ان
الوقت مخصوص بالوقت الذي وقت له ولا يجوز فعله في غيره ويدل على ذلك
ايضا طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاما قوله ان العمرة ليس لها وقت مخصوص
الى قوله في كل شهر مرة والامر على ما ذكره وقد روي ان يعتمر في كل عشرة ايام مع التمكن
وكل ذلك جايز على جهة الاستحباب فمن عمل عليه لم يكن به باس واما قوله ان الحج على
الفور دون التراخي لمن تكاملت له شرايط فصحيح لان ساير العبادات عندنا يجب
على الفور دون التراخي فوقت حجة الاسلام مع اجتماع الشرايط مضيق على المكلف
ومتى ترك البدار بذلك كان مخلا بفرض من فرايض الاسلام وابو حنيفة يوافقنا
في ذلك والشافعي يذهب الى انه مخير في الاتيان بها اي وقت شاء لعوله العبادات
على التراخي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وايضا قوله ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وظاهر هذا الامر الشرعي يقتضي
وجوب الحج عند حصول شروطه والتاخير غير مستفاد من ذلك فصح ما ذهبنا اليه
فصل قال الشريف الاجل المرتضى رض والاركان في الحج خمسة الاحرام والوقوف

بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وقد الحق قوم
من اصحابنا بهذه الاركان التلبية **فصل** اعلم ان فرايض الحج على ضربين اركان وغير
اركان القارن والمفرد فاما اركان المتمتع بالعمرة الى الحج فعشرة وهي النية والتلبية
المتمتع بالعمرة والاحرام لها والطواف لها والسعي لها والتلبية للحج والاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة وطواف الحج والسعي له واما اركان
القارن والمفرد فستة وهي النية للحج والاحرام له والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر الحرام والطواف والسعي له للحج واما ما ليس بركن فثمانية وهي التلبيات
الاربع مع التمكن منها او ما يقوم مقامها مع العجز عنها وركعتا طواف العمرة والتقصير
بعد السعي والتلبية بعد الاحرام بالحج او ما قام مقامها والهدي او ما قام مقامه من
الصوم مع العجز عنه وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طواف النساء
هذه اركان الحج وان التلبية قد الحقها قوم من اصحابنا بالاركان التي ذكرناها
اركان الحج فالاعلى ذلك والظاهر من المذهب ان التلبية ليست بركن وانما
هي من شروط الاحرام الواجبة **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رض وضروب
الحج ثلثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد له والتمتع بالعمرة هو فرض الله
تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام ولا يجوز منه سواه وصفته ان يحرم من
الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعًا وسعى سبعًا بين الصفا و
المروة ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم
بالحج من المسجد وعليه لهذا الحج لمعه للعمرة طوافان احدهما طواف الزيارة

والاخر

والاخر الطواف المعروف بطواف النساء وهو الذي يحل معه وطي النساء لان
بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء و
عليه لهذا الاحرام بالحج سعي من بين الصفا والمروة وعليه دم فان عدم الهدي وكان
واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة فان
لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه
كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك
صيام ثلثة ايام بعد التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله واما القران فهو ان يهل
من الميقات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهدي وانما سمي قارنا لاقتران الهدي باحرامه
وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل
طواف واما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا ذلك من سوق الهدي
ليس عليه هدي ويلزمه تجديد التلبية كالقران ومناسك المفرد والقارن متساوية
فصل اعلم ان ضروب الحج هي الثلثة التي ذكرها ولا خلاف في انه ينقسم الى هذه
الضروب الثلثة وانما الخلاف فيما عدا ذلك وقوله رض بان التمتع بالعمرة الى الحج هو
فرض كل من نأى عن المسجد الحرام وما ذكره من ذلك صحيح لا خلاف بين اصحابنا
فيه وعندنا ان من كان متمكنا من التمتع بالعمرة الى الحج فلم يحج كذلك وحج قارنا او مفردا
لم يكن ذلك مجزيا له وكان عليه الاعادة وهذا لا توافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين
لانهم يذهبون الى انه متى حج على اي وجه كان من قران او افراد كان ذلك مجزيا له عن
حجة الاسلام وقد ذهب الى هذا المذهب نفر من اصحابنا والظاهر من المذهب ما قدمناه

والعمل عليه منهم والدليل على ما ذهبنا اليه طريقة براءة الذمة وانه اذا حج متمتعا فلا
خلاف فى ان ذلك مجزيا له ويتيقن براءة الذمة وليس كذلك اذا حج قارنا او مفردا
وهو متمكن من التمتع بالعمرة الى الحج وما يدعى من نهى عمر بن الخطاب عن التمتع بالعمرة
لا اعتبار به لان نهى من ليس بمعصوم عندنا لا تاثير له ثم ان مخالفينا يحملون نهى عمر على
الاستحباب دون الحظر فصح ما ذهبنا اليه واما ما ذكره من طواف النساء وانه لا يحل
النساء له حتى يطوفه فصحيح وليس يوافقنا فى ذلك مخالفونا من الفقهاء ودليلنا على ذلك
الاجماع المقدم ذكره واما ما ذكره فى صفة التمتع بالعمرة الى الحج فصحيح وابو حنيفة والشافعى
موافقان لنا فى ذلك وانما نختلف فى وجه وجوبه فنذهب نحن الى انه انما وجب لانه
نسك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى يذهب الى انه جبران لاخلال المتحلل بين
الاحرامين وهذا التحلل من العمرة المتمتع بها فى نسك فى ذلك بان التحلل بين
الاحرامين نقصان دخل على الاحرام وابو حنيفة يقول لا خلاف فى ان الهدى اذا كان
نسكا فان لصاحبه ان ياكل منه واذا كان كذلك لا خلاف فى ان الهدى التمتع لصاحبه
ان ياكل منه بطل ان يكون جبرانا وثبت انه نسك وهذا الذى ذكره ابو حنيفة اظهر
مما يقول عليه الشافعى واما ما ذكره فى صوم العشرة الايام لمن لم يجد الهدى وانها ثلثة
فى الحج والسبعة الباقية اذا رجع الى اهله فصريح القران به ولا خلاف فيه وقوله ان
الثلثة الايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ولا خلاف بين اصحابنا
فيه وقد حكى عن الشافعى انه وافقنا فى ذلك وحكى عن ابى حنيفة انه كان يذهب
ان صومها من اول الشهر جاز وذلك عندنا لا يجوز بل يجب فى هذه الايام المعينة

فمن

فمن فاته ذلك قضاه بعد التشريق واما قوله ان القران هو ان يهل من الميقات بما
يحج الى اخر الفصل فالامر فيه صحيح على ما ذكره وقوله فى اثناء ذلك فان القارن انما كان
قارنا لسياقه الهدى صحيح ايضا وعليه اجماع الطائفة فصل ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضه فصل فى مواقيت الاحرام وقال ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة
وهو ذو الحليفة وميقات اهل العراق وكل من حج على هذه الطريق بطن العقيق
واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وميقات اهل الشام ومن حج من هذه
الطريق الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ولا
يجوز الاحرام قبل الميقات ومن كان له منزل دون الميقات فميقاته منزله ومن جاور
بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج الى ميقات اهله فاحرم منه وان لم يتمكن احرم من خارج الحرم
فصل اعلم انه لا خلاف فى ان هذه المواقيت فى وقتها النبى صلعم للاحرام الا العقيق
فان مخالفينا من خالف اهل البيت ص وقالوا هو مستخرج بالقياس وذلك خلاف
فيما بينهم فاما توقيت العقيق ثلثة مواقيت وهو المسلخ وهو الاول وغمرة وهو الاوسط
وذات عرق وهو الاخير فعندنا ان الافضل بعد ذلك ان يحرم بغمرة فان لم يحرم من غمرة
فعليه ان يحرم من ذات عرق ولا يجوز له تجاوز ذات عرق الا وهو محرم ومخالفونا
لا يوافقونا فى المسلخ وغمرة وعندنا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز ومن احرم قبله
كان عليه اعادته منه وقد خالفنا فى ذلك الفقهاء من مخالفينا فذهبوا الى صحة
انعقاده قبل الميقات ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمنا ذكره من الاجماع و
يدل على ذلك ايضا ان معنى الميقات فى الشرع هو الذى يتعين ولا يجوز التقدم

عليه كمواقيت الصلوة فالقول بجواز التقدم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم و
يدل على ذلك ايضا الاحتياط وبراءة الذمة فانه اذا احرم من الميقات تيقن براءة
ذمته وليس كذلك اذا احرم قبله وما يرويه المخالفون عن امير المؤمنين ع وعبد
الله ابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم من دويرة اهلك
غير معتد به لانه خبر واحد ولو كان صحيحا الصحيح حمله على من كان منزله دون الميقات
الى مكة لان ذلك جائز عندنا فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل
ما يجتنبه المحرم وقال على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول
المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب
والجدال وهو الحلف بالله عز وجل صادقا او كاذبا ويجتنب الطيب كله الا خلوق
المسجد ولا يلبس المخيط من الثياب ولا يحتجم ولا يفتصد الا عند الضرورة ولا ياخذ من
شعره ولا من اظفاره ولا يدمي جلده بحكه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر ولا
ينكح المحرم ولا ياكل من صيد البر وان صاده المحل ولا ياكل من صيد نفسه ولا يقتل
صيدا ولا يدل عليه ولا يغطي راسه الا من ضرورة فصل اعلم ان ما ينبغي للمحرم ان
يجتنبه على ضربين احدهما واجب والاخر ندب فاما الواجب للمحرم ان يجتنبه على
ضربان لا يجامع ولا يمني على اي وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة او غير ذلك ولا
يتزوج ولا يشهد عقدا ولا يلبس الثياب المخيط الا السراويل في حال الضرورة
دون غيرها ولا يقبل بشهوة ولا يصطاد ولا يذبح شيئا من الصيد ولا ياكله وان
صاده المحل ولا يدل على الصيد ولا يشير اليه ولا يكسر بيضه ولا يظلل على نفسه ولا

يغطي

يغطي راسه الا ان يكون امرأة فانها تغطي راسها وتكشف وجهها ولا يقلع شيئا
من الحشيش ولا الشيء النابت في الحرم الا الفاكهة والاذخر وما يكون هو قد غرسه
في ملكه او نبت في داره بعد بنائه لها ولا يدهن بما فيه طيب ولا ياكل ما فيه ذلك
ولا يستعمل المسك ولا الكافور ولا العنبر ولا العود ولا الزعفران ولا يتقرب شيئا
من ذلك ولا يستعمل الفسوق وهو الكذب على الله او على رسوله والائمة عليهم
السلام ولا الجدال وهو قول القائل لا والله وبلى والله ولا ينقص شيئا من شعره
واظفاره ولا يحتجم ولا يفتصد الا لضرورة ولا يزيل القمل عن نفسه ولا يسد انفه
من الرائحة الكريهة ولا يدمي جسده بحك ولا يلبس سلاحا الا لضرورة ولا
يقتل جرادا ولا زنابير وهو متمكن من ان لا يقتل ذلك واذا مات المحرم لم تقرب
منه الكافور واما الندب فهو ان لا يشم من الطيب المخالف للاجناس المقدم
ذكرها ولا يستعمل للزينة الحنا ولا يكتحل بما فيه طيب ولا ينظر في المرآة ولا
يستعمل الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون مما لا يبقى رائحته بعده واعلم
ان الشافعي يوافقنا في جواز لبس السراويل في حال الضرورة وابو حنيفة يخالفنا
في ذلك ولا يجوزه ويحكى عنه انه قال اذا لبسه كان عليه دم واما تزويج المحرم لنفسه
او لغيره او حضوره عقد نكاح فالشافعي يوافقنا في المنع ان تزوج او تزوج
ويخالفنا في شهادته العقد ويذهب الى جوازها ابو حنيفة ودليلنا على ذلك
الاجماع السالف ذكره وجميع مخالفينا يخالفونا في تظليل المحرم على محمله الا
مالكا فقد حكي عنه كراهة ذلك ودليلنا على صحة مذهبنا فيه الاجماع المقدم ذكره

وطريقة الاحتياط واما ما ذكرناه من الخمسة الاجناس من الطيب فمخالفونا
يحظرون ذلك على المحرم ويزيدون بان يحرموا عليه كل طيب مخالف لهذه الاجناس
الخمسة ودليلنا الاجماع وايضا فان حظر ما زاد على ذلك يفتقر الى دليل قاطع
وليس في الشرع ذلك والفقهاء يخالفونا في الفسوق ولا يقولون انه الكذب
على ما تقدم ذكره وعندهم انه مطلق فكل ما كان فسقا دخل الكذب في عموم ذلك
واما الرفث فهم موافقون لنا في انه الجماع واما الجدال فعندنا انه قول القائل
لا والله وبلى والله وهم يخالفون في ذلك ويحملونه على كل ما يسمى جدالا من مخاصمة
وغيرها ودليلنا على صحة ما نذهب اليه من ان الجدال الذي ورد في قوله سبحانه
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو ما ذكرناه من اجماع الطايفة وطريقة
الاحتياط ايضا ولا خلاف في انه لا ينبغي للمحرم ان يسد انفه من الرايحة الكريهة
واما قولنا ان المحرم اذا مات لم يقرب منه الكافور فلا خلاف بين اصحابنا في انه
ينبغي ان يغسل ولا يقرب منه ذلك وابو حنيفة يذهب الى انه يدفن كما كان
وهو محرم وذهب الشافعي الى انه يفعل به كما يفعل بالمحل من تغسيل و
تكفين وطيب لان عند الموت قد ابطل الاحرام فصل ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رض فصل في سيرة الحاج وترتيب افعاله وقال اذا بلغ الحاج الى
ميقاته فليكن احرامه منه ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح
بالآخر ولا يحرم في ابريسم وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان ويصلي
ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منها اللهم اني اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة

الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم يلبي فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم
لك جسدي الى آخر الكلام فان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد الحج لك مفردا
فيسر لي احرم لك جسدي الى آخر الكلام وليلب لكل ما صعد علوا او هبط سفلا
او نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه في الاسحار فان كان قصده الى مكة من طريق
المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده
اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى فاذا بلغ دخل مكة فمن
السنة الاغتسال قبل دخول مسجد الحرام فاذا دخل فليفتتح الطواف من الحجر الاسود
ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ويكون افتتاحه في طوافه به واختتامه به
ايضا واذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان
في الشوط السابع فليقف على المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على
البيت ويلصق به بطنه وخده فيقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العايذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله
حوايجه في الدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه فاذا فرغ من
الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم ع ويصلي ركعتين للطواف ثم يخرج

الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ويسعى منه الى المروة سبع مرات يبدء بالصفا
ويختم بالمروة فاذا بلغ في السعي حد السعي الاول وهو المنارة فليهرول فاذا بلغ حد السعي
الثاني وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهرولة فاذا فرغ من الطواف والسعي قصر
من شعر راسه ومن حاجبه وقد احل من كل شي حرم منه فاذا كان يوم التروية فليغتسل
وينشي الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منا فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
العشاء الاخيرة والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع
التلبية واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ثم ياتي الموقف وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ويدعو الله تعالى بدعا
الموقف وهو معروف وما احب من الادعية فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولا
يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشا الاخرة
باذان واحد واقامتين فاذا اصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفات
فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض منها قبل طلوع الفجر الا مضطرا
ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ولا
يرمي الجمار الا وهو على ظهر ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها
لا من اعلاها ويرميها بسبع حصيات ثم يذبح هدي متعة من الابل والبقر والغنم
ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثني وهو الذي قد تمت له خمس سنين ولا
يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من الضان الجذع لسنة والافضل ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح هديه حلق

راسه

راسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولا للمتمتع ان
يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن
ان يؤخر ذلك وقد تقدم كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شي كان احرم منه الا النسا فاذا رجع الى البيت طاف به سبعا
وقد احل من كل شي وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى
فان بات بغيرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الثلث جمرات اليوم الاول
والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ووقت ذلك من طلوع
الشمس الى غروبها ويجوز للنسا والخايف الرمي بالليل فان اراد الخروج من منى في
نفر الاول فوقته من بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخر اليوم الرابع
من النحر اذا انتصب الشمس ويستحب دخول الكعبة لاسيما للصرورة ويستحب
عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات وصلوة ركعتين عند المقام

فصل اعلم انه ينبغي ان يذكر ههنا اشيا منها احكام الاحرام وما يجوز للاحرام به وما لا
يجوز ومنها احكام التكبير واحكام الطواف ومنها احكام السعي ومنها احكام الهدي ومنها
النحر والذبح والحلق والتقصير ومنها احكام الجمار فاذا اتينا على ذلك فقد اتينا على ذكر
المعظم من احكام هذا الفصل فاما ترتيبه على الوجه الذي ذكره فهو ترتيب لعل يبقى اشكال
في صحته

فصل وما يجوز الاحرام به وما لا يجوز فقد تقدم قولنا بان الاحرام لا يجوز الا من
الميقات وقد تقدم ذكر المواقيت ايضا فمن احرم متعمدا او ناسيا من غير الميقات رجع
اليه وكان تركه لذلك نسيانا احرم من الموضع الذي ذكر منه ذلك فان كان قد وصل الى مكة

خرج الى خارج الحرم فاحرم منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من موضعه فان كان تركه
لذلك متعمدا ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات كان عليه اعادة الحج من قابل ومن
ومن كان وليًّا لمريض والمريض لا يستطيع الاحرام احرم عنه ويجنبه ما يجتنبه المحرم ومن
اراد الاحرام من الميقات فليغتسل سنة وليلبس ثوبي احرامه يتشح باحدهما ويأتزر
بالاخرى ويصلي صلوة الاحرام ويعقد النية للتمتع بالعمرة الى الحج ان كان متمتعا وان
كان قارنا او مفردا فكذلك ويعقد الاحرام بالتلبية وسياتي ذكرها او ما قام مقامها من
الايماء لمن لم يستطع الكلام واذا كان الحاج امراة وحاضت فلا تصلي صلوة الاحرام
حتى تطهر بل تفعل ما تفعله الحايض واما ما يجوز الاحرام به وما لا يجوز فالذي يجوز
الاحرام به على ضربين مكروه وغير مكروه فاما المكروه فهو الثياب المعلم والسود والمقدمة
ومصبغات النساء لهن وطيلسان الذي له ازرار لم يزره المحرم على نفسه لانه
ان زره على نفسه لم يجز له لبسه وكل ثوب اصابه طيب وذهب رايحته الا ان يغسل
والحلي للمراة التي لم تجر عادتها به اذا لم تقصد بها الزينة لانها ان قصدت ذلك لم يجز
لها لبسه واما ما ليس بمكروه من ذلك فهو الثياب البياض من القطن والكتان
المحض والقطن افضل ثياب الاحرام واقل ما لا يجوز الاحرام به فهو اقل من ثوبين الا
في حال الضرورة فانه يجوز له في هذه الحال لبس ثوب واحد ولا يجوز في جميع الثياب
المخيطة الا السراويل فقد ذكر جواز لبسه للنساء وللرجل اذا لم يقدر على غيره والثياب
المصبوغة بالزعفران وكلما كان فيه طيب لم يذهب رايحته والعمامة للرجال وما يجري
مجراها في ستر الراس والطيلسان ذي الازرار اذا ازره على نفسه والقباء الا ان لا يكون

له غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في الكامه والخفين الا في حال الضرورة وقد ذكر
جواز لبس المخيط للنساء فقط والاصل ان الذي يحرم على الرجال لبسه في الاحرام يحرم
لبسه على النساء الا السراويل حسب ما قدمناه وبالجملة فجميع ما يجوز الاحرام فيه
ولا يجوز **فصل** التلبية على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب فهو التلبيات
الاربع وهو لبيك لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك فهذه الاربع هي التي يجب عقد الاحرام بها ولا يجوز تركها واما المندوب
فهو ذو المعارج لبيك داعي الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
لبيك مرهوب ومرغوب اليك لبيك مبدئ المعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ويفتقر اليك لبيك مبدئ المعاد اليك لبيك لبيك ذو الجلال والاكرام
لبيك لبيك اله الحق اليك لبيك لبيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل
لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك وان كان قارنا
او مفردا ذكر عوضا من قوله بحجة وعمرة القران او الافراد والتلفظ بالتلبية المفروضة
لا بد منها او ما قام مقامها مع العجز عنه وقد تقدم ذكر ذلك والافضل لمن اراد التلبية
ان لا يلبي الا وهو على طهر ومن لبى بالتمتع بالعمرة الى الحج ودخل مكة وطاف وسعى
ثم لبى بالحج متعمدا قبل ان يقصر فليجعل ما هو فيه حجة مفردة لانه متعمد فقد بطلت بهذه
التلبية وان كان لبى بذلك ناسيا مضى حجه ولا شيء عليه واولياء الصبيان ومن

محسن التلبية اذا ارادوا الحج بهم فيلبوا عنهم والمحرم اذا كان حاجًا على طريق المدينة
لبى من الموضع الذي يصلي فيه صلوة الاحرام او اذا اتى البيدا او وهذا هو الافضل
واذا احرم بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى تنتهي الى الردم ومن اتى
متمتعا بالعمرة الى الحج فلا تقطع التلبية حتى يشاهد سوق مكة وحدها عقبة
المدنيين وقد سلف ذكر ذلك ولا تقطعها ايضا اذا كان معتمرا حتى تضع الا
اخفافها في الحرم ولا تقطعها اذا كان قد خرج مكة ليعتمر حتى يشاهد الكعبة وينبغي
للملبي ان يكثر من قول لبيك ذا المعارج وان يكثر من التلبية في كل حال من الاوقات
وبالاسحار **فصل** الطواف على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين
احدها يختص بالمتمتع بالعمرة الى الحج والاخر يختص القارن والمفرد فاما ما يختص
المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة وهي طواف العمرة المتمتع بها وطواف الزيارة وهو طواف
الحج وطواف النساء من كان معتمرا اجرى في هذين الطوافين مجرى القارن والمفرد
واما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله منه وقدره ثلثمائة وستون اسبوعا
او شوطا او ما تيسر من ذلك فكلما زاد منه فهو افضل واعلم ان الطواف يبدأ فيه
بالحجر الاسود ويختم به فكلما فعل ذلك فقد تم شوطا حتى يتم سبعة اشواط
فاذا تم ذلك فقد تم الطواف ولا يجوز الطواف على غير طهارة فمن طاف كذلك
اعاده والافضل لمن اراد الطواف ان يغتسل ويدخل من باب بني شيبة ويطيب
فمه بالاذخر ولا يطوف الرجل الا وهو مختتن ويجوز للنساء الطواف وان
يكن مخفوضات وينبغي ان يكون الطواف بين المقام والبيت فان خرج الطائف

عن المقام

عن المقام لم يكن طوافه صحيحا ولا يفرق بين طوافين في فريضة ويجوز ذلك في التطوع
ومن كان متمتعا ثم اهل بالحج فلا يطوف حتى يحضر منى والموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا او امراة تخاف الحيض فيجوز لهما تقديمه على ذلك ولا يطوف طواف النساء متمتعا
كان او قارنا او مفردا الا بعد الرجوع من منى والموقفين الا لضرورة تمنع من ذلك
او يكون شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض فيجوز لهم تقديمه قبل الموقفين ومن ترك
طواف النساء فلا تقربن حتى يقضيه ولا يقدم طواف النساء على السعي ومن سهى
في طواف فريضة ثم ذكر بعد ذلك انه طاف اقل من اربعة اشواط اعاده من اوله
كله اذا شك فيه فلا يعلم هل طاف او لم يطف او يشك في حال الطواف فلا
يدري كم طاف جملة او يشك بين ستة وسبعة وثمانية فلا يدري كم طاف وهو
في حال الطواف او يزيد فيه متعمدا او نسيه وهو طواف الزيارة ولا يذكره حتى
يرجع الى اهله فليرجع ليقضيه فان لم يتمكن امر من يطوف عنه ومن تعمد تقديم طواف
النساء على السعي اعاده ومن سهى عن الشوط السابع وذكره بعد الانصراف اعاد
شوطا من ذلك فان لم يتذكره حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ومن شك
من طواف التطوع مبنى على الاقل بنى على الاقل في حال الطواف فان كان شك في
ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شيء ومن فرغ من طوافه فعليه ان يصلي ركعتي
الطواف عند مقام ابرهيم عليه السلام **فصل** السعي يجب ان يكون من الصفا
والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ومن اراد السعي فالافضل له ان
يكون على طهر والافضل له ايضا ان يسعى راجلا ومن كان متمتعا واهل بالحج فلا يسعى

حتى يحضر منى والموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا او امرءة يخاف من الحيض فيجوز
لهما تقديمه واذا حضر وقت صلوة فريضة قطعه وصلى ثم تممه بعد ذلك ومن
ترك السعي متعمدا فان عليه اعادة الحج من قابل وان سها فقدم على الطواف
اعاده بعد الفراغ من الطواف واذا شك فيه ولم يدر كم سعى او زاد فيه متعمدا
وسعى ثماني مرات وكان في الثامنة عند المروة كان عليه في جميع ذلك الاعادة
له وان سهى عنه حتى صار في بلده كان عليه الرجوع لقضائه فان لم يتمكن من ذلك
سعى عنه واذا سهى فنقص شوطا فعليه اتمامه وان نسي الرمي وذكر ذلك في حال
السعي وعاد الى الموضع الذي سهى فيه من ذلك ورمى منه **فصل** والنحر والذبح
والتقصير والحلق الهدى ينبغي ان يكون اما من الابل او البقر او الغنم كما ذكره فان
كان من الابل فينبغي ان يكون ثنيا من الاناث وهو الذي له خمس سنين ودخل
في السادسة فان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث ايضا فما فوق ذلك وهو
الذي تمت له سنة ودخل في الثانية وان كان من المعز فثنيا وهو الذي تمت
له ايضا سنة ودخل في الثانية وان كان من الضان فجذعا فما فوقه وهو الذي
لم يدخل في السنة الثانية وينبغي ان لا يكون ناقص الخلقة ولا اعور بين العور
ولا اعرج بين العرج ولا عجفا ولا اجرم ولا اجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا
الا ان لا يقدر على غيره ولا اعضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا
والخارج مقطوعا فقد ذكر ان ذلك يجوز ولا يجزي عند ذلك عن اكثر واذا ضل
الهدى عن صاحبه فوجده غيره وذبحه بمنى كان على صاحبه العوض ولا يامل

صاحب

صاحب الهدى منه اذا كان من نذر او كفارة الا لضرورة فان اكله لغير ضرورة كان عليه
الفداء ولا يجوز ان يبتاعه مهزولا وهو عالم بذلك وحد الهزال ان لا يكون على كليتيه
شحم فان ابتاعه على انه سمين فخرج مهزولا كان مجزيا وحكم ما ينتج من الهدى حكم امه
من النحر والذبح ولا ينبغي تاخير الذبح بمنى الى بعد الحلق الا ان يكون ناسيا ومن لم يقدر
على ابتياع الهدى ترك ثمنه عند من يثق به ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل
من لم يقدر على هدي التمتع صام عشرة ايام ثلثة منها في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وقد سلف ذكر ذلك ومن نذر ذبح هدى في موضع معين كان عليه ذبحه فيه فان لم
يعين ذبحه بفناء الكعبة وهدى المتعة ينبغي ان يذبح في ايام ذي الحجة ولا يتجاوز
به ذلك فان كان الحاج احرم بالحج نحره بمنى وان كان العمرة المفردة نحره بالحزورة وايام
النحر والذبح بمنى اربعة وهي يوم النحر وثلثة بعده وفي ساير البلدان غير منى ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ومن اراد النحر فينبغي ان ينحر ما يريد نحره قائما مستقبل
القبلة ويربط يديه بين الخف والركبة ويسمي الله تع ويطعن بالحربة في اللبة
اذا اراد الذبح فليستقبل القبلة بما يذبحه ويضجعه على جانبه ويسمي الله تع ويذبح
ولا يترك التسمية عند النحر والذبح وان تركها متعمدا لم يجز اكل ما نحره او ذبحه
وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء والافضل ان يتولى الانسان النحر والذبح بنفسه
وان لم يستطع جعل يده مع يد المتولي لذلك والاضحية سنونة وشروطها شروط
الهدى وايام نحرها او ذبحها هي الايام المقدم ذكرها واذا فرغ الحاج من النحر او الذبح قصر او
حلق والتقصير واجب لا بد منه والحلق مندوب اليه وقد ذكر ان الصرورة لا يجزيه

غيره ومن لم يكن صرورة فالتقصير يجزيه والحلق ينبغي ان يكون بمنى فمن نسي ذلك
خرج عنها عاد اليها وحلق بها وان لم يتمكن من ذلك حلق في الموضع الذي ذكر
ذلك فيه وبعث شعره اليها ليدفن بها وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير
وهو ان يأخذ من اطراف شعورهن بقدر الانملة وينبغي ان يبتدئ في الحلق بالناصية
ثم الى الاذنين ويدعو عند الحلق واعلم انا قد استوفينا ذكر احكام هذه الفصول
واوردنا من الادعية في المواضع التي ينبغي الدعاء فيها من ذلك طرفا مقنعا في مناسك
الحج من كتابنا الكبير في الفقه وفي الكتاب المعروف بمناسك الحج فمن اراد الزيادة على ذلك
اخذه من هناك ان شاء الله تم فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل فيما
يلزم المحرم من جناية وكفارة وفدية وتفصيل ذلك ان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه
بدنة والحج من قابل والجماع ان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه وان كان جامعه
دون الفرج فعليه بدنة ولا حج من قابل عليه ويجب على المرأة المطاوعة في الجماع مثل
ما يجب على الرجل فان اكرهها سقطت عنها الكفارة ويضاعف على الرجل ومن قبل
امراة وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل ومن نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان
ضمها اليه مع الشهوة فامنى فعليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان كان
يعلم ان ذلك محرم واقدم عليه لم تحل له المرأة ابدا ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان
عقد لم يتم عقده فاذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر اطعام مسكين وقدره
مد من طعام فان قلم اظفار يديه معا فعليه دم شاة فان قلم اظفار رجليه كان عليه
دم شاة فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حال واحدة كان عليه دم واحد

ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام فان
ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وفي لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمدا
وان كان ناسيا فلا شيء ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فلا شيء عليه فان
جادل ثلثا كان عليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا كان عليه دم شاة فان جادل مرتين
كاذبا فعليه دم شاة وعلى المحرم من صيد النعامة وقتلها بدنة وان لم يجد اطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان لم يقدر عليه صام ثمانية
عشر يوما وعليه من بقرة الوحش بقرة وان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر
صام تسعة ايام وان صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين
فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة
وما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب
وما اشبهها درهم وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ومن دل على صيد
وهو محرم لزمه فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل واحد منهم
الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه وفي كسر بيض
النعام ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان
لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم
يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام ومن رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يدر
احي هو ام ميت فعليه فداؤه ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وفي الكثير
شاة ومن قتل الزنبور فعليه تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر ومن ظلل

الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة واذا صاد المحرم في
الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفدا والقيمة او القيمة مضاعفة
ومن وجب عليه فداء الصيد فان كان محرمًا بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان
محرما بالعمرة ذبح بمكة ولا بأس للمحل ان يأكل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه كما
ذكرنا وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور ومن نتف ريش طاير من طيور
الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطاير
والمحل اذا قتل صيدًا في الحرم فعليه جزاؤه وكلما اتفقه المحرم من غير ما حرم عليه
الالاف فعليه مع تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس متعددة و
سواء كان الصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى
العين الاولى او لم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما الا نفس له كالشعر والظفر
فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه فاما اذا اختلف النوعان كالطيب واللبس فالكفارة
فيه واحدة عن كل نوع منه لو كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية **باب** اعلم ان
المحرم اذا جامع في الفرج متعمدا قبل الوقوف بالمشعر الحرام سواء كان ذلك منه قبل
الوقوف بعرفة او بعده او تعمد الاستمنا ركان فقد فسد حجه وعليه بدنة والحج من قابل
واتمام الحج الذي هو فيه وان كان قد افسده بالجماع او الاستمتاع ولا فرق بين ان
يكون الحج واجبا او تطوعًا لان الحج يجب بالدخول فيه وهو خلاف ساير العبادات
في ذلك وان جامع او استمنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه بذلك وكان عليه
بدنة والفقهاء من مخالفينا لا يوافقونا في ذلك لان الشافعي يذهب الى انه بالجماع

يفسد

يفسد قبل الوقوف بالمشعر وبعده قبل التحلل وهو لا نقول بفساد الحج بالجماع قبل
الوقوف بالمشعر وبعده وابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر
يفسد الحج وحكي عن مالك انه يوجب عليه اعادة الحج والبدنة ما دام يبقى عليه من افعال
الحج شيء وحجتنا فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويدل على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب
الوقوف بالمشعر الحرام وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفات عمن لا يدركه وكل
من قال بذلك قال ان الجماع فيه يفسد الحج واما ما ذكره رض من مطاوعة المراة على
ذلك او اكراهها ومن نظر الى البهايم الشهوة فامنى من لزوم الكفارة او سقوطها
حسب ما ذكره فحجتنا عليه الاجماع المقدم ذكره والذي ذكره وهو عالم بان ذلك
محرم لم يحل له المراة ابدًا صحيح لانه لا خلاف بين اصحابنا فيه واكثر الفقهاء من مخالفينا
بل عامتهم لا يوافقونا عليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره واما
عقد المحرم والنكاح لغيره فعندنا انه لا يصح والعقد لذلك لا يتم والشافعي يوافقنا
في ذلك وابو حنيفة يخالفنا فيه وحجتنا الاجماع المقدم ذكره واما ما ذكره في تغليظ
الانظار على الجمع او التفريق فصحيح والاجماع دليلنا على صحته واما قوله بان من ظلل
على نفسه مختارا فعليه دم شاة فهو على ما ذكروه والفقهاء من مخالفينا يخالفونا
في ذلك لانما يذهب الى ان ترك الظلال واجب وهم لا يوجبون ذلك وحجتنا
فيه بعد الاجماع طريقة براءة الذمة واما قوله في لبس المخيط من الثياب دم شاة
ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شيء عليه فهو صحيح الا انه ينبغي ان يفصل كما ذكره
من لبس ثوبا واحدا مخيطا كان عليه دم شاة فان لبس من ذلك اكثر من واحد متفرقا

كان عليه لكل ثوب شاة فان لبس ثيابا جماعة دفعة واحدة كان عليه لكل منهم دم شاة
ويحتجنا في ذلك بعد الاجماع المقدم ذكره طريقة الاحتياط وقوله ان من جادل وهو
محرم مرة صادقا او مرتين الى قوله وان جادل فلانا كاذبا فدم بدنة فصحيح وما لا
يوافقنا فيه الفقهاء من مخالفينا ان الجدال عندهم المنازعة والمكابرة والخصومة
وعندنا انه اليمين على الوجه الذي تقدم ذكره ودليلنا على صحة مذهبنا في ذلك
اجماع الطايفة وطريقة اليقين ببراءة الذمة فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو
اليمين قلنا ليس يمنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في وضع اللغة الا ترى ان
الغايط في الوضع اللغوي يفيد المكان المطمئن وعرف الشرع قد اقتضى فيه خلاف ذلك
لانه يفيد الحدث المخصوص على ان الجدال اذا كان في عرف اللغة هو المنازعة والمراء و
الخصومة وكانت هذه الامور تستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين قد يفعل لذلك
فيها معنى المنازعة وفيها ما ذهبنا اليه وما ذكره من الكفارة بكف من طعام على من
القى عن جسده قملة او قتلها او رمى بها فما لا نعلم فيه خلافا ودليلنا عليه الاجماع الماضي
ذكره وكذلك ما ذكره ما يتعلق بمن سقط من شعره عن فعله فاما ما ذكره في المحرم
اذا صاد نعامة وقتلها الى قوله في البقرة تسعة ايام فصحيح والاصل في ذلك ان الفدا
عندنا انما يكون بالمثل وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فذهب الى انه القيمة
يوافقه في ذلك مالك ويخالف الشافعي المقوم ما هو وابو حنيفة يذهب الى ان الفدا و
كيفية ترتيب الفدا اختلف اصحابنا فيه فمنهم من ذهب الى انه على التخيير وهو
مذهب الفقهاء من مخالفينا ومنهم يعني اصحابنا من يذهب الى انه على الترتيب

ومثال

ومثال ذلك انه اذا وجب على المحرم كفارة عن نعامة فالذي يلزمه جزور ولا يجوز
له الانتقال عن ذلك الى الاطعام الا ان لا يقدر على ذلك وكذلك الصوم وهذا المذهب
الثاني هو الاكثر في الروايات والظاهر من المذهب واذا عدم الجزور وجبت
القيمة عليه واذا وجبت عليه القيمة فعندنا انه يقوم الفدا ويفضه على البر
ويطعم الستين مسكينا فان فضل له من القيمة ما يزيد على الستين كان ذلك
ولا يجب عليه زيادة ومخالفونا يوجبون عليه اخراج الكل وان زادت على
الستين واما اذا نقصت على الستين فلا خلاف في انه لا يجب عليه اكثر من
ذلك والقول في البقرة يجري هذا المجرى ومن لم يقدر على الجزور ولا القيمة
كان عليه ان يصوم عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على صوم الستين صام ثمانية
عشر يوما وعندنا ان كل صيام كان مقداره شهرين متى لم يقدر عليه من وجب عليه
صيامها فان صوم الثمانية عشر يوما يجزي عنه الا الظهار وصوم النذر وهذا
الموضع يخالفنا فيه جميع الفقهاء من مخالفينا واما قوله ارسال فحولة الابل في
اناثها بعدد البيض فلا خلاف بين اصحابنا في صحته واجماعهم دليل على ذلك
والذي في كسر البيض بعد ذلك من انه اذا لم يجد الابل كان عليه لكل بيضة
شاة الى قوله ثلثة ايام جائز واما من اصاب ظبيا فعليه دم شاة حسب ما
ذكره فان لم يقدر قوم الشاة وفض ثمنها على عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك
اجزء عنه صوم ثلثة ايام والقول في الثعلب والارنب كذلك واما القطاة وما
جرى مجراها ففيها حمل قد فطم ورعى من الشجر بغير خلاف بين اصحابنا واما القنفذ

واليربوع والضب ففيها جدي كما ذكره ودليله اجماع الطايفة واما ما ذكره من ان في
الحمامة وما اشبهها درهم وفي افراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فهو كما ذكره الا ان
الصحيح ان هذا القسم يختص قسما واحدا في هذه المسئلتين ونحن نبين ذلك و
نفصل ما ذكره فنقول ليس يخلو الذي اصاب ذلك من ان يكون اصابه وهو محل وفي
الحل او هو محل وفي الحرم او هو محرم في الحرم والقسم الاول الذي هو محل في الحل
لا يدخل فيما نحن سبيله والقسم الثاني الذي هو محل في الحرم يلزمه اذا اصاب ذلك
ما ذكره صاحب الكتاب رض ويبقى قسمان وهما محرم في الحل وهذا عليه الجزاء و
ان كان ما اصابه حماما وان كان الذي اصابه فرخا من فراخها كان عليه حمل وان كان
بيضة من بيضها كان عليه درهم والاخر محرم في الحرم وهذا عليه الجزاء مثل ما
اصابه والقيمة واعلم انه ليس في الفقهاء من مخالفينا من يوجب الجمع بين الجزاء
والقيمة على المحرم اذا اصاب ذلك في الحرم ودليلنا على صحته السالف ذكره و
طريقة اليقين ببراءة الذمة مما لزمها واما قوله ان من دل على صيد وهو محرم الى
قوله فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فالامر فيه على ما ذكره والحجة على صحته
الاجماع المقدم ذكره وقوله ان من رمى صيدا او جرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو
ام ميت فعليه فداؤه فصحيح والفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك والحجة
في ذلك اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ايضا فان قيل هو اذا مضى لوجهه وغاب
عنه لا يعلم هو حي ام ميت ويجوز ان يكون حيا لم يمت قلنا اذا غاب عنه فهو
يجوز ان يكون لم يبق حيا والاحتياط سهه اذا غاب عنه فهو مجوز فيما

ذهبنا

ذهبنا اليه واما ما ذكره في الجراد والزنابير فصحيح ايضا ودليله الاجماع المقدم ذكره
واما قوله من اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة
فصحيح ايضا وقد وافقنا في ذلك ايضا الشافعي في احد قوليه ووافقنا في
ذلك ايضا ابو يوسف وحكي عن ابي حنيفة ومحمد ابن الحسن انه يأكل الميتة
ولا يأكل الصيد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك الاجماع المقدم ذكره و
للصيد فدا في الشرع قد تعبد المكلف اذا اكل الصيد بالرجوع اليه وجعله
كفارة لما ياتيه من اكله وليس كذلك الميتة فاكل الصيد وفداؤه على كل حال
اولى فاما قوله ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفدا واذا صاد في الحرم كان
عليه الفدا والقيمة فهو صحيح وقد قدمنا ذكره وبينا صحته واما قوله
من وجب عليه فدا الصيد وكان محرما بالحج الى قوله بمكة فقد سلف ذكره و
قوله لا باس للمحل ان ياكل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه فصحيح لان الصيد
انما حرم اكله على من هو محرم فاما المحل فليس بمحرم واذا كان كذلك جاز له اكل ما صاده
المحرم واما قوله ان الدجاج الحبشي ليس من الصيد المحظور صحيح ايضا ولا
خلاف بين اصحابنا فيه وقوله من نتف ريش طاير الى قوله باليد التي نتف
بها الطاير فصحيح ودليله اجماع الطايفة واما قوله ان المحل اذا قتل صيدا في
الحرم فعليه جزاؤه فقد تقدم ذكره واما قوله ان ما اتلفه المحرم من عين حرم
عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية الى قوله وهذا هو حكم الاجماع
بعينه ففي اصحابنا من يقول بتكرار الكفارة مع تكرار الاتلاف من المحرم اذا فعل

ذلك على جهة العمد والاخبار التى وردت عندنا بذلك قليلة ومنهم من يذهب
الى انه اذا تكرر منه دفعة ثانية او اكثر على جهة العمد فلا كفارة عليه بل هو ممن
ينتقم الله منه واما ان تكرر على جهة النسيان فلا خلاف بين اصحابنا فى تكرار
الكفارة عليه ولا خلاف بينهم ايضا فى انه يلزمه الكفارة فى الدفعة الاولة عامدا كان
او ناسيا ودليله اجماع الطايفة واما تكرار الكفارة بتكرار الجماع فلا خلاف بين اصحابنا
ايضا فيه ودليله اجماعهم وطريقة براءة الذمة ايضا واما قوله اما ما لا نفس له كالشعر و
الظفر الى آخر الفصل فلا مرية على ما ذكره بدليل الاجماع السالف ذكره ويتقدم ذكر
ما يجب فى ذلك **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل فى شرط وجوب
الزكاة وقال الزكوة يجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار
ملك النصاب وان يكون فى يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكوة
فى مال الغايب عن صاحبه الذى لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة فى الدين
الا ان يكون تاخر قبضه من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رامه قبضه   اعلم
ان الزكوة يجب على كل حر مكلف مالك النصاب حال عليه الحول ان كان مما
تراعى فيه ذلك او حصل ان كان مما تراعى فيه حصوله دون حول الحول عليه و
هو متمكن من التصرف فيه غير ممنوع منه ولسنا نحتاج الى اشتراط الاسلام كما
شرطه صاحب الكتاب رض وقد كان ينبغى له هو ايضا الا يشرطه ههنا وانما
قلنا ذلك لان الاشتراط انما يجب فى الضمان والاداء فاما فى الوجوب فلا
ينبغى ذلك لان الكفار عندنا وعندهم رض مخاطبون بالشرايع وعلى هذا

الزكوة

الزكوة واجبة عليهم وان لم يقع منهم اسلام فاذا كان الامر على ما ذكرناه كان اشتراطه
فى الوجوب لا معنى له وانما يجب اشتراطه فى الموضع الذى ذكرناه واما الغايب
عن صاحبه فانه ان كان يتمكن من التصرف فيه بالامر والنهى وما اشبه ذلك فا
الزكوة عليه فان كان لا يتمكن من التصرف فيه فلا زكوة عليه فى ذلك فان عاد اليه
بعد سنين اخرج عنه الزكوة لسنة واحدة استحبابا واما مال الدين فلا زكوة
فيه على ما ملكه وانما هى عن المستدين اذا كان المال باقيا عنده الا ان يشترط
اخراجها على صاحب المال فان شرط ذلك كان على صاحبه دونه وان كان المستدين
قد رام دفع مال القرض الى ما ملكه فلم يعصه المالك واخره وهو حيث يتمكن
من التصرف فيه لم يكن على المقترض شئ وكانت الزكوة على المالك دون المقرض
فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل فى الاصناف التى يجب فيها
الزكوة وقال الاصناف التى يجب فيها الزكوة تسعة الدنانير والدراهم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكوة فى شئ سوا ذلك
ولا عروض التجارة وقد روى انه ان طلبت بربح او برأس ماله فاخر بيعها
فعليه الزكوة وهذه سنة موكدة غير واجبة وما يجب فيه الزكوة على ضربين منه
ما يعتبر من ملك النصاب حول الحول عليه وهو الدنانير والدراهم والابل
والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار للحول فيه بل ببلوغ حد النصاب ويجوز
اخراج القيمة فى الزكوة دون العين المخصوصة **فصل** اعلم ان الزكوة عندنا
لا يجب الا فى التسعة الاجناس التى ذكرها وهى الدنانير والدراهم والابل و

البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب واما ما يخالف هذه الاجناس فليست
واجبة فيه وخالفنا في ذلك الفقهاء من مخالفينا والدليل على صحة مذهبنا
في ذلك ان ايجاب الزكوة حكم شرعي يفتقر اثباته الى الدليل القاطع ولا دليل
قاطع يدل على وجوبها فيما عدا هذه الاجناس التسعة فان قيل اليس قد خالفكم
ابو علي ابن الجنيد وهو من اصحابكم في اثبات الزكوة فيما زاد على هذه التسعة
الاجناس وقد ورد في طرقكم ايضا اخبار بمثل ذلك قلنا خلاف ابي علي بن
الجنيد لا يعتبر في ذلك لان الدليل الذي حكيناه يقتضي بفساد مذهبه واما
الاخبار الذي قد وردت من طرقنا مما ذكر به فهي احاد وليس يجارى مما تواتر
بما تضمن ايجاب الزكوة في هذه التسعة الاجناس وفي اصحابنا من يحمل ذلك
على الاستحباب للجمع بين الاخبار فثبت بذلك صحة ما ذكرناه وبان ان
الاخبار المتضمنة لاثبات الزكوة فيما زاد على ذلك والاعتراض بها انما هو
واما عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا في انها اذا طلبت بخطيطة من
راس المال فانه لا زكوة فيها وما ذكره رض من ان الرواية الواردة في انها
اذا طلب براس المال او الربح كان فيها الزكوة فهو كما ذكره وقد قيل فيمن
كان معه مال يديره في التجارة فانه يستحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل وقتها
وكان المال حاملا وفي اصحابنا من يذهب الى انه لا زكوة فيه واما قوله ان
ما يجب فيه الزكوة على ضربين احدهما ما يعتبر فيه مع ملك النصاب حؤول
الحول وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم ولا اخر ما ذلك ولا يعتبر

فيه الحول

الحول بل بلوغ النصاب فهو كما ذكره لان الغلات الاربعة التي هي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب لا يراعى فيها اخراج الزكوة عنها الا بلوغ النصاب الذي هو
خمسة اوسق فقط دون حؤول الحول والاول يراعى فيه الحول الا ترى انه
لا يجب اخراج الزكوة من عشرين دينارا وهو اول نصاب يجب فيه الزكوة
الا بعد حؤول الحول عليها وحصولها في جميعه وكذلك القول في الدراهم وغيرها
من الابل والبقر والغنم وان حصل منها في بعض الحول او بعض من النصاب
قبل حؤول الحول لا زكوة فيه وليس كذلك الغلات لانه انما يراعى في اخراج الزكوة
منها حصول النصاب فقط كما ذكرنا واما ما ذكره من جواز اخراج القيمة من غير
الجنس الذي يجب اخراجه وذهب الشافعي الى خلاف ذلك وقصره على
الجنس الذي يجب فيه الزكوة واثبات ما ذهب الشافعي اليه يفتقر الى دليل
ولا دليل يقتضي علما بما ذكره **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل
في زكوة الدنانير والدراهم اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ثم حال عليها الحول
وجب فيها نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك فاذا زادت اربعة دنانير ففيها
عشر دينار فان صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة الا
ان يكون ذلك فرارا من الزكوة فيلزمه وليس فيما دون مائتي درهم زكوة واذا
بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم واحد وعلى هذا الحساب وحكم
ما صيغ من الفضة او سبكت حكم الذهب وقد تقدم اعلم ان الذهب والفضة
عندنا لا يجب الزكوة في كل واحد منهما الا ان يكون مضروبا منقوشا دنانير او

دراهم ويبلغ نصابا يجب فيه والفقهاء من مخالفينا غير موافقين لنا في ذلك
لانها تجب عندهم في ساير الاموال الا ما حكي عن الشافعي في احد قوليه
من انه لا يوجبها في حلي المباح ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره
ويدل على ذلك ايضا ان الاصل براءة الذمة من ذلك ووجوبه يفتقر الى دليل
ولا دليل يقتضي علما بان الزكوة يجب فيما خالف الدنانير والدراهم من الذهب
والفضة مصبوغا كان او غير ذلك فان قيل فما تقولون فيما ورد من الاخبار
في وجوب الزكوة في الذهب والفضة وغيرهما لذكرها بالاطلاق قلنا
الذي يقول في ذلك انها اخبار احاد وبازائها الاخبار التي تضمنت انه لا زكوة
الا في الدنانير والدراهم وان كانت هذه اظهر واشهر ثم انا نحملها على الدنانير
والدراهم لانها ذهب وفضة فاما النصاب الذي اذا بلغته الدنانير وجب
فيه الزكوة فهو عشرين دينارا فانها اذا بلغت ذلك وحال عليها الحول و
مالكها متمكن من التصرف فيها في جميعه كان فيها نصف دينار وان نقصت
من ذلك لم يجب فيها زكوة باجماع وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على
العشرين مثاقيل اربعة مثاقيل واذا زادت ذلك كان فيها عشر مثقال ثم على
هذا الحساب في كل عشرين نصف مثقال وفي كل اربعة يزيد على العشرين
عشر مثقال ولا خلاف في ان الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف
مثقال الا ما روي عن الحسن من انه يذهب الى انه ليس فيها دون اربعين
دينارا صدقة وان كان قد روي عنه انه كان يقول ان في العشرين مثقالا نصف

مثقال

مثقال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه فيما دون اربعين دينارا زكوة وان
كان اربعين دينارا كان فيه دينار واحد والقائل بذلك شاذ نادر والاجماع
بين الطايفة والعمل فيما بينهم هو بما ذكرناه اولا ومذهبنا في اخراج عشر دينار
من الزايد على العشرين يوافقنا فيه ابو حنيفة ويخالف فيه الشافعي فيوجب ربع
العشر فيما زاد على العشرين قليلا كان او كثيرا ولا يعتد له نصابا ودليلنا في
ذلك الاجماع السالف المتقدم ذكره واما نصاب الدراهم الذي اذا بلغته وجب
فيه الزكوة فهو ماتا درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم
ليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على المايتين اربعين درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها درهم واحد ثم كذلك بالغا ما بلغ المال والشافعي يجري الدراهم
مجرى الدنانير في انه لا نصاب بعده في الزايد بل يوجب في كل ما زاد على المايتين
بحسابه قليلا كان او كثيرا والى ذلك ذهب النخعي ومالك وابو ثور وابن ابي
ليلى والثوري واحمد واسحق ويعقوب ومحمد ووافقنا فيما ذهبنا اليه من ان
في زيادة اربعين درهما بعد المايتين درهما واحدا الحسن البصري وعطا وسعيد بن
المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وابو حنيفة ودليلنا
الاجماع السالف ذكره فاما قوله ان الدنانير اذا صيغت حليا او سبكت سبايك
فان الزكوة لا تجب فيها الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة ففي اصحابنا من
ذهب الى ذلك ومنهم من لا يذهب الى ان في ذلك زكوة ففي اصحابنا من ذهب
الى ذلك ومنهم من لا يذهب الى ان في ذلك زكوة والظاهر الاول والاحتياط يقتضيه

والفضة تجري في الصياغة والسبك هذا المجرى واما ما ذكره بعد ذلك الى اخر
الفصل فقد دخل في جملة ما اوردناه ههنا فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رض فصل في زكوة الابل لا زكوة في شيء من الانعام الا ان يكون سائمة ويحول
عليها الحول وهي طول زمان الحول على العدد الذي يجب بلوغه للزكوة ولا زكوة
في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها ولا زكوة في خليطين في ماشية
ولا زرع ولا غيرها حتى يبلغ مال كل واحد ما يجب فيه الزكوة فاذا بلغت الابل
خمسة ففيها شاة ولا شيء فيما فوق الخمس حتى يبلغ عشر فاذا بلغتها ففيها شاتان
ولا شيء فيها حتى يبلغ خمس عشرة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياة ثم لا شيء فيها
حتى يبلغ عشرين فاذا بلغتها ففيها اربع شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا
بلغت ففيها بنت لبون الى ان يبلغ ستا واربعين ففيها حقة الى احدى و
ستين فاذا بلغتها ففيها جذعة الى ست وسبعين فاذا بلغتها ففيها بنتا
لبون الى التسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت
ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل
اربعين بنت لبون ش اعلم ان الابل لا يجب فيها الزكوة الا بشروط وهي
الملك والسوم وحول الحول والنصاب وهذا مما لا خلاف فيه ودليلنا على
صحة الاجماع فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا
صارت خمسا كان فيها شاة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يبلغ خمس عشرة

فاذا بلغتها كان فيها ثلث شياة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يبلغ عشرين
فاذا بلغتها كان فيها اربع شياة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين
كان فيها بنت مخاض وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا
بلغتها ففيها بنت لبون وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستا واربعين
فاذا بلغتها كان فيها حقة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ احدى وستين
فاذا بلغتها كان فيها جذعة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستا وسبعين
فاذا بلغتها كان فيها بنتا لبون وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ احدى و
تسعين فاذا بلغتها كان فيها حقتان وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ مائة
وعشرين ويزيد على ذلك فيطرح هذا الاعتبار ويخرج من كل خمسين حقة ومن
اربعين بنت لبون واعلم ان جميع ما ذكرناه لا خلاف فيه الا في خمس وعشرين
فاما الخمس والعشرين فعندنا ان فيها خمس شياة وعند الفقهاء مخالفينا
بنت مخاض ودليلنا الاجماع السالف ذكره قال قيل فكيف يدعون الاجماع في ذلك
وقد ذهب ابو علي ابن الجنيد الى ان في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون
قلنا خلاف ابي علي لا اعتبار به لان الاجماع سابق له ومتاخر عنه على ان الملجي ابن
الجنيد ما قاله بذلك انما لتعويله فيه على بعض الاخبار الواردة من طرقنا والذي
يتضمن ذلك من اخبار الاحاد انه يمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في
خمس وعشرين على سبيل القيمة فذلك عندنا جائز فاما الست وعشرون
فعندنا ان فيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر وما هذه لا يعرفها الفقهاء لانه ليس عندهم

نصابان لا عفو بينهما ودليلنا الاجماع الطائفة فاما القول ان الابل اذا بلغت مائة و
احدى وعشرين طرحت هذه العبرة واخرج عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين
بنت لبون واولى ان يخرج من هذه العدة ثلث بنات لبون لانا لو اخرجنا من
كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون اجحف ذلك بالفقراء لانه يبقى من
العدة احدى وعشرين لا يدفع عنها شئ فالاولى اخراج ماذكرناه من ثلث بنت
لبون وهو مذهب الشافعي على انه ليس معنى الخبر الوارد بذلك ما تضمنه ظاهره
وانما معناه انه ان اخرج حقة كانت عن خمسين وان اخرج بنت لبون كانت
عن اربعين فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في زكوة البقر وقال
ليس فيما دون الثلثين منها شئ واذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة
الى الاربعين واذا بلغتها ففيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين
تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعان
ومسنة ثم على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
فصل اعلم ان الشروط التي يجب معها الزكوة في البقر كالشروط التي قدمناها
في الابل فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيها شئ حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها
ففيها تبيع حولي او تبيعة وليس فيها بعد ذلك شئ حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغتها كان فيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا
الحساب بالغا ما بلغت في كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة والى ذلك ذهب

اكثر

اكثر الفقهاء وقال به النخعي والحسن والشعبي ومالك والليث والثوري و
الشافعي وعبد الملك واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد وذهب سعيد بن
المسيب الى ان في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغتها كان فيها بقرة الى
خمس وسبعين فاذا جاوزت فبقرتان الى عشرين ومائة فاذا جاوزت ففي
كل اربعين بقرة وذهب ابو حنيفة الى ان فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك
وفسر ابو ثور ذلك موافقا له فقال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين
مسنة وربع وكلما زاد قليلا كان او كثيرا وذهب النخعي وفي الزيادة على
الثلثين الى ان في الخمسين مسنة وربع او في ستين تبيعين فاما اوصافها فلا
خلاف بعد ما ذكرناه عن ابي حنيفة في انه لا شئ فيها ولا خلاف ايضا في ان الجواميس
بمنزلة البقر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة باب
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في زكوة الغنم وقال لا زكوة في اقل من
اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها
شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فان كثرت ففي كل مائة شاة شاة باب
اعلم ان الشروط في الغنم كالشروط في الابل والبقر ولا خلاف في انه ليس فيها
زكوة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها كان فيها شاة ثم ليس فيها شئ الى عشرين
ومائة فاذا زادت على ذلك واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين ويزيد واحدة
فيكون فيها ثلثة الى ثلثمائة فاذا زادت على ذلك كان في كل مائة شاة شاة وقد روي

ان الذي ذهبنا اليه في الزيادة على المايتين والمائة مذهب عمر بن الخطاب و
رواه المخالفون عن امير المومنين ع واليه ذهب مالك والثوري واسحق و
جماعة من فقهاء المخالفين ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة فصل
ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بعد اخراج
خراجها ومؤنتها فاذا بلغت ذلك وكان مما تسقى سيحا او من ماء السماء ففيه
العشر فان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر فصل اعلم ان
ما ذكره فيما تقدم من ان الزكوة عندنا لا تجب الا في تسعة اجناس ذكرنا من جملتها
هذه الغلات الاربع يوضح لك من انا لا نذهب الى ان الزكوة تجب في غيرها مما
يخرجه الارض من الاشجار والثمار وما اشبه ذلك وهذه الاجناس الاربعة لا خلاف
في وجوب الزكوة فيها وانما يختلف المخالفون فيما سواها واعلم ان كل واحد منها
لا يجب فيه الزكوة اذا لم يبلغ خمسة اوسق وهذا ايضا لا خلاف فيه فاذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع با
لعراقي بعد اخراج المؤن وحق السلطان وكان سقيه بعلا او من ماء السماء
ففيه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي والنواضح كان فيه نصف
العشر وان كان سقيه من الوجهين جميعا وتساوى ذلك اخرج بحساب النصفين
وان كان السقي من احدهما ازيد من الاخر اخرج بحسابه ايضا واعلم ان الذي
قدره بان الصاع لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لان ابا يوسف والشافعي

يذهبان

يذهبان الى ان الصاع خمسة ارطال وثلث وذهب ابو حنيفة ومحمد وابن ليلى
والثوري والحسن بن حي الى انه ثمانية ارطال بالعراقي وذهب شريك ابن
عبد الله الى انه اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والذي يدل على صحة ما
ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا طريقة الاحتياط وبراءة الذمة
لانا نعلم ان من اخرج على ما ذكرناه من التقدير بلا خلاف في براءة ذمته
وليس كذلك اذا اخرجه دون ذلك واذا وجب في الذمة بيقين فيجب اسقاطه
بيقين ولا يقين الا فيما ذكرناه فان قيل قد روي من اخباركم عن سماعة بن مهران طرقكم
انه سأل الصادق ع عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوسق وسق
وروي عنه في خبر اخر انه قال سألته عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في خمسة
اوساق وسق وفرق بين ذلك وبين الطعام فقال اما الطعام فالعشر فيما
سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر وهذا بخلاف
ما ذكرتموه قلنا اخبار الاحاد لا يجوز الاعتماد عليها والاعتراض بها فيما نحن
بسبيله والمروي مما ذكرتم من اخبار الاحاد فسقط التعلق به وايضا فهذان الخبران
مرويان عن سماعة وفي روايته اضطراب يضعف معه التعلق بذلك لانه في
احدهما قال سألته ولم يذكر من الذي سأله ومع هذا يحتمل ان يكون سأل غير
الامام ع وفرق فيه بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الخبر الاخر قال
سألت ابا عبد الله ع وذكر الحديث باب ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره
فصل في تعجيل الزكوة وقال الواجب اخراج الزكوة في وقت وجوبها وهو كمال

الحول فيما اعتبر فيه الحول وحصول الاستفادة فيما لا يعتبر فيه الحول وقد روى
جواز التقديم بشهرين وثلثة واربعة والاول اثبت فان حضر مؤمن محتاج قبل
الوجوب واراد اعطاءه جعل ما يعطيه قرضا عليه فاذا جاء وقت الوجوب وهو
مستحق للزكوة احتسب بذلك من زكوته فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلف
الاحتساب بما اعطاه من زكوته وجاز له الرجوع بذلك القرض على من اقرضه

باب اعلم ان الوقت الذى يجب فيه اخراج الزكوة هو دخول اول الشهر
الثانى عشر من السنة فاذا دخل ذلك وجب فيه اخراجها والفقهاء من مخالفينا
لا يراعون دخول اول الشهر وانما يراعون انسلاخه فيوجبون اخراجها فيه
وعندنا انه متى استهل هلال الشهر واخرج المال من يده كانت الزكوة
فى ذمته فان خرج من يده بتلف او فقر كانت واجبة فى ذمته ايضا واما ما
ذكره رض من ورود الرواية بجواز التقديم لذلك بشهرين وثلثة واربعة وقوله
ان الاول احوط يعنى اخراجها فى وقت وجوبها وهو تكامل الحول فالامر
فيه على ما ذكره لان اخراجه لها فى وقت الذى هو وقت وجوبها تيقن المخرج
لها براءة ذمته منها وليس كذلك اذا اخرجها فى غير ذلك واصحابنا يحملون ذلك
على جواز اخراجها على جهة القرض كما ذكره رض وقوله فى المؤمن الذى ذكر انها
تدفع اليه على وجه القرض بانه اذا حضر وقت الوجوب وهو مستحق لها
احتسب له من زكوته صحيح لان ما له كان قرضا فيجوز له الاحتساب المقرض
فيه بذلك وقوله فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمتلف الاحتساب بما اعطاه

الحاضر

الى اخر ما ذكره فى الفصل صحيح ايضا لان الزكوة لا يجوز دفعها الى من كان غنيا و
ان كان كذلك لم يجز الاحتساب بما كان دفعه الى الغنى قرضا من الزكوة وكان له
الرجوع على المقترض فاخذ ذلك منه او تركه واخرج الزكوة الى غيره من المستحقين
فان لم يخرجها كان اخطا وكانت فى ذمته ولم يجز دفعها الى من دفعها اليه على
جهة القرض وحصل غنيا فى وقت وجوبها وقد حكى عن الشافعى موافقتنا فى
مراعاة صفة المعطى والمعطى على ما ذكرناه وحكى عن ابى حنيفة انه لا يراعى صفاتهما
ويذهب الى ان دفع قبل كمال الحول مجزى والذى ذكرناه احوط ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رض فصل فى وجوه اخراج الزكوة وقد قال نطق القران بالاصناف
الثمانية التى تخرج اليها الصدقات ويجوز ان يخص بالزكوة بعض هذه
الاصناف دون بعض والاحوط ان لا يخلى صنفا من شى قل ذلك ام كثر ولا
يحل الصدقة لمن له حرفة ومعيشة يغنيه عنها وكان صحيحا سويا يقدر على الاكتساب
والاحتراف ولا يحل ايضا الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والتحرج
دون الفساق واصحاب الكباير ولا تحل الزكوة على الاب والام والبنت والابن والزوجة
والجد والجدة والمملوك لان جميع هولاء ممن يجب الرجل على نفقتهم عند الحاجة
اليها ويجب للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن جرى مجراهم من
القرابات ويحرم الزكوة الواجبة على بنى هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم فى
خمس الغنايم فاذا منعوها واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة
بعضهم على بعض وما تطوع به من الصدقات ويجوز ان يعطى من الزكوة للواحد

من الفقر القليل والكثير وقد روى انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة
اقل من خمسة دراهم وروى الاقل درهم باب اعلم ان الاصناف الذين يستحقون
اخذ الصدقات الذين ذكرهم الله في الصدقات فاولهم الفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن
السبيل فاما الفقراء فهم الذين بهم بلغة في العيش لا يكفيهم في القوت واكثر
اهل اللغة يوافقونا في ذلك وعند اكثر مخالفينا ان الفقير هو الذي لا شيء له
واما المساكين فهم الذين لا شيء لهم واكثر اهل اللغة معنا ايضا في ذلك واما
العاملون عليها فلا خلاف في انه لا يراعى لهم صفة لانه يجوز ان يستعمل عليها
من ليس من اهل الملة وياخذ ما يعطاه اجرا عن ذلك واما المولفة
قلوبهم فعندنا انهم المشركون ولذلك كان النبي صلعم يتالفهم للجهاد والمخالفون
يذهبون الى انهم كل من يؤلف للجهاد وان كان مظهرا للاسلام واما الرقاب فعندنا
انهم المكاتبون والعبيد الذين يكونون في شدة فانه يجوز ان يشترى العبد اذا
كان في شدة ويعتق ومخالفونا يذهبون الى انهم المكاتبون فقط ويجب معونتهم
بصرف الزكوة اليهم واما الغارمون فعندنا انهم الذين ركبتهم الديون في طاعة
فيجوز صرف الزكوة في اعانتهم واكثر الفقهاء يوافقونا في المراعاة لان يكون المديون
في طاعة واما سبيل الله فعندنا انه الجهاد وغيره مما فيه صلاح المسلمين مثل عمارة
القناطير والسبل وما جرى مجرى ذلك وعند المخالفين انه الجهاد واما ابن
السبيل فهو المنقطع به وقيل انه الضيف النازل على الانسان وهو محتاج يستحق

الزكوة وان كان غنيا في بلده فهؤلاء الاصناف هم الذين يستحقون الزكوة ولا بد
ان يراعى فيهم العدالة والايمان وان لا يكونوا من بني هاشم المتمكنين من اخذ ما
يستحقونه من الاخماس لانهم ان لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم اخذ الزكوة وكل واحد
من هذه الاصناف متى لم يكن من اهل المعرفة والايمان وعلى ظاهر العدالة والاوصاف
التي ذكرناها فانه لا يجوز دفع الزكوة اليه ومن دفعها اليه لم يكن ذلك مجزيا وكانت
في ذمته الى ان تخرجها الى مستحقها ممن يكون على الشروط التي تقدم ذكرها مراعاتها
ودليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره واعلم انه يسقط عندنا في زمان الغيبة
من هذه السهام الثمانية ثلثة اسهم وهي سهم المولفة والسعاة والجهاد فاما
المولفة فانه لا يجوز تاليفهم الا الامام عليه السلام ومن نصبه ايضا واما السعاة فانه لا يستعمل
في جبوة الصدقات الا هو عليه السلام ومعه فاما قول صاحب الكتاب رضه انه يجوز ان يخص
بالزكوة بعض هذه الاصناف دون بعض فالامر على ذلك الا ان الافضل ان يحمل لكل
صنف قسط منها وقد ذهب الشافعي الى ان الاقساط يجب ان يكون متساوية
ولا يفضل بعض منهم على بعض وهذا لا يصح عندنا لان معنى الاية ان الصدقات لا
لا تضع في غيرهم وانما تصح فيهم والذي اليه المخالف فيما ذكرناه يفتقر اثباته الى
دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك وقوله انها لا تحل لمن له حرفة ومعيشة تغنيه عنها
او كان يقدر على الاكتساب صحيح لان احد الشروط التي معها يثبت كونه مستحقا لها
ان لا يكون مستغنيا عنها وهو بما ذكره مستغن عن ذلك فلا يحل له قبضها وقوله انها لا تحل
الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والطهارة دون الفساق و

اصحاب الكباير صحيح ايضا لان الايمان والاعتقاد الصحيح يعتبر به عندنا بدليل اجماع
الطايفة واما منعها الفساق فلان العدالة معتبرة في ذلك عندنا فمن لا يكون على
ظاهرها فانه لا يجوز دفعها اليه بدليل اجماع الطايفة ايضا وطريقة الاحتياط وبراءة
الذمة وقوله ان الزكوة لا تحل على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد
والجدة والمملوك فصحيح ايضا لما ذكره من انه ممن يجب عليه نفقتهم واذا
كانوا كلهم بهذا الانفاق مستغنون عنها وهو مذهب الشافعي وما ذكره من
جواز دفعها الى القرابات المخالفين لهولاء صحيح ايضا لانهم اذا كانوا فقراء او مساكين
وكانوا ممن لا يجب الانفاق عليهم فهم غير مستغنين عنها فجاز دفعها اليهم واخذهم
لها فاما قوله ان الزكوة الواجبة تحرم على بني هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم من
الخمس وانها تحل لهم اذا لم يتمكنوا من اخذ ذلك فصحيح وانما شرط الزكوة الواجبة
بشرط تمكنهم من اخذ ما يستحقونه من الخمس فاما التطوع فلا يمنعهم منه ومن
مخالفينا من يحرم عليهم نفس الواجبة والتطوع جميعا ومنهم من وافقنا فيما ذهبنا
اليه وانما قلنا بجواز اخذهم الواجبة اذا لم يتمكنوا من اخذ ما يستحقونه من الخمس
لانهم يكونون ح في حال ضرورة والضرورة يحلل في حال ما كان حراما في اخرى فاما
صدقاتهم الواجبة فانه يجوز لبعضهم ان ياخذ من بعض ولا يحرم ذلك وانما يحرم
وانما يحرم عليهم الصدقات الواجبة من غيرهم فان قيل فبينوا الذين تريدونه
بقولكم هذا من بني هاشم قلنا الذي نريده فيه بذلك من هم انتسب الى امير
المومنين علي بن ابي طالب والى جعفر بن ابي طالب وعقيل ابن ابي طالب والعباس

ابن

ابن عبد المطلب ع والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وفيه الحجة واما
ما اورده في اخر الفصل من ذكر ما يعطى الفقير وانه يجوز ان يعطى من الزكوة القليل
والكثير وما ذكروه من اقل ما يعطى منها فصحيح وعندنا انه اقل ما يعطى منها هو ما
يجب من النصاب الاول ان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم
فخمسة دراهم وقد روى ان اقل ما يعطى هو ما يجب في اقل نصيب الزكوة كما
ذكروه وما يجب في اقل نصيبها ان كان من الدنانير فعشر دينار وان كان من
الدراهم فدرهم واحد وعندنا انه يجوز ان يدفع الى الفقير من الزكوة ما زاد على
ذلك وان كان كثيرا كما ذكره وقد ورد بذلك الاثر الصحيح وان استغنى بذلك
الذي ياخذه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة المقدم ذكره باب
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل وقال زكوة الفطر يجب بالشروط التي
ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة موكدة في الفقير الذي تقبل الزكوة
ويجد ما يخرجه من الفطرة ويجب الفطرة على الرجل اذا تكاملت شروطها و
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته او من يتطوع بها عليه
من صغير او كبير حر وعبد ذكر او انثى ملي او كتابي ووقت وجوب هذه الصدقة
طلوع الفجر من يوم الفطرة وقبل صلوة العيد وقد روى انه في سعة من اخراجها
الى زوال الشمس من يوم الفطر وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف
اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن ومقدار الفطرة
صاع من تمر او زبيب او حنطة او شعير من جميع الانواع التي ذكرناها والصاع

تسعة ارطال بالعراقي ويجوز اخراج القيمة في الفطرة وقد روي اخراج درهم عنها
وروي ثلثا درهم وهذا يكون بمقدار الرخص والغلا والمعتبر اخراج الصاع في
وقت الوجوب ومستحق الفطرة مستحق لزكوة الجامع بين الفقر والايمان
والتنزه عن الكباير ولا يعطى الفقير من الفطرة اقل من صاع ويجوز ان يعطى
اكثر من ذلك ولا يجوز نقلها من بلد الى بلد والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة
اذا ارادوها **فصل** اعلم ان الزكوة الفطرة هي زكوة الرؤس ولا خلاف في
وجوبها في الجملة وعندنا انها لا يجب الا على من ملك نصابا تجب فيه زكوة
الاموال وحكي عن ابي حنيفة وفاقنا في ذلك وحكي ايضا عن الشافعي
انه يوجبها على من فضل له فضلة من قوته وقوت عياله فاما من لا يملك
ذلك او كان فقيرا يقبل الزكوة فانه يستحب له اخراجها اذا تمكن من ذلك
ودليلنا الاجماع السالف ذكره فاما قوله انها تجب على الرجل اذا كان مالك شرطها
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول الى قوله على ادكنا بي فصحيح لا يختلف
اصحابنا فيه ووافقنا في اخراج الاب لها عن ولده الطفل وان كان له مال
الشافعي وابو ثور وحكي ذلك عن ابي حنيفة ومحمد مذهب ابن حنبل واسحق
وذهب الحسن الى مثل ذلك وقال ان اداها من ماله يعني الطفل كان
عليه الضمان ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وما تضمنه
الخبر عنه ع من قوله كل صغير وكبير ولم يعتبر فيه من له مال من غيره فاما اخراجها
عن يعوله الانسان من عدا اولاده مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا

اوكبيرا

اوكبيرا او انثى فاصحابنا مجمعون على صحته والشافعي يخالفنا في الزوج والزوجة
فذهب الى ان الزوج لا يجب عليه اخراج الفطرة عن زوجته وابو حنيفة يوافقنا
في انه يخرج عنها وكذلك يقول في العبد فاما ان كان العبد بين شريكين
فالشافعي يوجب على سيديه اخراجها عنه بالسوية وعندنا وعند ابي حنيفة
انه لا يجب عليهما ذلك واما الضيف فعندنا ان اخراجها عنه يجب على مضيفه
دونه اذا افطر عنده شهر رمضان كاملا فان افطر عنده ليلة منه او ليالي معدودة
فلا يجب عليه اخراجها عنه ويتركب ههنا مسألة وهي ان يقال اذا كان الضيف
غنيا او مالكا للنصاب وزكاتان لا يخرج عن واحد في الفطرة فعلى من توجبون
اخراجها على الضيف او على مضيفه فان اوجبتموها على المضيف لم لم يسقط
عن الضيف ام لا الجواب من ذلك ان اجماع الطايفة حاصل على ايجابها على المضيف
دون الضيف وانه اذا اخرجها عنه سقطت عن الضيف وهذا مثل ما نقوله نحن
واكثرهم في الزوج من انه اذا اخرجها عن زوجته وان كانت غنية فانها يسقط عنها
والمولود والمملوك ايضا اذا حصلا واحدهما في شهر رمضان وقبل طلوع هلال شوال
فانه يجب الاخراج عنهما ودليلنا على ما تقدم اجماع طايفتان واما قول صاحب الكتاب
ره وقت وجوب هذه الصدقة هو طلوع الفجر من يوم الفطر فالاكثر والاظهر
من المذهب ان وقتها طلوع هلال شوال الى قبل صلوة العيد وكلما قرب الوقت
من وقت صلوة العيد يضيق الوجوب واما قوله انه قد روي انه في سعة من اخراجها
الى زوال الشمس من يوم الفطر فالظاهر من المذهب ان وقت الوجوب ما

قدمناه ويمكن حمل ذلك على الاستحباب ومن اخل باخراجها حتى يفرغ من صلوة
العيد اخطأ وخرجت بذلك من ان يكون فطرة واجبة وكانت صدقة لا فطرة
وفي المخالفين من وافق صاحب الكتاب رض في ان الوقت طلوع الفجر من يوم
الفطر ومنهم من قال بما ذكرناه انه اكثر في المذهب والاحتياط يقتضي ما ذهب
اليه شيخنا المرتضى رض واما قوله من الفطرة انها فضلة اقوات اهل الامصار على
اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن فصحيح و
التمر ينبغي ان يخرجه اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين و
العراقين وفارس والاهواز وكرمان واما الزبيب فينبغي ان يخرجه من كان
من اوساط الشام ومن خراسان والري واما الحنطة والشعير فينبغي ان يخرج
منهما من كل من اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وخراسان واما البر فينبغي
ان يخرج منه اهل مصر واما الاقط فهو على كل من سكون البادية من الاعراب فان
عدموه كان عليهم عوضه اللبن واما مقدار ما يخرج من الفطرة فهو صاع من
كل راس من احد هذه الاجناس كما ذكره رض وقد تقدم ذكر الصاع فاما قوله بجواز
اخراج القيمة فهو عندنا جايز الا ان الافضل اخراجها من الاجناس المقدم ذكرها
وقد وافقنا في صحة اخراج القيمة عنها الثوري وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وحكى ذلك عن ابي حنيفة وخالف باقي الفقهاء في ذلك و
دليلنا عليه الاجماع المقدم ذكره ومن اراد اخراج القيمة وقد ذكر في ذلك ما اشار
اليه صاحب الكتاب رض من الرواية الواردة من الدرهم او ما لثلثين و

الاحوط

والاحوط اخراجها بقيمة الوقت وهو الذي استمر بحرير ما له مع شيخنا ابي جعفر
محمد ابن الحسن الطوسي ره ورايت من علمائنا من يميل الى ذلك واما قوله ان
المعتبر اخراج الصاع في وقت الوجوب فهو كذلك وقد تقدمت الاشارة اليه فيما
سلف وقوله ان مستحق الفطرة مستحق الزكوة الجامع بين الفقر والايمان والتنزه
عن الكباير صحيح ايضا لان اصحابنا متفقون على ان الفطرة لا يستحقها الا من استحق
زكوة الاموال وكان على صفاته وشرايطه وقوله ان اقل ما يعطى الفقير من الفطرة
صاع ويجوز ان يعطى اكثر منه فالامر على ما ذكره وقد وافقنا في انه لا يجزي اقل من
صاع اكثر الفقهاء من المخالفين الا انهم يخصصون ذلك بالشعير والتمر وذهب
جماعة الى مثل ذلك وزادوا الزبيب وهو مذهب الثوري واكثر اهل الكوفة الا
ابا حنيفة فانه قال يجزي من الزبيب نصف صاع وكذلك يقول في الحنطة وحجتنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واما قوله ان نقلها من بلد
الى بلد لا يجوز فهو كذلك الا انه يشترط وهو ان يجد من وجبت عليه في بلده مستحقا
لها فانه اذا كان كذلك لم يجز له مع وجود المستحق لها ان يخرجها من بلده وكذلك
القول في زكوة الاموال فان اخرجها كان ضامنا لها ان هلكت في الطريق فاما
اذا لم يجد لها مستحقا في بلده فانه يجوز له نقلها وانفاذها الى من يستحقها في
بلد اخر وكذلك زكوة المال وقوله انها تجزي عن جماعة اذا داروها صحيح وبيان ذلك
انه اذا كان اهل بيت جماعة وهم ممن يستحق احدها ويحتاجون اليها فانه يستحب
لهم ان يترادوها فيما بينهم الى ان ينتهي الى اخرهم ويكون ذلك محسوبا لهم

فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل فى كيفية اخراج الزكوة وقال الاولى
والافضل اخراج الزكوات لاسيما فى الاموال كالمواشى والحرث والغرس الى الامام
والى خلفائه والنائبين عنه وان تعذر ذلك فقد روى اخراجها الى الفقهاء
المامونين ليضعوها فى مواضعها واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنايب
عنه من وجبت عليه جاز واما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه
من دون الامام فصل اعلم ان الاجماع منعقد على ان الزكوة كانت تحمل الى النبى
فى ايامه الى رسله وعماله عليها واذا كان كذلك وكان الامام ع عندنا قائماً مقامه و
جالساً مجلسه فينبغى حمل الزكوة اليه وفى اصحابنا من اوجب حمل زكوة الاموال
الظاهرة اليه فى زمان ظهوره ليصرفها فيمن يراه ومنهم من راى ان الافضل ذلك
والاول احوط فاما الاموال الباطنة فالافضل حملها اليه اذا كان ظاهراً او الى من
نصبه ليفرقها فيمن يراه من مستحقيها فان اراد المزكى ان يفرقها بنفسه كان ذلك
جايزاً الا انه يكون تاركاً للافضل وكذلك يجوز له فى زمان الغيبة و فقد من نصبه

كتاب المهذب بسم الله الرحمن الرحيم لابن البراج ٥ ٥ ٥

الحمد لله الواحد القديم العزيز العليم الذى انعم عليه المكلفين وميزهم به من ساير
المخلوقين ابتداء انه سبحانه وتعم لينيلهم منازل الثواب الظفر بما اثبته فى كريم الماب وجعله
وصله لهم الى ذلك اصلاً وفرعاً وعقلاً وشرعاً ونصب عليه الدلايل الواضحات والحجج
البينات اتاماً لحلمه وغاية فى الانعام عليهم حمد المستبصرين الذاكرين له الشكر
على نعمه ابد الابدين وصلى الله على سيدنا المرسلين وخاتم النبيين محمد واله الائمة من
الطاهرين وسلم تسليماً وبعد فلو ساعدتنى الاقدار والطاعنى الامكان والاعياد
لكنت مستسعداً بالزيادة والاملام والقبول والالمام بالحضرة العضوية النقية
المحالعية ادام الله ايامها ما دام الدوران وصرف عنها صرف الحدثان واذا كانت عضداً
للمؤمنين فكذا من اركان الدين مفخراً للرياسة والعدل ومحلاً للنفاسة والفضل
ولما كنت غير قادر على ما قدمته والا متمكن مما ذكرته رايت وضع كتاب تؤسسها
يشتمل على ابواب الفقه فى الحلال والحرام والقضايا والاحكام ليكون مجدداً للذكرى عندها
وعرضاً عن سولى بها فوضعت هذا الكتاب لذلك وليكون عدة للاخوان كثرهم الله
فى الرجوع اليه للمعرفة بعبادتهم الشرعية وما عساه تلتبس عليهم فى ذلك من المسائل
الفقهية ومن الله سبحانه استمد المعونة والتاييد والتوفيق والتسديد وهو حسبى
ونعم الوكيل فصل اعلم ان الشرعيات على ضربين احدهما اعم فى ملوى المكلف بها
والاخر ليس كذلك فاما الاعم فهو الصلوة وحقوق الاموال والصوم والحج والجهاد
واما الذى ليس كذلك فهو ما عدا هذه الجملة منها والضرب الاعم ايضاً ينقسم الى ما هو اعم فى البلوى

من بانيه والى ما ليس كذلك وهو ما عداها من هذا الضرب وان كانت الشرعيات تنقسم
الى ما ذكرناه وكان في الاولى تقديم ذكر الاعم على ما ليس كذلك وجب ان يقدم ذكر العبادات
الخمس على جميع ما سواها من الشرعيات وهذا بعينه يقتضي تقديم ذكر الصلوة على حقوق
الاموال والصوم والحج والجهاد واذا وجب على ما ذكرنا تقديم ذكر الصلوة على الجميع وكان
ايضا عبادتها لا يصح الا بالطهارة وجب تقديمها عليها ونحن لذلك فاعلون بعون الله و
حسن توفيقه **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وقال سبحانه ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين وقال الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر واذا شرعنا في ذكر الطهارة ومنها ما به يفعل ومنها اقسامها ومنها مقدماتها
ومنها كيفيتها ومنها ما يوجب اعادتها ومنها ما يتبعها ويلحق بها **فصل** في ماهية الطهارة
الشرعية هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلوة او تكون عبادة
مخصوص بغيرها **باب** ما به يفعل الطهارة الذي يفعل به الطهارة شيئان احدهما الماء
والاخر الصعيد ولما كان الصعيد انما يستعمل في حال الضرورة وعند عدم الماء او التمكن
من استعماله وكانت الطهارة به بدلا من الطهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه
ونحن نقدم ذلك بمشية الله وعونه **باب** المياه واحكامها قال الله تبارك وتعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال سبحانه

وانزلنا

وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال رسول الله ص وقد سئل عن البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض وكان مخزونا او ماء مجاريا على
اي وجه كان فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وهو على ضربين طاهر ليس بمطهر
وطاهر مطهر فاما الطاهر الذي ليس بمطهر فهو جميع المياه المستخرجة والمعتصرة وكل ماء
مضاف منها مثل ماء الورد والاس والقرنفل والريحان والخلاف والزعفران وكل ما
اشبه ذلك وجميع المياه يجوز استعمالها في غير الطهارة فاما في الطهارة فلا يجوز ويلحق
بهذه ذلك كل ما خالطه جسم طاهر يسلبه اطلاق اسم الماء واما الطاهر المطهر فهو كل ما استحق
اطلاق اسم الماء ولم يكن نجسا وهذا الماء هو الذي يجب استعماله في الطهارة ورفع
الاحداث وازالة النجاسات عن الابدان والثياب ويجوز في غير ذلك من شرب وما سواه
فكل ما ذكرناه هذه المياه كما ذكرناه على الاصل الطهارة والحكم بذلك فيها مستمر حتى
يعلم ملاقاة شيء من النجاسة لها وهي على ثلثة اضرب جار وراكد ليس من مياه الابار فاما
الجاري فمحكوم بطهارته حتى يتغير احد اوصافه التي اللون والطعم من نجاسة فاذا
صار كذلك حكم بنجاسته ولم يجز استعماله على وجه من الوجوه الا في الشرب بمقدار ما
يمسك الرمق عند الخوف من تلف النفس واما الراكد الذي ليس من مياه الابار
هو ضربان احدهما يمسك الرمق عند الحوف ان يكون مقداره كرا او اكثر منه فليس
ينجس بملاقاة شيء من ذلك الا ان يتغير بذلك احد اوصافه التي هي الريح واللون
الطعم فاذا حصل كذلك كان نجسا والثاني ما كان مقداره اقل من كر فانه ينجس بملاقاة ذلك
له تغير بذلك احد اوصافه او لم يتغير والكر هو ما كان مقداره الف رطل ومائتي رطل

بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا مثل ذلك عرضا في مثل ذلك عمقا واما مياه
الابار فانها ينجس بما يلاقيها من ذلك قليلة كانت ماؤها او كثيرا تغير بذلك احد
اوصافها او لم يتغير فاذا حصلت كذلك لم يجز استعمالها بعد تطهرها وتطهيرها ان
يكون بالنزح منها على ثلثة اضرب اولها نزح جميع الماء فان لم يتمكن من ذلك لكثرة
قوة مادته وسعه تراوح عليه اربعة رجال يستقون منه من اول النهار الى اخره ثم
يحكم بطهارته وثانيها نزح كر وثالثها نزح مقدار من الدلاء فاما نزح جميع الماء على ما قدمناه
فهو وقوع شي من الخمر فيها وكل شراب مسكر والفقاع والمني والدم الحيض والاستحاضة
والنفاس وعرق الابل الجلالة وموت البعير فيها وكلما كان جسمه مقدار جسمه او
اكثر وذكر في ذلك هو في الجنب اذا كان جنبا من حرام وجميع ما كان نجسا ولم يرد في
النزح منه مقدار معين واما ما ينزح منه كر فهو موت الخيل فيها او البغال والحمير او
كلما كان جسمه بمقدار اجسامهم واما نزح مقادير الدلاء فهو ثمانية اضرب اولها
سبعون وثانيها خمسون وثالثها اربعون ورابعها عشرة وخامسها سبع وسادسها
خمس وسابعها ثلث وثامنها دلو واحد فاما السبعون فينزح من موت الانسان
فيها واما الخمسون فينزح من وقوع من وقوع الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة
والنفاس اذا كان كثيرا فيها والعذرة الرطبة ومتقطعة واما الاربعون فينزح اذا
مات فيها شي من الكلاب والخنازير والغنم والارنب والثعلب والطيار والسنانير
وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها وبول الانسان الكبير واما العشرة فينزح من الدم
المخالف لدماء الثلثة المقدم ذكرها اذا كان قليلا والعذرة اليابسة واما السبع

فينزح

فينزح من موت الحمام فيها والدجاج وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها والكلبة اذا وقع
حيا وخرج حيا على ما وردت به الرواية والفارة اذا انفسخت والجنب اذا ارتمس
فيها وبول كل صبي اكل الطعام واما الخمسة فينزح من ذرق الدجاج الجلالة خاصة
واما الثلثة فينزح من موت الحية فيها والوزغ والعقرب والفارة التي لم ينفسخ واما
الدلو الواحد فينزح من موت العصافير فيها والقنابر والزنابير وكلما كان جسمه
بمقدار اجسامهم وبول كل صبي لم ياكل الطعام وماء البير اذا تغير احد اوصافه
من النجاسة ينزح منه حتى يطيب كثيرا كان النزح او قليلا ولا يعتبر هاهنا بمقدار
من النهار ولا بمن يستقي منه من الرجال والماء الذي في الدلو الاخير من دلاء النزح
محكوم بنجاسته والباقي بعده من ماء البير طاهر والذي يقطر من الدلو يحصل لاثر ما
تنجس به الباقي في البير من الماء لانه يعفو عنه والمعتبر في هذا الدلو المعتاد لاجابة
البير فيه انه من دلاء هجر او مما يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك لم يرد مقيدا واعلم
ان مياه الحياض والغدران والقليان وما جرى مجراها اذا تغير احد اوصافها بنجاسة حكمنا
بنجاستها على ما قدمناه فاذا زال هذا التغير بغير الماء الطاهر المطهر من الاجسام الطاهرة
التي يختلط به او بتصفيق الرياح له او ما جرى مجرى ذلك لم يحكم بطهارته وكان نجسا
واذا كان مقدار الماء اقل من كر وهو نجس ثم يطاهر حتى صار كرا او كان طاهرا ثم
نجس ولم يتغير احد اوصافه التي هي الريح او اللون او الطعم كان طاهرا فان تغير
بذلك احد اوصافه كان نجسا وكذلك الحكم فيه اذا كان هذا المقدار نجسا ثم تمم بنجس
فصار كرا بالجميع فانه يحكم بطهارته ما لم يكن احد اوصافه تغير بالنجاسة لقوله صلوات

الله عليهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقد كان الشيخ ابو جعفر الطوسي ره يذهب
الى نجاسة هذا الماء ويقوي القول بما ذكرناه في كثير من الاوقات وقد اشرنا الى
الوجه القوي لذلك في كتابنا الموسوم بجواهر الفقه فمن اراد الوقوف عليه نظره في
ذلك الموضع والماء الطاهر المضاف اذا اختلط بالطاهر المطهر وسلبه اطلاق اسم
الماء لم يجز استعماله على كل حال الا في الشرب خاصة عند الخوف من تلف النفس فانه
يجوز والحال هذه ان يشرب ما يمسك الرمق كما قدمناه واذا اعجن به الدقيق وخبز
وكل شيء منه واذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر ولم يسلبه اطلاق اسم الماء
جاز استعماله في الطهارة وغيرها واذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر وهو الاغلب
والاكثر جاز استعماله في رفع الاحداث وازالة النجاسات وجاز استعماله فيما عدا ذلك
فان لم يغلب احدهما على الاخر ولا زاد عليه وكانا متساويين فالاقوى عندي انه لا يجوز
استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك وقد كان الشيخ ابو جعفر
الطوسي ره قال لي يوما في الدرس هذا الماء يجوز استعماله في الطهارة وازالة النجاسة فقلت
له ولم اجزت ذلك مع تساويهما فقال انما اجزت ذلك لان الاصل الاباحة فقلت
له الاصل وان كان هو الاباحة فانت تعلم ان المكلف ماخوذ بان لا يرفع الحدث ولا
يزيل النجاسة عن بدنه او ثوبه الا بالماء المطلق فتقول انت بان هذا الماء مطلق فقال
انت تقول بانه غير مطلق فقلت له انت تعلم ان الواجب ان تجيبني عما سالتك
عنه قبل ان تسألني بلا او نعم ثم تسالني عما اردت ثم اني اقول بانه غير مطلق فقال
الست تقول فيهما اذا اختلط لو كان الاغلب والاكثر المطلق فهو مع التساوي كذلك

فقلت

فقلت له انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب لان ما يعين بمطلق
ولم يؤثر في الاطلاق اسم الماء عليه ومع التساوي قد اثر في اطلاق هذا الاسم عليه
فلا اقول فيه بانه مطلق ولذا تقل انت بانه مطلق وقلت فيه بذلك كان المطلق
هو الاكثر والاغلب ثم ان دليل الاحتياط تناول ما ذكرته فعاد لي الدرس ولم يذكر في ذلك
شيئا واسار الحيوان هي فضلة ما شربوا منه واستعملوه وما سوروا باجسامهم وهي على
ثلثة اضرب اولها يجوز استعماله على كل حال وثانيها مكروه وثالثها لا يجوز استعماله
على حال فاما الاول فهو سؤر كل ما اكل لحمه من حيوان البر والبحر الا ما كان جلالا
وكل ما ليس بنجس من حيوان البر وما لا يؤكل لحمه واما المكروه فهو سؤر الجنب والحائض والنفساء
والبهايم والسباع الا الكلاب والخنازير وسؤر الطيور الا ما كان جلالا او مما
يوكل الجيف او يكون على منقاره اثر الدم والسنور والفار والخيل والبغال و
الحمير واما الذي لا يجوز استعماله على حال فهو سؤر كل ما لا يوكل لحمه من غير الناس و
الطيور الا ما ذكرناه فيما تقدم وسؤر كل ما كان نجسا من الناس والكلاب والخنازير
واعلم ان حكم المايعات المخالفة للماء المطلق اذا شرب منها شيء مما تقدم ذكره
او استعمله او ماسه بجسمه كالحكم السابق ذكره في الاقسام الثلثة وكلما ذكرناه انه
لا يجوز استعمال سؤره اذا ماس جسمه مايعا ثم جمد كالماء الذي يمسه ثم يصير ثلجا
او جامدا فانه لا يجوز استعماله على حاله وان غسل فان ماسه وهو ثلج او جليد لم يجز
استعماله الا بعد غسله وكذلك الحكم فيما خالف الماء من المايعات وليس تنجس الماء
مما يقع فيه الحيوان الا ان يكون له نفس سايلة واما ما يقع فيه مما ليس له نفس سايلة غير العقرب

والوزغ فانه لا ينجسه وذلك كالخنافس وبنات وردان والجراد وما اشبه ذلك
ويجوز استعماله على كل حال الا ان يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه ذلك لم يجز استعماله
في الطهارة وجاز استعماله فيما عداها وما يكره اكل لحمه فمكروه استعمال ما وقع فيه او ولغ فيه
او دونه من الماء والكراهة في ذلك تزيد وتنقص بحسب زيادتها ونقصها في اكل
لحم ذلك مثال ما ذكرناه ان كراهة لحم الحمار اغلظ من كراهة اكل لحم البغال اغلظ
من كراهة اكل لحم الفرس والكراهة فيما ذكرناه في اكل هذه اللحوم وماء المطر اذا كان
نازلا من السماء فحكمه حكم الماء الجاري يجوز استعماله على كل حال فان انقطعت
مادته من المجرى ولم يلاقه نجاسة فاستعماله جائز على كل حال فان لاقته نجاسة كان
الاعتبار بالقلة والكثرة والتغير ويحكم فيه بحسب ذلك على ما قدمناه والارض التي
فيها البئر اذا كانت سهلة وكانت بالقرب من البئر بالوعة وكانت البئر تحت
البالوعة فيستحب ان يكون بينهما مقدار سبع اذرع وان كانت الارض حزونة او
كانت البئر فوق البالوعة فيستحب ان يكون بينهما خمس اذرع وجميع مياه عيون
الحمة مكروه استعمالها والتداوي بها وكذلك يكره استعمال الماء المسخن بالشمس
في الطهارة فاما المسخن بالنار فليس بمكروه والماء النجس اذا تطهر به مكلف ثم
صلى فلا فرق من ان يكون تقدم له العلم بنجاسته او لم يتقدم له العلم بنجاسته او لم يتقدم
له العلم بذلك فان العلم قد تقدم له بذلك كان عليه اعادة الطهارة والصلوة وان كان
قد صلى بهذه الطهارة سواء كان مع تقدم العلم بذلك وقد نسيه ثم ذكره او لم يكن
كذلك فان لم يكن قد تقدم العلم له بذلك فلا فرق من ان يكون الوقت باقيا او غيره

باق

باق فان كان باقيا كان عليه اعادة الطهارة والصلوة وان لم يكن باقيا لم يكن عليه شيء
وعليه مع هذه الوجوه غسل ما اصابه هذا الماء من جسده او ثيابه والاواني اذا
كانت من خشب او فخار او رصاص او زجاج او نحاس او حديد وكانت طاهرة
فانه يجوز استعمالها في الماء للطهارة وغيرها وما كان منها ينشف غسل او لم يغسل
وكان ما استعمل منها في الخمر والمسكر وقد ورد جواز استعمال ذلك اذا غسل
سبع مرات والاحتياط يتناول ما ذكرناه واواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها
في الماء ولا في غيره للطهارة ولا غيرها فان تطهر المكلف منها او اكل فيها او شرب
منها كانت طهارته صحيحة ولم يحرم المأكول والمشروب عليه لان الحظر انما يتناول استعمالها
وذلك لا يتعدى الى ما هو فيها ولا ما المفضض اذا كان فيه موضع غير مفضض
جاز الشرب من ذلك الموضع دون غيره من المفضض وكلما استعمله من الكفار
على اختلافهم في الكفر من الاواني والاوعية في المايعات اذا كانت مخالطة
للاواني والاوعية التي تقدم ذكر استعمالهم لها او باشروه باجسامهم فلا يجوز استعمال
شيء منها الا بعد غسله ثلث مرات واذا شرب الكلب والخنزير من شيء من
الاواني او الاوعية فلا يجوز استعمال ذلك حتى يهراق ما فيه من الماء ويغسل
ثلث مرات الاولى بالتراب وليس يعتبر التراب في غسل شيء مما ذكرناه الا في ولوغ
الكلب والخنزير لانه يسمى كلبا واذا وقع في الاناء من الكلاب اكثر من واحد
فلا يجب تكرار الغسل لتعدد ما ولغ فيه منها بل يكفي غسله دفعة واحدة ثلث
مرات كما ذكرناه وكذلك الحكم فيه اذا تكرر الغسل لتعدد ما ولغ فيه منها بل يكفي غسله

دفعة واحدة ثلث مرات كما ذكرناه وكذلك الحكم فيه اذا تكرر ولوغ كلب واحد اذا
غسل الاناء مرة وولغ الكلب المرة الاولى والثانية ووقع نجاسة لم يجب استيناف
الغسل له من اوله بل يبني على ما تقدم ويتمم العدد لان النجاسة بعد حاصلة والمراعى
في الحكم بطهارته المرة الثالثة واذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء يكون اقل
من كر قبل غسله كان الماء الذي وقع فيه نجسا ولم يجز استعماله واذا اصاب شيء
من الماء الذي يغسل به هو الاناء جسد الانسان او ثوبه فالاحوط غسله واذا
وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء جار وجرى عليه ولم يحكم بطهارته لانه
لم يغسل الغسل المحكوم بطهارته ومن كان معه اناءان في احدهما ماء طاهر وفي الاخر
ماء نجس ولم يعلم الطاهر منهما لم يجز استعمال واحد منهما على حال الا للشرب في حال
الضرورة واذا كان معه اناءان في احدهما ماء طاهر وفي الاخر ماء مستعمل في الطهارة
الصغرى استعمل في الطهارة الكبرى ولم يعلم المستعمل منهما في الطهارة الكبرى
من الاخر فالاحوط ان يستعمل كل واحد منهما واذا كان معه اناءان يعلم ان ماء احدهما
طاهر وماء الاخر نجس ثم نسي ذلك ولم يتميز له كل واحد منهما من الاخر واخبره عدل
بان النجس واحد منه لم يلزم القبول منه ولم يجز له استعمال واحد منهما لان النجاسة
في احدهما متيقنة واذا وجد ماء فاعلمه غيره بانه نجس لم يلزمه القبول منه وجاز
له استعماله لان الماء على اصل الطهارة ما لم يعلم ملاقاته شيء من النجاسات له ومن
كان معه اناءان يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بان واحدا منهما معينا نجس او كان
يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بان واحدا منهما معينا طاهر لم يجب عليه القبول

منها

منها بل يعمل على الاصل الذي كان متيقنا بحصول الماء عليه واذا كان معه اناء فيه ماء
تيقن نجاسته وشك في طهارته او كان تيقن طهارته فشك في نجاسته لم يلتفت
الى شكه في شيء منهما وكان عمله الى ما كان متيقنا له من ذلك واذا كان معه ثلثة اواني
اثنان منها يشتبهان عليه واذا كان معه اناء كان فيه نجاسة وشك في تطهيره لم
يجز استعماله حتى يطهره واذا حضر عنده ماء متغير اللون او الطعم او الرائحة وشك
في هذا التغير من نجاسة او من اصل الماء جاز استعماله ولم يلزمه في شكه شيء لان
الماء على اصل الطهارة حتى يعلم حصول نجاسة فيه ولا يجوز استعمال شيء من جلود
الميتة ولا الانتفاع به دبغ ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يوكل لحمه او مما لا يوكل
ولا يجوز ان ينتفع بجلود الا بعد الذكاة الدباغ فاما جلود الكلاب والخنازير فانه لا يجوز
ذلك منها وان ذكيت ودبغت وكذلك لا يجوز الانتفاع بشيء من شعر ذلك انما
جز في حياته او بعد موته وشعر وصوف الميتة التي ليست كلبا ولا خنزيرا طاهر
يجوز استعماله وكذا شعر الانسان في حيوته وبعد موته وقد ذكر ان ذلك نجس و
الاحتياط يتناول ذلك والدابغ يجب ان يكون بطاهر مثل قشور الرمان والعفص
والقنوط وما اشبه ذلك ولا يجوز مما يكون نجسا كالحادث فانه يعمل بخرو الكلاب
الصعيد وما يجوز التيمم به وما لا يجوز التيمم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا الاية فالصعيد هو ما يتصاعد على وجه الارض ترابا كان او غبارا وهو على ثلثة اضرب احدها
يجوز التيمم به على كل حال والثاني مكروه والثالث لا يجوز التيمم به على كل حال فاما الذي
يجوز التيمم به على كل حال فهو كل طاهر من هذا الصعيد والارض الجص والحجر والصخر

والوحل اذا وضع الانسان يديه عليه ومسح احدهما بالاخرى حتى ينشف وذلك لا يكون
الا مع عدم التمكن من التراب او ما يقوم مقامه وكل ما كان من التراب في حد الى الارض
كان استعماله افضل من استعمال ما كان منه في مهابطها ومن لم يتمكن من شيء مما
ذكرناه نفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او ما جرى مجرى ذلك مما يكون فيه غبار
ويتيمم به واما المكروه فهو تراب الارض السبخة والرملة واما الذي لا يجوز التيمم به
فهو كل ما يخرج بعده من كحل او زرنيخ او زاج او ما يجري مجرى ذلك وكلما لا يطلق
عليه اسم الارض من دقيق او اشنان او سدر او ما جرى ذلك في نحو منه او نحاته
وكلما كان نحلها مما قدمنا ذكره جاز التيمم به **باب** اقسام الطهارة الطهارة على اقسام
وضوء وغسل وتيمم والوضوء على قسمين واجب ومندوب فاما الواجب فهو ما يقصد
به رفع الحدث لاستباحة الصلوة واما المندوب فهو ما يقصد به مس المصحف او
كتابته او ما جرى مجرى ذلك واما الغسل فهو على ضربين واجب ومندوب فاما
الواجب فهو الغسل من خروج المني على كل حال والجماع في الفرج انزل المجامع او
لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل
غسله وغسل الموتى من الناس واما المندوب فهو على اربعة اضرب اولها يتعلق بازمنة
مخصوصة وثانيها يتعلق باماكن شريفة وثالثها يتعلق بعبادة معينة ورابعها قسم
مفرد عن ذلك فاما الازمنة المخصوصة فهي يوم الجمعة ويوم العرفة ويوم العيد فطرا
كان او اضحى او غديرا وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين

منه

منه واما الاماكن الشريفة فهي الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومدينة النبي صم واما
العبادات المعينة فهي الاحرام للحج والعمرة والزيارات للنبي كانت او امام او البيت الحرام
والمباهلة والتوبة وصلوة الاستغاثة وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
والاسلام من الكفر وقضاء صلوة الكسوف اذا تعمد فاتها وكان مع احتراق جميع القرص
واما الضرب المفرد فهو غسل المولود وغسل القاصد الى نظر المصلوب بعد ثلثة ايام و
اما التيمم فهو على ضربين احدهما بدل من الوضوء والاخر بدل من الغسل فاما الذي هو بدل
من الوضوء فهو ضربة واحدة على ما يتيمم به التيمم لوجهه او يديه واما الذي هو بدل من الغسل
فهو ضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين **باب** الجنابة الجنابة تكون بامرين احدهما
انزال المني على كل حال والاخر الجماع في الفرج وان لم ينزل المجامع التقاء الختانين وغيبوبة
الحشفة في الفرج فاذا صار المكلف جنبا باحد هذين الامرين كان عليه الغسل وسنذكر
كيفيته في باب كيفيات الطهارة ولا يدخل المسجد الحرام ولا مسجد النبي صم واما
غير ذلك من المساجد فيجوز له دخولها عابر سبيل من غير جلوس فيها واستقرار بها
فان كان له فيها شيء جاز له اخذه منها ولا يضع فيها شيئا ولا يقرء شيئا من العزائم الاربع
جملة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك فاما غير ذلك من القران
فلا يجوز ان يقرء منه اكثر من سبع ايات والافضل ترك ذلك ولا يمس كتابة المصحف
ويجوز ان يمس اطراف الورق والافضل ان لا يمسه ولا يمس شيئا عليه اسم الله تعالى او اسماء
انبيائه والائمة عليهم السلام مكتوبا ولا يطوف بالبيت ولا يسجد اذا سمع من يقرء
سجدة ولا ياكل ولا يشرب ولا ينام حتى يغتسل ويتمضمض ويستنشق ولا يختضب

حتى تغتسل **باب** الحيض هو دم اسود يخرج من المراة بحرارة على قرصه يتعلق
بظهوره وانقطاعه على الحلات في ذلك انقضاء عدة المطلقات واقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد فان رات الحايض
الدم ثلثة ايام متواليات او متفرقة في جملة العشرة فهي حايض ومن اصحابنا من اعتبر
كونها متواليات فان رات الدم يوما واحدا او يومين وانقطع عنها الى اخر اليوم العاشر
فليس ذلك حيضا واذا راته بعد العشرة الايام كان استحاضة فان راته اليوم الرابع
بعد انقضاء هذه العشرة كان حيضا الثاني ان ترى يوما واحدا او يومين وينقطع فلا
تراه حتى تنقضي العشرة فلا يحكم بانه حيض وانما قلنا بانه حيض لان اقل ايام الحيض
ويستمر ذلك بها ولا يرى بين الدمين طهرا فانه ليس بحيض ويجب الحكم بانه
استحاضة وسنذكر حكم الاستحاضة في بابها بعون الله سبحانه والحمرة والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر غير حيض واذا اختلفت عادة المراة اعتبرت صفات
الدم بعد ان تعتبر بين الدمين اقل الطهر وهو عشرة ايام فان لم يتميز لها صفات
الدم تركت الصوم والصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام
وتستقر عادة المراة بان ترى الدم شهرين متواليين في وقت متفق فتعمل حينئذ
في عادتها على ذلك واذا التبس على المراة دم الحيض بدم العذرة استبرات نفسها
بقطنة فان خرجت مطوقة فهو دم عذرة فان خرجت منغمسة فهو حيض فان
فان التبس بدم القرح استدخلت المراة اصبعها فان كان الدم من الجانب الايسر
فهو دم حيض فان كان من الايمن فهو دم قرح واذا انقطع الدم عن المراة وارادت

ان تعلم هل هي بعد حايض او قد طهرت فتستدخل قطنة فان خرجت وعليها
دم فهي حايض لم تطهر وان لم تخرج عليها شيء فقد طهرت واذا كانت المراة حايضا
فكل ما ذكرناه مما يتعلق بالجنب من الاحكام يتعلق بها ويلحق بذلك انها لا تقوم
ولا تصلي وهي كذلك واذا وطيها زوجها كفر عن ذلك وسنذكر ما يلزمه من الكفارة
في ابواب الكفارات فان احضر وقت صلوة توضات وجلست في مصلاها تذكر الله
بنحو تسبيحه وتحميده الى ان ينقضي وقت الصلوة واذا اغتسلت قضت الصوم
دون الصلوة واذا رات الدم وقد دخلت وقت صلوة ومضى من هذا الوقت
مقدار ما يمكنها فيه اداء تلك الصلوة ولم تكن صلت كان عليها قضاؤها وان
رات الدم قبل ذلك لم يجب عليها القضاء واذا طهرت وتوانت عن الغسل وكان
قد دخل عليها الوقت ولم تغتسل حتى خرج الوقت كان عليها القضاء واذا طهرت
عند زوال الشمس ولم تغتسل حتى دخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين
واذا طهرت قبل مغيب الشمس الى نصف الليل وجب عليها قضاء العشائين
واذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما تؤدي خمس ركعات استحب لها قضاؤها
فان لم يكن في الوقت اكثر من ان تصلي فيه اربع ركعات كان عليها قضاء العشاء
الاخيرة فقط وكان عليها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما
تؤدي فيه ركعة فان كان اقل من ذلك لم يلزمها شيء فاذا حاضت في يوم تصبح فيه
صايمة افطرت وكان عليها القضاء وذلك اليوم ولو كانت قد حاضت قبل مغيب
الشمس بلحظة واذا رات الدم بعد العصر امسكت بقية يومها عن الافطار وكان

عليها القضاء واذا اصبحت حايضا وطهرا سكت باقي النهار وكان عليها القضاء و
اذا رات الطهر وجب عليها الغسل وسنذكر كيفيته في موضع مفرد من باب كيفية
الطهارة انشاء الله تعالى **باب** الاستحاضة والاستحاضة هي استمرار ظهور الدم
بالمراة اكثر ايام الحيض والمراة في ذلك على ضربين احدهما ان تكون مبتداة والاخرى غير
مبتداة فاما المبتداة فينبغي لها ان تعمل على التمييز صفات الدم فاذا رات الدم
الاسود الخارج بحرارة كان عليها ان تعمل ما تعمله الحايض وقد تقدم ذكر جميع ذلك
واذا رات الدم الاصفر البارد الرقيق فعلت ما تفعله المستحاضة فان لم يكن لها
تمييز عملت على عادة امثالها في السن وعليها ان لا تصوم ولا تصلي في الشهر الاول
اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايامه اذا لم يكن لها تمييز واختلفت عليها
عادتها ان تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام ثم تصلي وتصوم بعد
ذلك ولا تزال هذا فعلها حتى تستقر عادتها وتعلم استقرار عادتها بان يتوالى عليها
شهران تظهر فيها الدم في ايام متساوية فيهما لا زيادة فيها ولا نقصان وعليها مبتداة
كانت او غير مبتداة ان تحتشي بقطنة وان ظهر عليها دم ولم يترشح كان عليها
الوضوء عند كل صلوة وان رشح عليها ولم يسل كان عليها غسل واحد عند الفجر و
تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة من يومها وليلتها وتجدد تغيير الخشو مع ذلك وان
رشح وسال اغتسلت ثلثة اغسال ولها صلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر قليلا
وعن وقتها وتجمع بينه وبين العصر والثاني تجمع بينه وبين صلوة المغرب والعشاء
الاخرة كل ذلك وثالثها صلوة الليل والفجر تؤخر صلوة الليل قليلا ان كانت ممن

تصليها

تصليها ثم تجمع بينها وان كانت ممن لا تصلي صلوة الليل صلت صلوة الفجر وحدها
وتصوم وتصلي في ساير ايامها الا الايام التي تكون حايضا فيها واذا وجبت عليها
حد لم يقم عليها حتى ينقطع الدم عنها والافضل لها قبل الوطي ان تغتسل فرجها وجميع
ما يحرم على الحايض فهو حلال لها الا في الايام التي تكون فيها حايضا واعلم ان المبتداة
اذا رات دم الحيض وهو الاسود الخارج بحرارة ثلثة ايام ودم الاستحاضة وهو الاصفر
الرقيق البارد ثلثة ايام ثم رات صفرة اربعة ايام ثم انقطع الجميع كان ذلك كله حيضا
فان رات دم الاستحاضة ثلثة ايام ودم الحيض ثلثة ايام ثم رات الاستحاضة جاز عليها
العشرة ايام فحكمها انما رات من دم الحيض حكم الحايض وفيما راته دم الاستحاضة حكم
المستحاضة فاذا كان الدم متصلا وتوضأت ثم انقطع عنها قبل دخولها في الصلوة كان عليها
استيناف الوضوء وان صلت بالوضوء الاول لم تصح صلوتها سواء عاد اليها الدم قبل
فراغها من الصلوة او بعد فراغها منها واذا توضأت بعد دخول وقت الصلوة وصلت
عقيب الوضوء كانت صلوتها صحيحة فان توضأت قبل دخول الوقت لم يكن وضوها
صحيحا فان صلت به لم يصح الصلوة ايضا واذا توضأت للصلوة مخصوصة مفروضة
جاز لها ان تصلي به من النوافل ما ارادت **باب** النفاس اعلم ان النفساء هي التي
ترى الدم عند الولادة فان رات قبل الولادة لم يكن ذلك نفاسا وان لم تر دما عند الولادة
لم يتعلق بها شيء من احكام النفاس ولا فرق في الولادة بين ان يكون ولادته بسقط او غير
سقط وبولد تام او غير تام فان رات الدم دفعة واحدة وانقطع عنها ثم عاد قبل تمامها
عشرة ايام والى اليوم العاشر كان جميع ذلك نفاسا فاذا راته بعد تمام العشرة ايام لم يكن

نفاساً فان مضى عليها بعد العشرة الاولى عشرة ايام اخرى ثم رات فيها ثلثة ايام متوالية
او متفرقة كان ذلك حيضا فان كانت حاملا باثنين ذوات الدم مع ولادة الاول منهما
ومع ولادة الثاني حكمت في النفاس من الاول وعلمت في اكثره على ولادة الثاني واكثر
النفاس كاكثر ايام الحيض عشرة ايام وليس لقليله حد وجميع احكام النفساء هو احكام الحيض
الا فيما ذكرنا انه ليس لاقل النفاس حد **باب** مقدمات الطهارة مقدمات الطهارة
هي استنجاء مخرج النجو بالماء او الاحجار وغسل مخرج البول بالماء وحده وترك استقبال
القبلة واستدبارها في حال البول والغائط وتقديم الرجل اليسرى عند دخول
الخلاء واليمنى عند الخروج منه والدعاء عند ذلك وتغطية الراس عند دخول الخلاء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه ولا يستقبل الشمس ولا القمر في حال البول
والغائط ولا الريح بالبول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا افنية
الدور ولا في المشارع ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مواضع اللعن ولا في فيء النزال و
لا يبول في حجرة الحيوان ولا على الارض الصلبة ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يتكلم في حال
البول والغائط ولا يستاك في هذه الحال ولا ياكل ولا يشرب وهو كذلك الاستنجاء و
احكام الاستنجاء هو تنظيف مخرج النجو بما قدمنا ذكره في الماء او الاحجار والجمع
والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الاحجار ويجب على المكلف ان ينظف الموضع على
وجه تبقى معه النظافة فاما مخرج البول فليس يجزي فيه الا الماء والاحجار ينبغي
ان يكون ثلثة غير مستعملة في الاستنجاء وان لم يقدر على ثلثة احجار وقدر على حجر له ثلثة
روس قام كل راس منه مقام حجر فاذا استعمل حجرا واحدا ونقي الموضع به ينبغي

ان يكون

ان يكون يستعمل اخر بن سنة ولا يجوز ان يستنجي بعظم ولا روث ويجوز استعمال
الخرق والقطن في ذلك عوضا من الاحجار اذا لم يتمكن منها واذا اراد دخول الخلاء
ينبغي ان يغطي راسه فيقول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم ويقول عند الاستنجاء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا اللهم حصن فرجي وفروج اوليائي وذريتي وفروج المومنين من ارتكاب
معاصيك حتى لا اعصيك ابدا ما ابقيتنا انك تغفر من تشاء من عبادك
ويقول عند الفراغ منه بعد ان يمسح بيده على بطنه الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهنا لي طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيته
وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وان كان قد نال فينبغي ان يجلب القضيب من اصله الى راس الحشفة
دفعتين او ثلثا ويعصرها ويغسله بالماء واقل ما يجزي في غسله من الماء مثلا ما
عليه ولا يجوز ان يستنجي باليد اليمنى مع الاختيار ولا يستنجي وفي يده خاتم نقش
على فصه اسم من اسماء الله سبحانه او احد انبيائه والائمة عليهم السلام وكذلك ان
كان فصه من حجر زمزم واذا كان على حال البول او الغائط وسمع صوت المؤذن
جاز ان يقول في نفسه كما يقول وان ترك الاستنجاء ناسيا او متعمدا كان عليه
اعادته فان كان قد صلى كذلك كان عليه مع اعادته اعادة الصلوة **باب** ترك استقبال
القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط ترك استقبال
القبلة واستدبارها في هذه الحال واجب لا يجوز سواء مع التمكن فان كان الموضع

الذى يتخلى المكلف فيه مبنيا على وجه يمكنه معه الانحراف عن استقبالها واستدبارها
انحرف وان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شئ فاما الشمس والقمر فالافضل ان لا
يستقبلها ولا يستدبرها فى هذه الحال باب فى كراهة الباقى من المقدمات
استقبال الريح بالبول فقد ذكر ان الوجه فى كراهته ان الريح ترده عليه فيتنجس به واما
الاحداث فى الماء فقد ذكر ان للماء اهلا وامرنا ان لا نؤذى اهله فى ذلك واما
الطرق وافنية الدور والمشارع وتحت الاشجار المثمرة فلان الناس يتاذون بذلك
ويلعنون فاعله واما حجرة الحيوان فلانه ربما كان فيه من الدبيب ما يخرج بوقوع
البول عليه فيتاذى به واما الارض الصلبة فلان البول اذا سقط عليها تطاير و
تراجع عليه واما التطمح بالبول فى الهوا فانه يتراجع عليه واما الكلام والبول
والاكل والشرب فقد ذكر انه موجب الخرس او الفقر فالاولى اجتناب ذلك لوجوه
المذكوره باب كيفية الطهارة كيفية الطهارة على ثلثة اضرب اولها كيفية
الوضوء وثانيها كيفية الغسل وثالثها كيفية التيمم باب كيفية الوضوء هو ان
يبتدى من يريده موضع الاناء من يمينه ثم يدعو فيقول الحمد لله الذى جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم يسمى الله تعالى ويغسل يده لادخالها الاناء من حدث البول
او النوم مرة ومن حدث الغائط مرتين وينوى رفع الحدث به لوجوبه عليه واستباحة
الصلوة به على جهة القربة الى الله تعالى ويأخذ بيمينه كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا
ويقول اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم يأخذ كفا اخر و
يستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمنى من طيبات الجنان شعر الذقن طولا وما

دارت

دارت الابهام والوسطى عرضا فان كان ذا لحية لم يجب عليه ايصال الماء تحتها وكذلك ان كانت
امراة ولها لحية لم يلزمها ذلك ثم يأخذ كفا فيغسل به وجهه ثانيا كذلك ويقول اللهم
بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا و
يديه الى كفه الايسر ويغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ويتم المرفق
بالغسل ولا يستقبل شعر الذراع ويأخذ كفا ويغسله ثانيا كذلك وهو يقول اللهم
اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا واجعلنى ممن
ينقلب على اهله مسرورا ويأخذ كفين واحدا بعد واحد ويغسل بهما يده اليسرى كما
غسل اليمنى ويقول اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى ويكره
ابتداؤه بطرح الماء على ظاهر الذراع ويختم بباطنه ان كان رجلا والمراة تبدأ فى ذلك
بباطن ذراعها وختمت بظاهرها وان كان مقطوع اليدين من المرافق غسل موضع القطع
وان كان القطع من فوق المرفق لم يجب عليه غسل الباقى من عضده وان كان القطع
من المرفق او دون غسل الباقى من ذلك وان كان له اصابع زايدة على الخمس او
يد زايدة على ذراع واحد كان عليه غسل ذلك وكذلك لحم فيما يكون زايدا على
الذراع اذا كان من المرفق وما دون فان كان فوق المرفق لم يلزمه فى ذلك اذا كان
فى اصبعه خاتم او فى يده حلى وكان امراة وجب عليها تحريكه او نزعه ليصل
الماء الى تحته من ظاهر الجسد ثم يرفع يده اليمنى ببلل الوضوء من غير اخذ ماء جديد
فيمسح بها مقدم راسه بمقدار ثلث اصابع مضمومة عرضا ولو مسح باصبع واحدة كان
جايزا وان مسح غير مقدم الراس لم يكن مجزيا وكذلك ان مسح على عمامته او كانت
مسحت فوق قناعها وان ذلك لا يكون مجزيا ثم يقول اللهم غشنى برحمتك

الى الكعبين

ويمسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك
من غير استئناف ماء جديد له لذلك فان مسحهما من الكعبين الى اطراف الاصابع كان
جائزا والافضل الاول ولا يمسح على خف فان كان ذلك عليه ويقول اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
ويقول عند فراغه من الوضوء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا كان في ارض جمد او ثلج ولم يقدر على ما يتوضأ به
وضع يديه على الجمد والثلج حتى يتنديا او يجري الماء كالدهن عليها ويتوضأ به
ان شاء الله تعالى والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم
ذكره لم يكن مجزيا له وان ترك الموالات حتى يجف العضو المقدم لم يجزه ايضا اللهم
الا ان يكون الحر الشديد او الريح يجفف منهما العضو المقدم بينه وبين طهارة العضو
الثاني من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزيا باب كيفية الغسل كيفية الغسل هي
ان يبتدئ المريد بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات فان كان على جسده
نجاسة ازالها ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يجتهد في ذلك ووجد بعد الغسل
بللا خارجا من الاحليل كان عليه اعادة الغسل فان وجد ذلك بعد الاجتهاد في الاستبراء
بالبول لم يجب عليه اعادة الغسل الا ان يتحقق انه مني ثم يغسل فرجه فان كان
امراة غسلته ايضا وينوي به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة قربة الى الله سبحانه و
يتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا ولا يتوضأ قبل هذا الغسل بل يغسل راسه الى
اصل عنقه بمقدار ثلث اكف من الماء فان استعان في افاضة الماء عليه باناء كان
جائزا ويخلل اذنيه ويميز شعر راسه ليصل الماء الى اصوله وان كانت امراة

وشعرها

وشعرها مسترسل والماء يصل الى اصوله ثم يلزمها حله والافضل لها ان تحله وان كان
الماء لا يصل الى اصوله وجب عليها حله وايصال الماء الى اصول الشعر ثم يغسل شقه
الايمن من اصل العنق الى تحت القدم بمقدار ثلث اكف الماء ثم الايسر كذلك و
يميز شعر جسده ويمر يديه على سائر جسده وان كان في يده خاتم او على جسده
ستر او ما اشبه ذلك او كان امراة وعليها حلي وجب تحريكه او نزعه ليصل الماء
الى ما تحته من الجسد وان كان الماء يجري تحت القدم والا غسلها والافضل ان
ان يغتسل بمقدار صاع من ماء او اكثر واقل ما يجزي من ذلك ما يجري على الجسد
بمقدار ما يسمى به غاسلا والترتيب واجب في الغسل وان خالف الترتيب
لم يجز ذلك والموالات غير واجبة فيه والافضل الموالاة وينبغي ان يسمي الله
تعالى ويسبحه ويحمده فاذا فرغ من ذلك قال اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاما
كيفية غسل الميت من الناس فهو كيفية غسل الجنب ويختص باشياء وسياتي
ذكر جميع ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى باب كيفية التيمم كيفية
التيمم هي ان يقصد من يريده الى ما يجوز التيمم به فان كان على جسده نجاسة
ابتدأ بمسحها عنه بالتراب او غيره ان تمكن من ذلك وينوي بفعله استباحة
الصلوة به لوجوب ذلك عليه على جهة القربة الى الله سبحانه ويضرب بباطن كفيه
جميعا مفرجا بين اصابعه على ما يتيمم به ضربة واحدة ثم يرفعهما او ينفض احدهما بالاخرى
ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه مرة واحدة ثم يمسح ظاهر

كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح كفه اليسرى
بباطن كفه اليمنى كذلك ويقتصر المتيمم على هذا القدر ان كان تيمم بدلا من الوضوء فان
كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين اخرى وجعل الاولى لوجهه والثانية ليديه واعلم ان
التيمم انما يجب على المكلف بان يكون محدثا ويتضيق عليه وقت الصلوة حتى يبقى
منه بمقدار ما يؤدي فيه تلك الصلوة ويجتهد في طلب الماء في رحله وفي الارض الحزنة
مقدار رمية سهم وفي السهلة رمية سهمين امامه وخلفه ويمينه وشماله واذا لم يجده
في رحله او يفقد التمكن من استعمال الماء ولا فرق في ذلك بين ان يكون فقده من التمكن
لعدم ثمن ولا لانه يكون معه منه مقدار يبعده المذهب ويخاف ان توضى به استضر
بذلك في نفسه او لانه يكون في موضع يخاف على نفسه او ماله من عدو او سبع ان مضى
اليه او ما جرى مجرى ذلك المرض او جراح او غيرهما مما يخاف على نفسه من استعمال الماء
عليه او تزيد مرض من استعماله او لانه غير موجود جملة فمتى حصلت هذه الوجوه وجب
التيمم فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة بالحقه وجب عليه ابتياعه وان كان
عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا واذا خاف على نفسه التلف من البرد
مسافرا كان او حاضرا كان عليه التيمم بدلا من الوضوء او الغسل فاذا صلى وهو على
هذه الصفة لم يلزمه اعادة الصلوة صلاحا وهو كذلك واذا اجنب نفسه مختارا كان
عليه الغسل وان لحقته منه مشقة شديدة لا يبلغ الى تلف النفس فان خاف على
نفسه التلف كان عليه التيمم ويصلي فاذا زال الخوف اغتسل واعاد الصلوة وان كان
مريضا او كسيرا او مجدورا او به جروح او قروح يخاف على نفسه لاجلها من استعمال الماء تيمم

به وصلى ولم يلزمه اعادة ما يصلي بتيممه ومتى عرضت له جنابة من غير اختياره وكان في المسجد
الحرام او مسجد النبي صلعم فلا يخرج منه حتى يتيمم من مكانه وان كان في بعض المساجد في
في يوم الجمعة وانتقض وضوءه فلم يتمكن من الخروج تيمم من موضعه وصلى فاذا خرج توضأ
واعاد الصلوة وان كان في رحله شيء من الماء ونسيه تيمم ويصلي وعلم بعد ذلك و
الوقت باق توضأ واعاد الصلوة وان كان الوقت قد انقضى لم يلزمه ذلك واذا دخل
في صلوته ثم وجد الماء فان كان قد ركع مضى في صلوته فان لم يكن ركع قطعها وتوضأ ثم
استانف الصلوة وقد ذكر انه لا يقطعها وهو الاقوى عندي واذا عرض له البول او الغائط
فلا يتيمم فان كان جنبا استبرأ بالبول ونخشف ثم تيمم بعد ذلك واذا اجتمع ثلثة
من الناس في موضع فمنهم اثنان احدهما محدث حدثا يوجب الغسل والاخر يحدث
حدثا يوجب الوضوء ومات الذي ليس بمحدث ولم يكن معهم من الماء الا مقدار
ما يكفي واحدا منهم فينبغي ان يتوضأ بالذي يجب عليه الوضوء ويجمع ثم يغتسل
به الذي وجب عليه الغسل منهم ويتيمم الذي وجب عليه الوضوء وييمم الميت ويدفن
وكل من تيمم تيمما صحيحا جاز له ان يصلي به ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يتمكن من
استعمال الماء فاما من ينبغي ان يؤم من موتى الناس فسنذكر في كتاب الجنائز بمشية
الله وعونه   ما يوجب اعادة الطهارة على ضربين احدهما ينقضها والناقض لها
الذي ينقض الصغرى ويوجبها فهو خروج الريح من الدبر والبول والغائط والنوم
الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من مرض وغيره واما الذي ينقض الصغرى
والكبرى فهو خروج المني على كل حال والجماع في الفرج وان لم يكن معه انزال والحيض و

الاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل غسله و
اما ما ليس ناقضا لها فهو ان يتطهر المكلف بغير نية او يطهره غيره مع تمكنه من الطهارة
بنفسه او يتطهر بما يعلم نجاسته او يتعمد ترك عضو من اعضاء الطهارة او يشك في
طهارة عضو ولا يعلم على التعيين وهو على حال الطهارة ايضا لا ان شك في ذلك بعد
الانصراف ولم يكن عليه شي او شك في الحدث وهو على حال الطهارة او شك في الطهارة
وهو متيقن الحدث او تيقن الطهارة والحدث جميعا ولا يعلم المتقدم منهما على الاخر
او يخل بالترتيب فيقدم ما يجب تاخيره ويوخر ما يجب تقديمه فعليه ان يطهر ما
يجب تقديمه ثم يعيد الطهارة على ما يجب تاخيره مثال هذا في الوضوء ان يغسل يده
اليمنى قبل وجهه فيغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى او يغسل يده اليسرى قبل اليمنى
ثم يغسل اليسرى او يمسح رجليه قبل راسه فيمسح راسه ثم يمسح رجليه ومثال ذلك
في الغسل ان يغسل شقه الايمن قبل راسه ثم يغسل شقه الايمن او يغسل شقه الايسر
قبل الايمن فيغسل الايمن ثم يغسل الايسر ومثال ذلك في التيمم ان يمسح يده قبل
وجهه ثم يمسح يده اليمنى او يمسح يده اليسرى قبل اليمنى فيمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى
وان يتطهر بما يعلمه مغصوبا او يخل بالموالاة في الوضوء والتيمم ويراعى في اعادة الوضوء
وحده في هذا الاخلال ان لم يجف العضو المتقدم على غيره فان كان ذلك هو من الماء وكان
ما يجف عضوا من اعضاء المسح مسحه بنداوة يده وان لم يكن في يده نداوة اخذ من
نداوة حاجبيه او لحيته ومسح ذلك فان لم يكن في شي من ذلك نداوة اعاد على كل حال
او تيمم بما لا يجوز التيمم به او تيمم قبل تضيق الوقت او تيمم وهو متمكن من استعمال

الماء او تيمم بغير نية التيمم للطهارة الصغرى وهو جنب وينوي الجنابة فعليه التيمم
بنية الطهارة الكبرى فيما يتبع الطهارة ويلحق بها الذي يتبع ذلك ويلحق به ازالة
النجاسات من الابدان والثياب وغير ذلك مما سياتي ذكره والنجاسة على ثلثة اضرب
اولها يجب ازالته قليلا كان او كثيرا وثانيها يجب ازالته اذا بلغ مقدارا معينا فان نقص
عنه لم يجب ازالته وثالثها لا يجب ازالته فاما الاول فهو دم الحيض والاستحاضة و
بول الانسان كبيرا كان او صغيرا والغايط والمني من الناس وغيرهم والخمر وكل شراب
مسكر والفقاع وبول وروث كل ما لا يوكل لحمه وذرق الدجاج الجلال والابل الجلالة وعرق
الجنب من حرام وكل ما غسلت به نجاسة او وقع فيه كلب او خنزير او ثعلب او ارنب
وما جرى مجرى ذلك وكل ماء او مايع غير الماء لاقته نجاسة او ماسه جسم نجس وطين
المطر الا ما مضى عليه ثلثة ايام واما الثاني فهو ما بلغ مقداره مقدار الدرهم المضروب
من درهم وثلث مجتمعا كان فيما اصابه او متفرقا فان لم يبلغ ذلك لم يجب ازالته
وهو كل دم كان مخالفا لما قدمناه من الدماء واما الثالث فهو بول وذرق جميع الطيور
التي لا يوكل لحمها فاما ما عدا ذلك من بول وروث وذرق مما يوكل لحمه فهو مكروه
الا الدجاج الجلال والابل اذا كانت كذلك وجميعه مما لا يجب ازالته وانما الافضل
غير ذلك واذا كانت المراة تربي طفلا ولم يكن لها ثياب الا واحد ولا يمكنها التحرز
من بوله فعليها غسله في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه ان شاءت بعد ذلك والثوب
او الجسد اذا ماسه جسم محكوم عليه بالمكلف وكان رطبا او كان المماس له رطبا ولم
يكن هو كذلك فانه يجب غسله وان كان الثوب والجسد يابسا وكان المماس له من حسب

الكافر يابسا لم يجب غسله بل يرش الموضع الذي اصابه الماء والقول في الكلب والخنزير
اذا ماسّا شيئا كالقول في ذلك واذا ماسّ الانسان شيئا من ذلك بيده وكان يابسا
ويده يابسة مسحها بالحايط والتراب فان غسلها كان افضل واذا كان الماء المطر جاريا
من ميزاب وفيه نجاسة لم يتغير بها احد اوصافه واصاب شيئا كان طاهرا وان كان
تغير بذلك احد اوصافه وجب غسل ما اصابه والنجاسة اذا اصابت موضعا من ثوب
او جسم وعرف موضعه غسل الموضع بعينه فان لم يعلم ذلك غسل جميعه واذا اصابت
النجاسة موضعا من ثوب وقطع ذلك الموضع لم يجب غسله بعد القطع فان كان قطع
ولم يعلم هل هو الموضع الذي اصابته النجاسة ام لا وجب غسل الباقي منه والحصر
والبواري اذا اصابها بول ونجاسة مايعة وجففتها الشمس فقد طهرت فان لم يجف
بذلك وجب غسلها وما جففته الشمس من غير البواري والحصر فهو على حال النجاسة
ويجب غسله والفارة اذا اكل من طعام او مشى عليه فهو معفو عنه والافضل ان اترك
ما اصابه واكل الباقي فان اصاب ذلك وزغ او عقرب فهو نجس والقي والمذي والوذي
ليس بنجس والافضل غسل ما اصابه ذلك وكل ما لا نفس له سائلة اذا وقع في شيء
من المطعومات والمشروبات ومات فيها فانه لا ينجسه وهو على حكم الطهارة
الا ان يكون ذلك من المياه فيسلبه ذلك اطلاق اسم الماء فانه لا يجوز استعماله
في شيء وجلود الميتة كلها نجسة دبغت او لم تدبغ وقد اشرنا الى طرف من ذلك
فيما تقدم

كتاب الجنايز

اذا اوردنا بيان احكام الجنايز ينبغي ان نذكر اشياء منها الاحكام
المتعلقة بحال الاحتضار وما يغسل من موتى الناس وابعاضهم ومنها ما لا يغسل من ذلك

ومنها

ومنها كيفية غسل الميت ومنها الاكفان والتكفين ومنها الصلوة على الجنايز ومنها
الدفن والقبور

باب الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار

واذا حضر الانسان الوفاة
فيجب ان يوجه الى القبلة بان يجعل على ظهره وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلا
لها حتى لو وقف لكان متوجها اليها او استقبلها للصلوة قائما لكان كذلك و
يستحب ان يحضر بالقران واذا تصعب عليه خروج نفسه نقل الى المكان الذي كان
يصلي فيه ويلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وتغمض عينيه فاذا قضى اطبق فوه ومدت يداه وساقاه ان امكن ذلك
وشد لحيته ويغطى بثوب او ما اشبهه ويسرج عنده في الليل مصباح ويهتم بالاخذ
في امره وانجازه ولا يتشاغل عن ذلك بشيء ويمنع الجنب والحايض من الدخول
عليه ولا يترك وحده ولا يجعل على بطنه شيئا من الحديد

باب ما يغسل من موتى الناس وابعاضهم وما لا يغسل من ذلك

الموتى من الناس وابعاضهم على ضربين
احدهما يغسل والاخر لا يغسل والذي لا يغسل هو كل من مات منهم حتف انفه
ويمكن من غسله بالماء ولم يمنع مانع من ذلك من علة او ضرورة او برد شديد وما
جرى مجرى ذلك وكل ميت منهم حدثت بجسده وجلده علة محللة للحم او جلده
ولم يخف في صب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطيعه وكل قتيل الا ان يكون شهيدا
مات بين يدي الامام العادل او من نصبه الامام في المعركة ولم ينقل منها وفيه

حيوة لانه ميت لحق ونفخ فيه حيوة وجب غسله وكل سقط لاربعة اشهر فصاعدا
او كل مخالف للحق من ملة الاسلام مات مع مومن واضطرته التقية الى غسله
اذا كانت الحال هذه غسله هذا المومن غسل اهل الخلاف وكل رجل مات بين نساء
مسلمات لا فيهن محرم من النساء وهذا يغسله من كان ذا محرم منه فان كان معهن
رجل مسلم غسله الرجل المسلم وكذلك الحكم مع المراة اذا ماتت بين رجال مسلمين لها
فيهم محرم او معهم امراة مسلمة وكل ولد مات في بطن امراة وهي حية وهذا اذا مات في
بطنها ولم يخرج ادخلت القابلة او غيرها من النساء يدها في فرجها واخرجته فان لم
يخرج صحيحا قطعته واخرجته قطعا ثم غسل وكفن ودفن فان ماتت المراة والولد
في بطنها حتى شق جانبها الايسر واخرج الولد ثم يخاط الموضع وتغسل المراة
بعد ذلك وكذلك الولد وكل طفل ذكر مات بين نساء وله مدة العمر ثلث سنين
او دونها وليس معهن رجل وهذا يغسله النساء ويجوز لهن غسله مجردا من
ثيابه فاذا كان له اكثر من ثلث سنين غسله من فوق القميص يصب الماء عليه و
كذلك الحكم في الصبية اذا ماتت بين رجال وكان بعض او قطعة فيها عظم او كانت
موضع الصدر ولا فرق في ذلك بين ان يكون اكيلا سبع او لا يكون كذلك واما
من لا يغسل فهو كل شهيد يقتل من بين يدي الامام العادل او من نصبه الامام
في نفس المعركة ولم يلحق وبه رمق لا شي من الحيوة وهذا يدفن معه كلما اصابه دمه
من لباسه الا الخفين وقد ورد انهما اذا اصابهما شي من دمه دفنا معه وكل كافر
من اهل البغي كان او غيره وكل مرجوم او مقتول قودا وهذان يؤمران بالاغتسال

والتخليط

والتخليط والتكفين ثم يقام الحد عليهما بعد ذلك فاذا اقيم عليهما دفنا من غير
غسل ولا تيمم وكل سقط لاقل من اربعة اشهر وهذا انما يلف بخرقة ويدفن بدمه
وكل رجل مات بين نساء مسلمات ليس فيهم لها محرم ولا يحضرهن رجل مسلم وهذا
يدفنه النساء بثيابه وكل امراة مسلمة ماتت بين رجال مسلمين وليس فيهم لها
محرم ولا معهم امراة مسلمة وهذه يدفنها الرجال بثيابها وكل بعض او قطعة من انسان
ليس فيها عظم ولا هي موضع الصدر ولا فرق بين ان يكون اكيل السبع او غيره وكل
مخالف للحق من ملة الاسلام ليس في تولي غسله تقية وكل ميت حدث بجسمه شي
من الافات التي تخلل جسمه او جلده ويخاف اذا صب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطعه
منه فان هذا يوم ولا يغسل وكل ميت لم يتمكن من الماء لغسله او يمكن منه ومنع
من غسله مانع من علة كان قد مسنا او ضرورة او برد شديد ولم يتمكن من اسخان الماء
لغسله واذا كان الميت خنثى وكان موته بعد بلوغه وقبل تبين حاله في هل هو ذكر
او انثى فيلحق الرجال والنساء لم يغسله رجل ولا امراة ويوم بالصعيد **باب**
كيفية غسل الميت اعلم انه ينبغي ان يستعد لغسل الميت قبل ان يغتسل باخذ الغاسل
فيه مع السدر مقدار رطل واحد ونصف بالعراقي ومن القطن مقدار يجوز ان يزاد
على ذلك ليسد به منافذه وان كان يخرج منها شي يحتاج فيه الى ذلك ويستعد
ايضا شي من الاشنان يسحق به ويحفر لماء غسله حفيرة ينزل في بالوعة او
فلا يمع التمكن مما ذكرناه كان ترك نزوله في ذلك جايز او يصب ماء الغسل
من الاواني التطيف ما يكون كفاية لذلك ولا يغسل بماء سخن الا ان تدعو لضرورة

اليه من برد شديد او ليلين اعضاءه واصابعه ولا يجوز غسله بالماء الحارة كما ذكرناه
فاذا حصل ما تقدم ذكره ابتدأ وليه بغسله او من ينصبه الولي لذلك ويكون معه من
يعينه في تقليبه وصب الماء عليه ويضعه على ساجة تحت سقف مع القدرة
على ذلك ثم يحمل الميت فيضعه عليها ممدودا على ظهره وما بطن رجليه تلقاء القبلة
كما كان حال الاحتضار ويشق جيب قميصه الذي هو عليه وينزعه عنه بان ياخذه
من جهة رجليه بعد ان يستر عورته بشيء لا يفضل للغاسل ان يقلم شيئا من اظفاره ولا شيئا
من شعره ولا لحيته وان سقط في ذلك الغسل من ذلك او من جسده شيء جعل
في كفنه عند تكفينه له وياخذ السدر فيلقيه على الماء ويضربه في اجانه حتى يرغو
ويجعل رغوته الى اناء اخر ويقف على جانبه الايمن ولا يتخطاه في شيء من احوال الغسل
جملة ثم يلين اصابعه واطرافه ويمددها فان تصعب عليه من ذلك شيء تركه على حاله
عليه ثم يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء صب الماء عليه ليزول من تحته فان
كان الميت امراة وكانت حبلى لم يمسح لها بطنا في شيء من غسلها وينوي الغاسل
النية لغسل الميت ثم ينظر فان كان على شيء من جسده نجاسة ازالها بالماء و
ياخذ بعد ذلك خرقة ليمسحه بها فيلفها على يده من الزند الى اطراف الاصابع
ويلقي عليها شيئا من الاشنان ويجعله بذلك ويصب الاخر عليه من ماء السدر
ثلث مرات ويكون الاناء الذي يصب الماء كبيرا مثل الابريق الحميدي او غيره صباك
مما يجري مجراه ويكون صب الماء متصلا ولا يقطع الى ان يفرغ الاناء واذا صار
هذا الاناء حيث الميت غسل قبل اناء له في الماء ثم يلقي الغاسل الخرقة عن يده
ويغسل

ويغسل الخرقة ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ويوضئ الميت كما يتوضأ الحي
للصلوة فيغسل وجهه ويغسل بعد ذلك يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ويمسح
بمقدم راسه وظاهر قدميه ثم يتقدم فيقف عند راسه من الجانب الايمن وياخذه
رغوة السدر التي كان اعدها ويبتدي فيغسل راسه بها ولحيته من الجانب الايمن الى
اصل عنقه ثلث مرات بثلث صبات من ماء السدر ثم يميله على الجانب الايسر ليبدو
له الايمن فيغسله بماء السدر من قرنه الى تحت قدمه ثلث مرات بثلث صبات
من ماء السدر ايضا ويكون صب الماء من غير تقطيع من راسه الى تحت قدميه و
يدخل الغاسل يده تحت منكبه كلما غسله ويكون ونوعه على جانبه الايمن ويكثر من قوله
اللهم عفوك وذكر الله تعالى ثم يرده على جانبه الايمن ليبدو له الجانب الايسر فيغسله
على هذه الصفات بماء السدر ثم يعود الغاسل منه ويغسل الاواني كلها من ماء
السدر غسلا نظيفا ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ويصب في الاواني
ماء اخر وياخذ شيئا من الكافور ويسحقه بيديه ويلقيه في الماء ويضربه ثم يرجع الى الميت
فيقف على جانبه الايمن كما وقف اولا ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيئا صب الماء
عليه ليزول من تحته ثم يلف على يده خرقة مثل الاولى ويمسحه بها ويغسله بماء الكافور كما
غسله بماء السدر سواء فاذا فرغ من ذلك تحول عنه ثم غسل الاواني من ماء الكافور وملاها
ماء قراحا وغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ثم عاد اليه فوقف على جانب
الايمن ولا يمسح بطنه في هذه الغسلة جملة ثم يلف يده على خرقة لينشفه بها ويفعل في غسله
مثل ما فعله في الغسلتين الاولتين بالماء القراح فقط فاذا فرغ من ذلك القى عليه ثوبا

نظيفا وينشفه به ثم يحول منه فاغتسل فان لم يتمكن من الاغتسال توضأ وضوء الصلوة
ولا يمسه ولا يمس اكفانه شيئا الا بعد ان يغتسل او يتوضأ فاذا فعل ذلك نقله
الى اكفانه فوضعه فيها موجها الى القبلة كما ذكرناه في حال الاحتضار والغسل ثم ياخذ
قطعة من قطن فيحشو بها دبره حشوا جيدا لئلا يخرج منه شيء بعد الغسل ومتى
خرج ذلك منه واصاب شيئا من بدنه غسل المكان الذي اصابه وان اصاب شيئا
من كفنه قطع بمقراض فاذا فعل ذلك فقد كمل غسله ويأخذ بعد ذلك في تكفينه و
نحن نذكره بمشية الله تعالى سبحانه **باب** الاكفان والتكفين الثياب التي يجوز التكفين
بها هي الثياب القطن البياض وهذا افضل ثياب الاكفان وثياب الكتان البياض
وكل ثوب من ذلك مخيط لم يكن خياطته ابتديت للتكفين وثياب الصوف ولا
يجوز التكفين بشيء يخالف ما ذكرناه ولا بشيء من جميع الثياب اذا كان فيه او في
طرازه ذهب وجميع الثياب المصبغات وقد ذكر ان السواد من القطن والكتان
مكروه والمفروض من الاكفان ثلث قطع وهي قميص ومئزر وازار والندب ان
يزاد على ذلك قطعتان وهما لفافتان ولا يجوز الزيادة على هذه الخمس قطع وما يجمع
ذلك فليس من جملة الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت خرقة يشد بها
فخذاه ما شربهما وان كان امراة زيدت خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها واذا
لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدل كل واحد منها ازار وكفن الميت يجب اخراجه
ابتداء من تركته قبل قضاء الديون والوصايا وكل شيء وان كان الميت امراة كان
كفنها على زوجها لا في تركتها ولا مالها واما التكفين فهو ان يبتدئ بالحبرة او قام مقامها

فيفرش

فيفرش الثالث فوقه ويذر عليه من الذريرة شيء اخر ثم يفرش على ذلك الازار وينشر
القميص ايضا عليها الثالث فوقه وينثر عليه من الذريرة شيء اخر ويكتب على الاكفان بتربة
سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام ان يمكن منها او بالاصبع ان لم يجدها فلان
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه والائمة فلانا وفلانا الى اخرهم ائمته ائمة
الهدى الابرار ثم يلف الكفن فاذا فرغ الغاسل من غسل الميت على ما قدمناه
نقله الى الاكفان ووضعه فيها مستقبلا به القبلة كما تقدم ذكره في حال الاحتضار ثم
ياخذ خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف [illegible] ويجوز ان يكون اطول من ذلك ويشد دبره بالقطن
شدا جيدا او يشد اوركيه التي يخذ به بالخرقة بان يلف عليهما شدا وثيقا ويخرج طرفيها
من بين رجليه ويدخل طرفيها في حاشية الخرقة من الجانب الايمن ويسد منافسه بالقطن لئلا
يخرج منها شيء وان كان الميت امراة شدت ثدياها بخرقة الى صدرها وياخذ المئزر فيشده
عليه كما يشد المئزر للحي ثم يلبسه القميص فان كان له قميص جاز ان يكفن به بعد ان
يقطع ازراره الا ان يكون هذا القميص قد ابتدئ خياطته للتكفين فانه لا يجوز تكفينه
به وياخذ من الجريد الاخضر جريدتين كل واحدة منهما مثل عظم الذراع يكتب عليهما
مثل ما كتب على الاكفان يلفها في القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الايمن من
ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من جانبه الايسر من فوق القميص فان لم يجد
جريد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر او الخلاف او غير ذلك ثم
يعممه بالعمامة بعد ان يكتب عليها مثل ما كتبه على الاكفان بان يضعها على راسه من

وسطها ويحنكه ويعممه بها مدورا ويرسل طرفيها على صدره ويأخذه من الكافور ما
يكون فيما لا تمسه النار ان تمكن من ذلك وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهو السنة
الاوفى فان لم يقدر على هذا المبلغ جاز اقل منه ايضا مثل درهم او ما قدر عليه ويسحقه
بكفه ويجعله على مساجده جبهته وطرف انفه وباطن كفيه يمسحهما الى اطراف الاصابع
ويضع منه على عيني ركبتيه وابهامي قدميه فان بقي بعد ذلك شيء جعله على صدره ثم
يأخذ في درجه اكفانه فيبدء بالازار فيرد ما على يساره على يمينه وما على يمينه على يساره
ويفعل باللفافة الاخرى والحبرة او النمط مثل ذلك ويجمع اطراف اللفايف من
عند راسه ورجليه ويشق حاشية الظاهرة منها ويعقده عليها ويكثر من ذكر الله
سبحانه فاذا فرغ من جميع ما وصفناه صلى الله عليه واله وحمله الى حضيرته فيدفنه
فيها فاما الصلوة عليه فسنوردها واما الدفن فنحن نذكره وما يتعلق به من احكام
القبور فاذا اردت دفن الميت فيجعل على جنازته وينبغي ان يحمله المشيعون له ومن حمله
منهم فينبغي ان يبتدئ بحمله من جانب مقدم السرير الايمن ثم يدور الى الجانب
الايسر ويعود الى مقدمه الايمن ومن مشى خلف الجنازة فينبغي ان يمشي عن
يمينها ويسارها ويقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم فاذا
وصل به الى القبر لم يصحبه به دفعة واحدة بل يضعه دونه قليلا مما يلي رجليه فيه ثم
ينقله الى شفيره في ثلث دفعات فان كان الميت امراة وضعت على جانبه لعرضها
يلي القبلة ثم ينزل اليه اولى الناس بالميت او من يامره الولي بذلك ويحتفي
ويحل ازراره ويكشف راسه الا ان يكون به ضرورة تمنعه من ذلك فلا ان لا يكشف

فاذا اتى القبر قال اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر
النيران ثم ياخذ براس الميت وكتفيه من جهة رجليه من القبر ثم يسله من سريره
سلا معتدلا ولا ينكس راسه في القبر عند انزاله اليه فان كان امراة اخذها عرضا ويقول
الذي ينزل الميت في قبره بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه
القبلة في لحد او شق واللحد افضل ويحل عقد اكفانه ويكشف وجهه ويضع خده
على التراب وان جعل معه شيئا من تربة سيدنا الحسين ابن علي صلوات الله عليهما
كان افضل ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بان يقول يا فلان ابن فلان
اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي ابن الحسين
ويذكر الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم يشرج عليه بعد ذلك
اللبن او ما قام مقامه ويقول المتولي لذلك مع من كان يتولاه ثم يخرج من جهة رجلي
الميت في القبر ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور اكفهم وهم يقولون انا لله وانا
اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما واعلم ان هذا
القبر يجب ان يكون مقداره قامة الرجل الى ترقوته وعرضه بمقدار ما يتمكن فيه من الجلوس
فاذا طم القبر على الميت رفع من وجه الارض مقدار شبر او اربع اصابع ويصب عليه
الماء بان تبتدي بذلك من عند راسه ويدار عليه من اربع جوانبه الى ان يرجع الى الراس

فان بقي من الماء شيء صب على وسطه ثم يضع عند راس القبر حجرا او لوحا او ما يجري
مجرى ذلك ويضع الحاضرون بعد تسوية القبر ايديهم عليه عند راسه او يكونون متوجهين
الى القبلة ويغمزوا اصابعهم في ترابه وهم يقولون اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم يعزى ليلة بعد الانصراف ثم يتاخر اولى الناس
بالميت من القبر ويجعل وجهه اليه وظهره الى القبلة وينادي الميت باعلى صوته ان لم
يكن عليه تقية يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت من دار الدنيا وهي شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي ابن
ابيطالب والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى
الابرار وان الموت حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
لذا اتاك الملكان وسئلاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي وصيي
والحسن والحسين ويذكر الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن
شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ثم ينصرف وان كان عليه تقية جاز له ان
يقول ذلك سرا واعلم ان الميت اذا كان مهدوما عليه او مصعوقا او غريقا او صاحب
ذرب او مدخنا فلا ينبغي ان يدفن الا بعد ثلثة ايام الا ان يظهر امارات الموت عليه
والمصلوب لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل عنها ويدفن ولا يحمل ميتان
على جنازة واحدة الا لضرورة ولا ينقل ميتا من قبره الى موضع اخر الا لضرورة ايضا
وقد ذكر جواز ذلك الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام واذا كان الميت امراة لم ينزل

معها

معها القبر الا زوجها او ذو رحم منها فان لم يتمكن من ذلك جاز لبعض المؤمنين نزول
ولا يهيل الوالد التراب على احد من اولاده ولا الولد على والده ولا يلقى في القبر تراب من
غير ترابه ولا يسنم بل يجعل مربعا ولا يلزم المقام عند القبر ولا يجصص ولا يدفن ميت في
قبره وفيه ميت الا لضرورة وان كان القبر بدا جاز ان يفرش فيه الواح خشب
واذا كان الميت خنثى ودعت الضرورة الى دفنه في قبر فيه ميت اخر جعل خلف
الرجل وجعل التراب بينهما وان كان الذي في القبر امراة جعل امام المراة ويجعل التراب
بينهما ايضا واذا اندرست القبور فلا يجدد بعد ذلك **كتاب الصلوة** قال الله سبحانه
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال
الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل اقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وقال تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واذا اردنا بيان احكام الصلوة وجب
ان نبين اشياء منها اقسامها ومنها اوقاتها ومنها ما يجوز فيه من اللباس وما لا يجوز
فيه من ذلك ومنها ما يجوز عليه من المكان وما لا يجوز عليه من ذلك ومنها ستر العورة
ومنها ذكر القبلة ومنها الاذان والاقامة ومنها كيفيتها ومنها ما يوجب اعادتها ومنها
بيان احكام السهو والشك فيها ونحن نذكر كل واحد من ذلك وما يتعلق به من احكامه
في فصل مفرد بمشية الله **باب** اقسام الصلوة على ضربين احدهما صلوة اليوم والليلة
والاخر ما عدا ذلك اليوم والليلة فهو الظهر والعصر والعشاءان وصلوة الليل وصلوة

الفجر فاما ما عدا ذلك وهو صلوة العيدين وكسوف الشمس والقمر وقضاء الفايت من
الصلوة وصلوة النذر وركعتي الطواف والصلوة على الموتى وصلوة الاستسقاء ونوافل شهر
رمضان وصلوة عيد الغدير وصلوة يوم المبعث النبي ص وصلوة امير المومنين علي
ابن ابيطالب ع وصلوة السيدة فاطمة عليها السلام وصلوة الحبوة وصلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة ليلة النصف من رجب وصلوة ليلة النصف من شعبان والشكر
وصلوة الزيارات وصلوة ليلة عيد الفطر وصلوة الاحرام وصلوة تحية المسجد **باب**
اعداد الصلوة على ضربين احدها اعداد ركعات اليوم والليلة والاخر اعداد ما عدا ذلك
واعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين احدها اعداد الحضر والاخر اعداد السفر فاما
اعداد الحضر فعلى ضربين احدها اعداد فرايضه والاخر اعداد نوافله فاما اعداد فرايض
الحضر فهو سبعة عشر ركعة الظهر اربع ركعات والعصر والعشاء الاخرة مثل ذلك والمغرب
ثلث ركعات والفجر ركعتان فاما نوافل الحضر فهي اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات نافلة
الظهر وثمان ركعات نافلة العصر واربع ركعات نافلة المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء الاخرة وثمان صلوة الليل وثلاث الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر فاما
اعداد فرايض السفر فهي احدى عشر ركعات الظهر ركعتان والعصر والعشاء الاخرة
كذلك والمغرب ثلث ركعات والفجر ركعتان واما اعداد نوافل السفر فهي سبع عشرة
ركعة اربع ركعات نافلة المغرب وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان
نافلة الفجر الاول فاما اعداد غير صلوة اليوم والليلة من الصلوة فهي على ضربين
اعداد الفرايض منها والاخر اعداد النوافل فاما اعداد الفرايض من ذلك فهي صلوة

العيدين

العيدين كل واحدة منهما ركعتان وصلوة كسوف الشمس والقمر عشر ركعات باربع سجدات
وصلوة قضاء الفايت بحسب الفايت ان كان رباعيا فاربعا وان كان ثلاثيا فثلاثا و
ان كانت الصلوة ثنائية فاثنتان وصلوة النذر بحسب ما ينذره الناذر ويوجبه
من ذلك على نفسه قليلا كان او كثيرا وصلوة الطواف ركعتان وصلوة الموتى خمس تكبيرات
واما ما عدا ذلك من مندوبات الصلوات وهي صلوة الاستسقاء وصلوة العيدين و
نوافل شهر رمضان الف ركعة واربع ركعات صلوة الحبوة وركعتان صلوة الاستخارة
وركعتان صلوة الحاجة ايضا واثنا عشر ركعة صلوة ليلة النصف من شعبان وركعتان
صلوة الشكر وركعتان صلوة الزيارة لكل واحد من زاير وركعتان صلوة يوم عرفة و
ركعتان وركعتان صلوة ليلة عيد الفطر ستة ركعات او ركعتان صلوة الاحرام واربع ركعات
الزيارة على نوافل الجمعة وركعتان صلوة تحية المسجد **باب** اوقات الصلوة على
ضربين اوقات الفرايض واوقات النوافل فاما اوقات الفرايض فعلى ضربين احدها
اوقات الفرايض اليوم والليلة والاخر اوقات الفرايض لما عدا ذلك فاما اوقات
فرايض اليوم والليلة فخمسة اوقات اولها الظهر له وقتان اول واخر فالاول زوال
الشمس من وسط السماء الى جهة المغرب والاخر ان يصير ظل كل شيء مثله والثاني
العصر له وقتان اول واخر فالاول حين الفراغ من فريضة الظهر والاخر ان يصير ظل
كل شيء مثليه والثالث المغرب وله وقتان اول واخر فالاول سقوط القرص فى افق
المغرب والاخر غيبوبة الشفق من جهة وفي اصحابنا من ذهب الى انه له وقت
واحد وهو غروب القرص فى افق المغرب وقد رخص للمسافر الذى يجد به السير تاخيره

ذلك الى ربع الليل والرابع العشاء الاخرة ولها وقتان اول واخر فالاول حين الفراغ من
فريضة المغرب وقيل غيبوبة الشفق والاخر ثلث الليل وقيل نصفه والثلث احوط
وقد ذكر ان الوقت ههنا للمضطر ممتد الى قبل طلوع الفجر والخامس الفجر ولها وقتان
اول واخر فالاول ابتداء طلوع الفجر الثاني والمعترض في جهة المشرق والاخر ابتداء طلوع
قرص الشمس فاما وقت صلوة العيدين فهو ارتفاع الشمس ووقت صلوة الكسوف ابتداء
كسوف القرص او وجود الاية العظيمة من زلزلة او ريح سوداء او ما اشبه ذلك ووقت
صلوة ركعتي الطواف حين الفراغ من الطواف ووقت صلوة الجنازة حين حضور
الجنازة ووقت صلوة النذر حين حضور الزمان الذي علق النذر به ووقت صلوة
الفائتة اذا كانت منسية حين الذكر لها فان لم يكن منسية فجميع الاوقات الا ان
يكون قد تضيق وقت الحاضرة فانه اذا كان ذلك صليت الحاضرة ثم رجع بعد ذلك
الى القضاء واوقات النوافل اليوم والليلة وهي ستة اوقات اولها نوافل الظهر و
هو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات
الا في يوم الجمعة خاصة فانه يجوز تقديم النوافل قبل الزوال او تاخيرها الى بعد صلوة
فريضة العصر وثانيها وقت نوافل العصر وهو ما بين الفراغ من فراغ فريضة الظهر الى
ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة ايضا فانه
ينبغي تقديم ذلك او تاخيره كما ذكرناه من حيث انه لا ينبغي للمصلي ان يفرغ بين
فريضة الظهر والعصر فيه وثالثها نوافل المغرب وهو من فراغ من فريضة الى حين
زوال الشفق من المغرب ورابعها وقت الوتيرة وهي حين الفراغ من فريضة العشاء

وخامسها وقت صلوة الليل وهو من انتصافه الى قبل طلوع الفجر وسادسها وقت
ركعتي الفجر وهو ما بين الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق و
اوقات ما عدا نوافل اليوم والليلة وهي انبساط الشمس وقت صلوة الاستسقاء فاذا
بقي الى زوال الشمس مقدار ساعة او دونها ووقت صلوة عيد الغدير ارتفاع النهار
ووقت صلوة الشكر وتجدد النعم وارتفاعه ايضا ووقت صلوة عاشوراء على بعض
الاقوال واما المكروه من الاوقات فيختص بالنوافل المبتدءة بها عن غير سبب وهو
حين طلوع الشمس ووقت قيامها نصف النهار في وسط السماء الا في يوم الجمعة وبعد
فريضة العصر وحين غروب القرص وبعد فريضة الغداة واول الوقت وقت من
لا عذر له واخره وقت ذوي الاعذار والاعذار المرض والسفر والمطر والشغل بما
يستضر بتركه في الدين والدنيا والضرورة الصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت
والمجنون ان افاق والمغمى عليه ايضا كذلك والكافر اذا اسلم وكل من صلى في الوقت
كان مؤديا سواء كان في اوله او في اخره ما لم يخرج الوقت وقد بقي عليه من الصلوة
بقية فان كان كذلك كان قاضيا واذا زالت الشمس وصارت بعد الزوال على قدمين
ولم يكن المكلف صلى من نوافل الظهر شيئا فينبغي ان يؤخرها ويبدء بالفريضة و
هكذا ينبغي ان يفعل في نوافل العصر مع فريضته اذا صار الظل بعد الزوال على اربعة
اقدام فان كان قد صلى شيئا من صلوة الليل فينبغي ان يبدء بصلوة الفجر ويؤخر
صلوة الليل فان كان قد صلى عند الفجر من صلوة الليل اربع ركعات تمم صلوتها على
التخفيف وصلى الغدوة واذا قام الى صلوة الليل وقد قرب طلوع الفجر خفف فيها

واقتصر على قراءة الحمد وحدها ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للمسافر يخاف من فوتها
او شاب يخاف ان يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا ينبغي ان يجعل ذلك
عادة وقضاء الصلوة من الغد افضل من تقديمها في اول الليل ومن ادركه الفجر ولم يكن
ولم يكن صلى شيئا من صلوة الليل جاز ان يصلي نافلة الفجر بينه وبين طلوع من ناحية
المشرق فاذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضة ومن ابتدا بصلوة قبل دخول
الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها انه كانت صلوة مجزية فاما من
صلى قبل دخول الوقت وفرغ من صلوته لم يكن مجزية فاما من صلى بعد خروجه
تقدم ذكره واذا كنا قد ذكرنا الاوقات فينبغي ان نذكر ما يعرف به زوال الشمس

باب ما يعرف به زوال الشمس

زوال الشمس يعرف بميزانها او بالاصطرلاب وذلك مشهور
فان لم يكن من يريد معرفة ذلك مما ذكرناه امكن ان نعرفه بالدائرة الهندسية وصفة
ذلك ان يقصد لها ارضا مستوية البسط ويدير فيها دائرة معتدلة ويأخذ عودا
معتدلا يكون طوله مثل نصف قطرها الى جانب الدائرة ويجوز ان يكون اطول
قليلا ويعمله غليظ الاسفل دقيق الراس مثل المسلة وينصبه في وسطها موضع
مركزها وينظر ظله فانه يجده في اول النهار ممتدا خارجا عن محيط وكلما نقصت
الشمس نقصت الظل حتى يصير طرفه على محيطها وينبغي ان يرقبه فاذا صار على محيطها
اعلم عليه ثم يتركه فانه لا يزال ينقص حتى يدخل الدائرة وينقص بعد ذلك الى نصف
النهار ثم يعود في الزيادة بعد نصف النهار فانه ينبغي ان يرقبه قبل خروجه في محيط
الدائرة واذا صار طرف الظل عليها اعلم عليه ثم يخط خطا مستقيما من العلامة الاولى

الى العلامة

الى العلامة الثانية فيكون كالوتر للقوس ثم يقسم القوس الذي تحته بنصفين ويقسم
الدائرة بمجموعها من نصف القوس ارباعا بتقاطع خطين فيكون الخط الخارج من نصف
القوس الى الدائرة هو خط نصف النهار الممتد من الشمال الى الجنوب والخط
القاطع لهذا هو الخط الممتد من المشرق الى المغرب واذا تم ذلك وكان العود منصوبا
في وسط هذه الدائرة والتي ظله على الخط الذي ذكرناه انه خط نصف النهار كانت
الشمس في وسط السماء فاذا ابتدى طرف راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس
وذلك وقت الصلوة فاذا لم يتات الانسان على هذه الدائرة فليقصد الى الارض
معتدلة التسطيح فينصب فيها عودا نصف العود الذي تقدم ذكره ثم يرقب ظله
فانه يكون في ابتداء النهار طويلا وكلما ارتفعت الشمس نقص الى ان تقف الشمس في
وسط السماء فيقف الظل ثم يبتدي في الزيادة الى جهة المغرب فينبغي ان يرقبه
ح وكلما انقص علم عليه بنقط ويضعها على راس الظل وكلما نقص فعل ذلك الى
ان يتبين له الزيادة على موضع النقطة التي انتهى اليها فاذا صار كذلك فقد زالت الشمس

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز

اللباس على ضربين احدهما
تصح الصلوة فيه والاخر لا تصح فالذي تصح فيه على ضربين احدهما يصح فيه على كل حال
والاخر مكروه فاما الذي يصح على كل حال فهو جميع ما انبتته الارض من انواع الحشيش
والنبات اذا عمل حتى يصح كونه ساترا وصوف كل حيوان يؤكل لحمه اذا ذكي وشعره وجلده
ووبره والخز الخالص والثوب اذا كان لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسم والخفاف
ولا بد من الاعتبار في جميع ذلك كونه طاهرا مع صحة التصرف فيه بملك او اباحة لانه متى

لم يكن كذلك لم يصح فيه الصلوة واما المكروه فهو للبرد اذا اشتمل اشتمال الصماء والميزر
اذا شد فوق القميص والثوب اذا كان شفافا وثوب المراة للرجل والقبا المشدود
ثوب شارب الخمر ومستحل النجاسات او شي منها وان لم يعلم ان عليه نجاسة والنقاب
للمراة واللثام للرجل والتكه والقلنسوه وما يجري مجريهما مما لا يتم الصلوة به منفردا
اذا كان على شي من ذلك نجاسة والثوب الاسود المقدم واما الذي لا يصح فيه على حال
فهو الابريسم المحض وصوف ما لا يوكل لحمه وشعره ووبره وجلده وان زكى ودبغ وجلود
الميتة كلها ما صح عليه الذكوة منها وما لا يصح وان دبغت ايضا واللباس المغصوب
وما كان من اللباس محشوا كوبر الارنب وما اشبهها والفنك والسمور والسنجاب
والثوب المرسج بالديباج او الحرير المحض والشمشك والنعل السندي وما
عليه شي من النجاسة اذا كانت الصلوة مما تتم به منفردا وثوب الانسان اذا كان عليه
سلاح شهره مثل سيف او سكين وكذلك اذا كان في كمه مصباح الا ان يلف بشي
واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شي والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل
النساء اذا كان لها صوت باب ما يجوز عليه الصلوة من المكان وما لا يجوز المكان على
ضربين احدهما يجوز الصلوة عليه والاخر لا يجوز والذي يجوز الصلوة عليه على ضربين
احدهما يجوز الصلوة عليه على حال والاخر مكروه فاما ما يجوز الصلوة عليه على كل حال
فهو كل ما اطلق عليه اسم الارض وكلما انبتته الا ما يوكل ويلبس فان كانت الحال
حال ضرورة جاز السجود على ثوب قطن او كتان والاولى ترك ذلك ولا بد مع الاختيار
فيما ذكرناه بصحة التصرف بالملك والاباحة فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصلوة صحيحة

واما المكروه

واما المكروه فهو مرابط الدواب والابل والبيت الذي فيه مجوسي او غيره من الكفار
والحمام وجوف الوادي وقرى النمل ومرابض الغنم وجواد الطرق وبيوت النيران
والارض السبخة وبين القبور والثلج والاجر والجص والجر مع التمكن من الارض
والجص والبيع والكنائس وبيت شارب الخمر وذات الصلاصل ووادي ضجنان
والبيدا ووادي الشقرة والقرطاس المكتوب واما ما لا يجوز الصلوة عليه فهو
ما اطلق عليه اسم الارض ولم تصح التصرف فيه بملك ولا اباحة ويلحق بهذا المكان
اذا اذن صاحبه بغيره في المقام فيه ثم نهاه بعد ذلك عن المقام او امره بالخروج فلم
يخرج واقام فانه اذا كان كذلك وصلى والوقت متسع لم تصح الصلوة وان كان الوقت
ضيقا صحت وكل ما انبتت الارض مما يوكل ويلبس او مما يوكل ولا يلبس ولم يصح
التصرف فيه بالملك او بالاباحة وان كان طاهرا وجلد كل حيوان يصح فيها الذكاة و
الصلوة او لا يصح وشعره ووبره وصوفه والقير والذهب والفضة والمعادن وداخل
الكعبة للفرايض وحدها لان النوافل يجوز صلوتها فيها باب المساجد وما يتعلق
بها المساجد افضل المواضع والامكنة التي يصلى فيها والمكان كذلك وجب ذكرها وما
يتعلق بها قال الله سبحانه انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة وروى عنه عليه السلام انه قال من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له في الجنة
وروي عن الائمة عليهم السلام ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
والصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الف صلوة والصلوة في بيت المقدس بالف صلوة

وفي المسجد الاعظم بمائة صلوة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلوة وفي السوق
باثنتي عشرة صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وصلوة الفرايض في المساجد
افضل منها في البيوت وصلوة النسا في بيوتهن افضل منها في غيرها وصلوة النوافل
في البيوت افضل من المسجد ولاسيما صلوة الليل بنا المسجد فيه ثواب عظيم
وفضل جزيل وينبغي ان لا يعلى ولا يظلل ولا يزخرف ولا يشرف ومادة المسجد
ينبغي ان يبتني مع حايطه ولا ترفع عليه ولا يبنى في وسطه ولا يجعل المحراب
داخلا في بنا الحايط ومن اخذ من التربة شيا من الحصى وغيره وجب رده اليه
او الى غيره من المساجد وتنشد فيه ويجتنب البيع والشرى وانشاد الشعر
ورفع الصوت ودخول الصبيان والمجانين اليه واقامة الحد ودفنه وبرى النبل
وسل السيوف وعمل الصنايع وينبغي للانسان ان لا ينام فيه واذا اكل شيا
من بصل او ثوم لم يدخله حتى تزول رايحته ذلك ومما ينبغي فعله من التيمم لمن اجنب
في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم قد ذكرناه فيما تقدم ومن اراد دخول المسجد فليمسح
اسفل رجليه واسفل شمشكه او خفه او نعله او ما يكون ويقدم رجله اليمنى عند
دخوله ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد ابن عبد الله وعلى اله وافتح
لنا باب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج
قدم رجله اليسرى في ذلك ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا فضلك
وان اراد ان يبصق فليضع ذلك في اسفل ما يمشي به شمشك او غيره ولا يبصق
في المسجد فان فعل ذلك فليدفنه في التراب ولا يدفن فيه ميت وتنظيف

المساجد فيه فضل كبير وكذلك اسراجها ولا يكشف في شي منها عورة واذا بنى الانسان
مسجدا في داره جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه واذا استهدم المسجد وصار مالا
برحا منه للصلوة لخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان له الرجحان ان يستعمل فيما
عداه من المساجد واذا صار على هذه الصفة لم يعد ملكا على حاله **باب الجماعة واحكامها**
الاجتماع في الفرايض فجماعة الجمعة مندوب اليه وفيه فضل كبير واما في الجمعة مع اجتماع
الشروط فواجب وقد روى ان صلوة الرجل جماعة يزيد على صلوة من صلى وحده في الفضل
بخمسة وعشرين صلوة والافضل للانسان ان لا يترك الجماعة الا لعذر والعذر على
ضربين احدهما عام والاخر خاص فاما العام فهو المطر والوحل والريح الشديدة و
ما جرى مجرى ذلك واما الخاص فهو المرض والخوف ومدافعة الاخبثين وفوات
الرفاق وحضور الطعام مع شدة الحاجة الى كله او خبز او طبيخ يخاف على تلفهما ان
تركهما او يكون له علة او مرض شديد او تغلبه النعاس الكثير يخاف من انتظار الجماعة
عليه النوم وانقراض الظهر فتفوته الصلوة او اباق عبد او هلاك مال او ما يجري
ذلك وتنعقد الجماعة بشرطين احدهما العدد والاخر الاذان والاقامة واقل ما ينعقد
به العدد ثلث احدهم الامام وينبغي ان يعدل الصفوف ويكون بين كل صفين مربض
عنز وما اشبه ذلك ولا يمكن احد من الصبيان والعبيد والنسا والمخنثين من
الوقوف في الصف الاول واذا امتلات الصفوف ووقف الانسان وحده كان
جايزا واذا راى الانسان خللا في الصف فيتخذ ان يسده بنفسه ويجوز للانسان
ان يقف بين الاسطوانين واذا وقف الرجل بحيث يكون بينه وبين الامام ساتر من

حداد وما جرى مجراه او كان خلف المقاصير التي ليست محرمة لم تكن صلوته جماعة
وقد رخص للنساء في ذلك وافضل الصفوف الاول وما قرب من الامام وكان
عن يمينه واذا صلى في المسجد جماعة فانه يكره ان تصلى فيه تلك الصلوة بعينها
جماعة وان حضر قوم بعد الصلوة وارادوا ان يصلوا جماعة وكانت الصفوف لم تنتقض
جاز ان يتقدم كانية في ذلك وان كانت الصفوف قد انتقضت اذن واقام وصلى
بهم **باب** الامامة وما يتعلق بها لا يجوز لاحد ان يتقدم في الصلوة على الامام الاعظم
فاما من عداه فيجوز تقديمه على غير الامام الاعظم من الناس اذا اجتمع شروطها وهي كونه
حرا بالغا كامل العقل موثوقا بورعه ودينه سليما من العاهات والاسباب التي نذكرها
فيمنع بمثله واما من يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من اصحاب السلسين نحو الابرص والمجذوم
والمفلوج والزمن فهو كما ذكرناه لا يؤم واخر منهم الاعمى كان مثله ولا يؤم بمن يخالفه
في الصحة والسلامة ولا يؤم العبيد الاحرار الا ان يكونوا ساداتهم اذا كان العبد اقرأهم
ولا تؤم المراة الرجال ويجوز ان تؤم النساء ولا تؤم المراة الرجال ولا يؤم الاعراب
المهاجرين ويجوز ان يؤم بغيرهم ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويجوز ان تؤم ولا تؤم
المراة الرجال ولا يؤم الاعراب المقيمين ولا يؤم المسافرين وقد ذكرنا ان امامته
للحاضرين جايزة الا انه مكروهة وعلى هذا الوجه ان ام بالحاضرين فينبغي له اذا تم
فرضه سلم وقدم غيره من الحاضرين ليتم الصلوة بهم ولا يجوز امامة كل من خالف
الحق بمذهبه ودينه ومن يتظاهر بولاية امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام
ولا يتبرأ من اعدائه وولد الزنا والفاسق والمحدود وان كان موافقا في الاعتقاد

والاعمى

والاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان سدده كانت امامته جايزة ومن لم يكن من
الصبيان بالغا لم تجز امامته وقد ذكر في ذلك عاق الوالدين وقاطع رحمه والاغلف
واذا حضر الصلوة من نصبه الامام الاعظم لم يتقدم احد عليه واذا حضر الرجل من بني
هاشم وهو على الشرايط التي قدمنا ذكرها فينبغي تقديمه ولا يتقدم احد على ابوه
ولا على من هو في مسجده او منزله الا ان يقدم ويتقدم اقرأ الجماعة فان استووا فاكبرهم
سنا فان استووا فاصبحهم وجها ويكره لمن يؤم بالناس ان يصلي في المحراب داخل
في الحايط واذا قامت الصلوة وكانت ممن يصلي بامام لم تجز صلوة النوافل في هذه
الحال ولا يجوز للامام ان يصلي بالناس الا ان يكونوا عراة فانهم اذا كانوا كذلك صلوا
جلوسا وتقدمهم الامام بركبتيه ولا يجوز ان يكون موضع وقوف الامام اعلى من موضع
المامومين بما يعلم تفاوته ويجوز ان يكون موضع المامومين اعلى من موضع الامام
واذا حضر صلوة الجماعة اثنان بغير زيادة عليهم فليقف احدهما عن يمين الاخر و
يصليان ومتى ام من يصح تقدمه بغيره في صلوة جهر وقرء فلا يقرء الماموم بل يسمع
قراءته وان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة اخفات
يستحب للماموم ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله تعالى ويمجده واذا
ام من لا يجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممن يأتم به القراءة على كل حال جهر الامام
بالقراءة او لم يجهر واذا اتى انشاده رجلين يصليان ونوى الايتمام بواحد
منهما غير معين لم تصح صلوته واذا راى اثنين يصليان احدهما ماموم والاخر امام
فنوى الايتمام بالماموم لم تصح صلوته وكذلك ان شكا فلم يعرف كل واحد منهما

انه ماموم لم تصح صلوتهما ايضا ولا يوم الامي بقارى والامي هو الذي لا يحسن قراءة
الحمد والامي يجوز ان ياتم بالامي ومن صلى من لا ائتم به فعليه ان يقرأ لنفسه و
اقل ما يجزي الانسان قراءة الحمد وحدها ومن صلى خلف من لا يقتدى به وكان
عليه تقية ولم يتمكن من قراءة اكثر منها كان جائزا ويجزيه ايضا ان كان عليه تقية ان
يكون قراءته مثل حديث النفس ولا يجوز له ترك القراءة على حال فاذا سبق الامام
الذي لا يقتدى به الى الفراغ من السورة فالافضل ان يبقى منها اية فاذا وصل
الامام اليها تممها هو بذلك معه فان فرغ منها قبله فينبغي له ان يسبح الله ويحمده
الى حين فراغه من القراءة ومن ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة و
ان لم يدركها فقد فاتته واذا سمع تكبيرة الركوع قبل وصوله الى الصف فليركع
ويمشي وهو كذلك حتى يصل الى الصف ويتم ركوعه واذا رفع الامام راسه
من الركوع فليسجد فاذا نهض الى الثانية فليلحق بالصف فاذا خاف الانسان
من فوت الركوع اجزاه ان يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والاخرى للركوع ومن فاته
مع الامام ركعة جعل ما يدركه معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام هو وتمم
ما فاته وينبغي للامام ان يسمع خلفه الشهادتين واذا اقتدى انسان بغيره
في صلوة لم يجز له ان يرفع راسه قبل رفع راسه من ركوع ولا من سجود فان
فعل ذلك ناسيا عاد الى الركوع والسجود حتى يرفع راسه مع الامام وان تعمد
ذلك لم يرجع الى الركوع بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام لا يقتدى
به وفعل ذلك معه فلا يرجع اليه متعمدا كان ما فعله او ناسيا فان عاد اليه

كان

كان قد زاد في صلوته وذلك لا يجوز ومن لحق الامام وقد رفع راسه من الركوع قد
سجد معه ولم يعتد بتلك السجدة ويجوز له ان يقف حتى يقوم الامام الى الثانية
ومن لحقه وهو في الركوع اطال فيه حتى في التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا
سلم قام هو واستانف الصلوة والامام اذا علم بدخول قوم في المسجد وهو في الركوع
اطال فيه حتى يلحقوا به في ذلك واذا سلم الامام فينبغي ان يسلم تسليمة واحدة
تجاه القبلة ويشير بموخر عينه اليمين بها الى جهة يمينه ولا يزول من موضع صلوته
حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه وما فاته منها ومن لم يكن صلى الظهر ثم دخل
مع الامام في صلوة العصر لم يجز له ان يصليها عصرا ولا ان لا يقتدى به فان نوى انها
له ظهرا كان جائزا ومن كان اماما ثم احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة او يقطعها
فينبغي ان يقدم غيره ليتم الصلوة بالناس ويستحب ان يكون هذا الذي يقدم ممن
تقدم شهد الاقامة للصلوة فان لم يكن كذلك جاز تقديمه على كل حال وان كان ممن قد
فاته من الصلوة ركعة او ركعتان كان ايضا جائزا غير انه اذا صلى بهم تمام صلوتهم اومى
بالتسليم لهم ايماء او قدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيتم الباقي له من الصلوة و
الامام اذا مات نحي عن القبلة وقدم من يتم الصلوة بالناس واذا دخل الانسان
في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة كان له قطعها والدخول في الجماعة واذا لم يكن الامام
عدلا وكان ممن يقتدى به تمم صلوته التي هو فيها ركعتين على التخفيف ويعدها
نافلة وان كان ممن لا يقتدى به بنى على ما هو فيه ودخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته
سلم ثم قام مع الامام وصلى ما بقي له معه واعتد ايضا من النافلة واذا اتفق قيام الامام

في حال تشهده اقتصر فيه على الشهادتين وسلم قائمًا واذا كان الامام مخالفا في الاعتقاد
وقرا سورة سجدة ولم يسجد فينبغي ان تومي انت بالسجود ايماء ومن اضطر الى
التسليم قبل ان يسلم الامام جاز له الخروج ومن صلى بقوم الى غير القبلة ومن خلفه عالم
بذلك كان على الجميع اعادة الصلوة فان لم يكن الذي خلفه عالمين بذلك لم يكن عليهم
اعادة وكانت الاعادة على الامام وحده باب ستر العورة سترها في الصلوة على
ضربين احدهما عورة الرجال والاخر عورة النساء فاما عورة الرجال فهي من السرة
الى الركبتين فقد ذكر ان الواجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما
ذكرناه هو الاحوط فاما عورة النساء فهي جميع ابدانهن الا رووس المماليك و
من لم يبلغ من الحراير فان هولاء لا يجوز لهن كشف رووسهن في الصلوة والافضل لهن
سترها واقل ما يجزيها البالغ من الحراير درع يسترها الى قدميها وخمار والمماليك
ومن ليس ببالغ درع يستر الى القدمين والافضل التجمل باللباس للصلوة مع القدرة
على ذلك ويرتدي ويلبس العمامة محنكا في صيف كان او في شتاء باب القبلة الكعبة
والعلم بها واجب مع التمكن للتوجه اليها في فرايض الصلوة وسننها واحتضار
الموتى من الناس وغسلهم والصلوة عليهم ودفنهم والذبايح وكل من شاهد الكعبة
وجب عليه التوجه اليها فان لم يشاهدها المسجد الحرام وجب وان لم يشاهد الكعبة
ولا المسجد الحرام وجب عليه التوجه الى الحرم سواء كان شاهدًا له او لم يكن كذلك
ما قدمناه في معرفة زوال الشمس به يعرف جهة القبلة لان الشمس اذا زالت مالت
مالت من بين عيني الانسان حتى تظهر على حاجبه الايمن كان متوجها اليها بان

يجعل

يجعل الجدي على منكبه الايمن وان كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى واذا
تقدمت له المعرفة بجهة القبلة امكنه ايضا ان يعرف زوال الشمس بان يتوجه اليها
فيرى الشمس على حاجبه الايمن ويمكن ان يعرف ذلك بان يجعل الانسان منكبه الايمن
بازاء المغرب والايسر بازاء المشرق ثم نظر الشمس فاذا راها قد زالت وصارت على
حاجبه الايمن متوجها الى القبلة فان كان عارفا بالجهة التي تنتهي الشمس اليها
في الصيف ثم ترجع وعارفا بالجهة اذا رجعت انتهت ثم عادت وكذلك في جهتي انتهائها
في المغرب ورجوعها ثم تحرى جهة الوسط بان يجعل منكبه بازاء الوسط من الجهتين
المذكورتين في المغرب ومنكبه الايسر بازاء الوسط عن الجهتين المذكورتين في المغرب
ومنكبه الايسر بازاء الوسط عن الجهتين المذكورتين في المشرق ثم توجه الى جهة
الجنوب فانه اذا وقف كذلك ووجد الشمس قد زالت وصارت على حاجبه الايمن
عرف بذلك الزوال وكان متوجها الى القبلة واذا اطبقت السماء بالغيم وحضر وقت
الصلوة ولم يتمكن المكلف من المعرفة بجهتها ولا غلب في ظنه ذلك صلى الى اربع
جهات الصلوة بعينها اربع صلوة فان لم يتمكن من ذلك لخوف او غيره من الضرورات
صلى الى اي جهة اراد والمحبوس اذا كان لا يتمكن من ذلك لضرورة استلقى على
ظهره ونظر الى السماء وصلى اليها وقد ذكر انه اذا فعل ذلك كان متوجها الى
البيت المعمور واذا اجتمع قوم غير عارفين بجهة القبلة بشيء من الوجوه التي ذكرناها
واراد ان يصلوا جماعة جاز لهم ذلك بان يقتدوا بواحد منهم اذا كانت احوالهم
متساوية في التباس القبلة عليهم فان غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن

الباقين كان ذلك ايضا جايزا لهم بان يقتدوا به لان فرضهم الصلوة الى الجهات الاربع
مع التمكن والى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة من ذلك فان اختلف ظنونهم
وادى كل واحد منهم اجتهاده الى القبلة فى خلاف الجهة التى ظن الاخر انها لم يجز
ان يقتدى واحد منهم اجتهاده الى القبلة فى خلاف الجهة التى ظن الاخر انها لم يجز
ان يقتدى واحد منهم بالاخر واذا وجب على قوم منهم الصلوة الى اربع جهات جاز لهم
الصلوة جماعة ويقتدى كل واحد منهم بصاحبه فى الجهات الاربع ومن دخل الى غير بلده
من البلدان والمواضع جاز له ان قبلة ذلك البلد او الموضع الذى دخل اليه فان علم او
غلب على ظنه ان تلك القبلة غير صحيحة لم يجز له الصلوة اليها وكان عليه ان يجتهد فى
طلب القبلة باحد الوجوه التى ذكرناها ثم يتوجه اليها ومن لا يحسن الاعتبار فى طلب
جهة القبلة بشئ مما ذكرناه واخبره عدل بان القبلة فى جهة معينة جاز له الرجوع فى ذلك
الى قوله والمسافر اذا كان ماشيا لم يجز له ان يصلى الا وهو مستقبل القبلة فان كان
على راحلة لم يجز له مع الاختيار ان يصلى الا كذلك فان كان مضطرا او غير متمكن من النزول
عنها جاز ان يصلى عليها بعد ان يستقبل القبلة ويجوز صلوة النوافل فى السفر على
الراحلة وان كان المسافر مختارا بعد ان يستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبلها
بتكبيرة الاحرام ثم يصلى كيف ما توجهت به راحلته وكذلك الماشى اذا لم يتمكن من استقبالها
فى جميع صلوته ومن كان فى سفينة وهو متمكن من ان يدور الى القبلة اذا دارت هى
فى خلاف جهتها فعل ذلك فان لم يتمكن من ذلك صلى الى صدر السفينة بعد ان
يستقبلها بتكبيرة الاحرام ومن كان فى حرب شديد ومسايفة وخوف من ذلك لا يتمكن

معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الاستقبال لها وكانت صلوته على ما سنذكره
فى باب صلوة الخوف ان شاء الله ومن كان عالما بدليل القبلة ثم التبس عليه ذلك
لم يجز له ان يقلد غيره فى الرجوع الى واحدة من الجهات الاربع التى كلف الصلوة
اليها مع الالتباس فان كان به ضرورة صلى الى اى جهة اراد فان قلد غيره فى حال
الضرورة دون الاختيار كان جايزا اذا كانت الجهة التى يقلد فيها غير مخيرة فى الصلوة
اليها والى غيرها ولا يجوز للمكلف قبول قول غير العدل فى شئ من الجهات مسلما كان او
كافرا ومن صلى الى جهة من الجهات ثم بان له انه قد صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا
كان عليه اعادة الصلوة فان كان قد اقتدى به فى هذه الصلوة اعمى وقبل قوله فيها
ولم يقتد به كان عليه ايضا الاعادة وان كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه اعادة الا ان
يكون قد صلى مستدبر القبلة فح يكون عليه الاعادة والضرير اذا دخل فى صلوة الى
جهة بقول واحد من الناس ثم ذكر له اخر ان القبلة فى غير تلك الجهة كان عليه ان ياخذ
بقول اعدلهما عنده فان تساويا فى العدالة مضى فى صلوته واذا دخل الاعمى فى صلوة
الى جهة بقول بصير ثم ابصر وراى علامات القبلة فامارتها صحيحة بنى على صلوته
فان اقتضى حين ابصر الى تامل كثير وطلب الامارات ومراعاة لذلك كان عليه استيناف
الصلوة وهو الاحوط من قول من قال بانه يمضى فى ذلك ومن توجه فى الصلوة الى جهة
وهو بصير ثم عمى كان عليه المضى فيها فان انحرف منها انحرافا لا يمكنه معه الرجوع
اليها كان عليه استينافها من لفظها ويعمل على قول من يسدده الى جهة القبلة
الاذان والاقامة واحكامهما الاذان والاقامة على ضربين واجب ومندوب

فالواجب هو ما يتعلق منهما بصلوة الجماعة على الرجال واما المندوب فهو ما يتعلق
منهما بغير صلوة الجماعة على ما ذكرناه وفصولهما على ضربين احدهما فصول الاذان و
الاخر فصول الاقامة فاما فصول الاذان فثمانية عشر فصلا وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله واما فصول الاقامة فهي سبعة عشر فصلا وهي مثنى مثنى من اولها فاذا قلت
حي على خير العمل قلت قد قامت الصلوة مرتين فاذا قلت بعد ذلك الله اكبر قلت
لا اله الا الله واحدة واعلم ان الاذان والاقامة شد ندبهما على وجه التاكيد على من
صلى شيئا من الصلوة الخمس منفردا والاقامة في ذلك اشد تاكيدا من الاذان ومن
صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة كانت صلوته صحيحة غير ان فضل الجماعة ليس بحاصل
له وهما ايضا موكدتان فيما يجهر فيه المصلي بالقراءة اذا كان منفردا وما يتعلق بصلوتي
المغرب والفجر من ذلك آكد من غيرها على المنفرد ولا يجوز الاذان والاقامة للنوافل
والافضل لمن صلى قضاء لشيء من الصلوة الخمس ان يؤذن لكل ويقيم حسب ما
كان فعله في الصلوة التي تقضى عنها واذا دخل المصلي في صلوة بغير اذان ولا اقامة و
الافضل له الرجوع ويؤذن ويقيم ثم يدخل في الصلوة فان كان قد ركع لم يجز
له ذلك ومضى في صلوته والتثويب والترجيع عندنا ليسا بمسنونين في الصلوة
والترجيع هو التكرار للتكبير والشهادتين في اول الاذان والتثويب هو قول الصلوة

خير

خير من النوم والترتيب واجب في الاذان والاقامة وهو ان يبتدى بالتكبير ثم شهادة
ان لا اله الا الله ثم شهادة ان محمدا رسول الله ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل على ما ذكرناه وان كان في الاقامة اتى بعد حي
على خير العمل بذكر الاقامة وبعد ذلك بالتكبير ثم التهليل ومتى اذن واقام بغير ترتيب
كان عليه اعادة ذلك وان اذن واقام قبل دخول الوقت اعادهما ايضا ويجب على
المصلي جماعة استقبال القبلة في حالهما وان يكون قائما الا لضرورة تمنعه من ذلك
وينبغي للمصلي ان يرتل الفاظ الاذان والاقامة ويقف على فصولهما ولا يعرب شيئا
من ذلك ويجوز للنساء ان يؤذن او يقمن من غير ان يسمعن الرجال اصواتهن ويجوز
تقديم الاذان قبل دخول الوقت في صلوة الغداة فاذا دخل الوقت لم يكن بد من
اعادته وينبغي رفع الصوت في الاذان ولا ينتهي في ذلك الى حد يبطله ويجوز
الكلام في حال الاذان ويكره في الاقامة فان تكلم فيها استحب له الاعادة وكذلك يستحب
له الاعادة اذا عرض له الاغماء او نوم ثم افاق او استيقظ ومن اتى ببعض الاذان ثم
ارتد وعاد الى الاسلام فعليه استينافه ومتى تمم الاذان ثم ارتد بعد ذلك جاز لغيره
ان ياتي بالاقامة ومن جمع بين صلوتين جاز له ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يقيم للثانية
ويجوز ان يصلي بهما ما شاء من الصلوة الخمس فاما غير ذلك من سائر الصلوة على اختلافها
فلا يجوز الاتيان بهما في ذلك وليس على النساء اذان ولا اقامة فان اذن واقمن
كان افضل ولا يسمعن الرجال اصواتهن كما قدمناه ويستحب لمن اذن واقام ان يقول
في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول في نفسه اذا فرغ

من صلوة قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند قوله حي على الفلاح
واذا قال قد قامت الصلوة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
اعط محمدا رسوله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته
في امته ومن اذن واقام فينبغي ان يفرق بينهما بجلسة يمس فيها بيده الارض او
بسجدة او خطوة الا ان يكون ذلك لصلوة المغرب فانه لا يفرق بينها بسجدة ويستحب
لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول في نفسه كما يسمع منه وينبغي ان يكون المؤذن مامونا
عارفا بالاوقات ولا يجوز اخذ الاجرة على ذلك الا ان يكون من بيت المال واذا تشاح
الناس على الاذان اقرع بينهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلثة لو علمت امتي ما فيها الضرب
عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول واذا دخل قوم الى المسجد وقد
صلى الناس جماعة واراد ان يصلوا جماعة لم يكن عليهم اذان ولا اقامة هذا اذا لم يكن
الناس قد انصرفوا من صلوة الجماعة وان كانوا قد انصرفوا اذنوا واقاموا واذا صلى انسان
خلف من لا يقتدى به اذن واقام فان صلى خلف من يأتم به لم يكن عليه اذان ولا اقامة
واذا احدث في حال الاذان ان كان عليه اعادة الوضوء والبناء على ما تقدم وان كان ذلك
في حال الاقامة اعاد الوضوء واستانفها ويكره ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماشي
مع الاختيار ويجوز ان يؤذن وهو على غير طهارة ولا يقيم الا وهو على طهارة باب
كيفية الصلوة وما يتعلق بها كيفية الصلوة على ضربين احدهما كيفية صلوة اليوم و
الليلة والاخر كيفية ما عدا ذلك من الصلوة وكيفية صلوة اليوم والليلة على ضربين
احدها صلوة المختار والاخر كيفية صلوة المضطر باب كيفية صلوة المختار اذا كان

المكلف

المكلف بالصلوة مختارا او دخل الوقت فينبغي ان يتطهر للصلوة ان كان محدثا ثم يتوجه
الى القبلة وهو قائم مع تمكنه من ذلك ويؤذن فاذا فرغ من ذلك سجد وقال في سجوده
لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد وارحمني و
تب علي انك انت التواب الرحيم ويرفع راسه ويقيم الصلوة فان فرق ههنا
بين الاذان فاذا استوى قائما فرق بين قدميه مقدار شبر او اربع اصابع فان كان المصلي
امراة جمعت بين قدميها ولا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ويكون على خشوع وخضوع
وتذلل لله سبحانه ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات ويعقد النية لك في حال الابتدا بها
للدخول فيها ويبتدي بالتكبيرة الاولى فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع التكبيرة باسطا
كفيه مفرجا بين الابهام ومسبحة حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز بذلك اطراف اصابعه
ثم يرسلهما اذا كبر على فخذيه ثم يرفعهما ويكبر ثانية وثالثة كذلك فاذا فرغ من
الثالثة دعا فقال اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين
يكمل بها خمس تكبيرات ويفعل فيهما كما فعل في التكبير المتقدم ثم يقول بعد الخامسة
لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
لا ملجا ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت الحرام واذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين يكمل بها سبع تكبيرات
ثم يرسل يديه الى فخذيه بعد السابعة فان كان امراة وضعت اطراف اصابع يدها اليمنى
على يدها الايمن اليسرى على الابر وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد صلعم ومنهاج علي بن ابي طالب ع وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويقرء الحمد وسورة
يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ من قراءة الحمد فلا يقول امين كما يفعله العامة و
ويجعل نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يضع يمينه على شماله ويخافت بقراءة
السورتين في الظهر والعصر الا ببسم الله الرحمن الرحيم فانه يجهر بها في كل صلوة
ويجهر بالقراءة في صلوة العشائين والغداة فاذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه
بالتكبير للركوع فاذا كبر وضع باطن كفيه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع وسوى
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه فان لم يغمضهما جعل نظره الى ما بين قدميه وان كان امرأة
لم تنحني كثيرا ووضعت يديها على ثدييها وتسبح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
او خمسا او سبعا وما زاد على المرة الواحدة فهو افضل فاذا فرغ من التسبيح استوى قائما
وقال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ثم
يرفع راسه بالتكبير فاذا فرغ ارسل نفسه للسجود وتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه و
بسطهما على الارض وجعل اطراف اصابعه مما يلي وجهه وان كان القرا جلس قبل السجود
ويسجد متعلقا على اعضاء مخصوصة من جسده ومن جبهته وطرف انفه وكفاه وركبتاه
وابهاما رجليه ولا يضع بعض جسده على بعض ولا يلصق بطنه بفخذيه ولا فخذيه
بساقيه ويجعل نظره الى اطراف انفه فان كان امرأة سجدت لاطية بالارض وضمت
ذراعيها الى عضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها ثم يقول اللهم لك سجدت وبك

خشعت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت وانت ربي سجد لك وجهي و
قلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره ويسبح فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او ما زاد على ذلك
كان افضل فاذا اكمل التسبيح رفع راسه ثم استوى جالسا وقال الله اكبر ولكن جلوسه
على الفخذ الايسر ويضع ظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر ويجعل نظره الى حجره و
ان كانت امرأة جلست على اليتيها وانضمت ساقيها وضمت فخذيها وجعلت باطن
قدميها على الارض وقال في جلوسه اللهم اغفرلي وارفع عني واجرني لما انزلت الي
من خير فقير ثم يكبر للسجدة الثانية ويرفع يديه جميعا ويسجد ويفعل في سجوده كما
فعل في السجدة الاولى ويرفع راسه بالتكبير ويجلس كما جلس اولا فاذا استقر كل
عضو منه قام الى الركعة الثانية بغير تكبير بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان كانت امرأة لم ترفع عجيزتها الحمد وسورة يفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه وبسطهما وجعل باطنهما الى السماء
وظاهرهما مما يلي الارض ويقنت فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وعافني واعف عني واغفرلي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ثم يدعو بما اراد من حوائج الدنيا
والاخرة فاذا فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل في ركوعه وسجوده مثل ما فعل فيما

تقدم فاذا فرغ من ذلك جلس للتشهد كما جلس بين السجدتين ويضع كفيه على
فخذيه ويكون اطراف اصابعها دون عيني ركبتيه ويجعل نظره الى حجره ويتشهد
ويقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تسلم ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية او رباعية لم يسلم ونهض بغير
تكبير بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ويتم ما بقي عليه من الركعات ويفعل
فيها كما فعل في الركعتين الاولتين الا القراءة فانه لا يقرأ في ثالثة ولا في رابعة بسورة
بل يقتصر على الحمد وحدها او يسبح ثلث تسبيحات يقول في كل واحدة منهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فعل ذلك للتشهد الاخيرة
قال بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص و
نمى وحدث اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل
على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت

على ابراهيم

على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على جميع انبياء الله وملئكته ورسله وعلى الائمة الهادين المهديين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا تم جميع ما ذكرناه وكان اماما او مصليا على جهة
الانفراد وغير مقتد بامام سلم تسليمة واحدة فقال السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وامى بها الى تجاه القبلة وانحرف بمؤخر عينه اليمنى الى جهة يمينه وان كان
ماموما وعلى يساره غيره سلم تسليمة اخرى الى جهة يساره فاذا سلم كما ذكرناه عقب
قبل قيامه من مجلس صلوته فقال الله اكبر ثلث مرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة منها
الى شحمتي اذنيه ثم يقول بعد التكبير لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله
الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك وتهدي من تشاء الى صراط مستقيم
ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها افضل السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يقدم في ذلك بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح ويقول
اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك السلام واليك
يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على
نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الطاهرين الهادين
المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش

السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النار السلام على آدم ومحمد
ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام على الائمة الطاهرين عليهم السلام واحدا واحدا وتقول
بعد ذلك اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك واسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة ثم تقرأ اثني عشر مرة قل هو الله احد وتقول بعد ذلك اللهم اني اسئلك با
سمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم و
سلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وتعتق رقبتي من النار وتخرجني من
الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول
فيها شكرا شكرا مائة مرة ويجوز ان يقول فان لم يتمكن من ذلك قال شكرا شكرا ثلث
مرات فان لم يتمكن من التعقيب بما ذكرناه اقتصر على تسبيح السيدة فاطمة ع وان عقب
بما ذكرناه في صلوة الفرايض والنوافل حاز بذلك فضلا عظيما **باب** تفصيل الاحكام
المقارنة للصلوة الاحكام المقارنة للصلوة على ضربين احدهما واجب والآخر ندب
فاما الواجب فهو النية وتكبير الاحرام ومقارنة النية لاول الصلوة واستمرار حكمها
الى حين الفراغ منها والقيام مع التمكن منه او ما قام مقامه مع العجز عنه والتوجه الى
القبلة والتلفظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة في الركعتين في حال التمكن والحمد
وحدها فيما زاد من الصلوة على الركعتين الاولتين او عشر تسبيحات مخيرا في ذلك

والاشارة

والاشارة باليد والاعتقاد بالقلب للتكبير والقراءة اذا كان المصلي اخرس ويعلم
سورة كاملة ممن لا يحسن من القراءة شيئا والقراءة باللسان العربي والركوع والطمانينة
والتسبيح فيه والانتصاب فيه والسجود الاول والتسبيح فيه ورفع الراس منه والطمانينة
في السجود الاول وفي الانتصاب منه وفي السجود الثاني والتسبيح فيه ورفع الراس منه
والطمانينة والاخفات فيما يخافت فيه والجهر فيما يجهر به والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر او يخافت والتشهد الاول والثاني في كل رباعية وثلاثية والتشهد
الواحد في كل ثنائية والصلوة على النبي وآله في كل تشهد والسجود على سبعة اعضاء
وعلى الجبهة وباطن الكفين والركبتان وابهام الرجلين ولا يكتف ولا يلتفت الى
خلفه ولا يقرء من السور الطوال ما يفوت وقت الصلوة معه ولا يقول آمين ولا
يفعل فعلا كثيرا من غير افعال الصلوة ولا يتأوه بحرفين ولا يتكلم بما ليس من الصلوة
ولا يحدث بما ينقض الطهارة ولا يقهقه ولا يبكي على مصاب احد من الخلق ولا
يصلي في شيء مما لا يجوز الصلوة فيه ولا في موضع لا يجوز السجود عليه ولا يتم الصلوة
اذا كان مسافرا او في حكم المسافر ولا يقصرها اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر ولا يصلي
وبجانبه امرأة تصلي وان كان المصلي امرأة فلا تصلي وبجانبها رجل يصلي ولا يقرء
سورتين في ركعة ثالثة ولا رابعة واما الندب فهو افتتاح الصلوة وسبع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام والدعاء بين هذه التكبيرات وان ياتي بالسبع تكبيرات في سبع
مواضع وهي الركعة الاولى من كل فريضة والاولى من ركعتي الزوال واولى ركعة
من صلوة الليل واول ركعة من صلوة الوتيرة وفي ركعة الوتر والاولى من ركعتي الاحرام

ولفظ التوجه وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول سمع الله لمن
حمده عند رفع الراس من الركوع وما زاد من تسبيح الركوع والسجود على تسبيحة واحدة
والدعاء في الركوع والسجود والارغام بالارغام بالانف في السجود والجلسة بين الركعات
الا جلسة التشهد والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع والسجود
والارغام بالانف في السجده والجلسة من الركعات الا جلسة التشهد الى بين القدمين
وفي حال السجود الى طرف الانف وفي حال الجلوس الى الحجر واسبال اليدين على
الفخذين محاذية لعيني الركبتين في حال القيام ووضعهما في حال الركوع على عيني
الركبتين وفي حال السجود بحذى الاذنين وفي الجلوس على الفخذين وتلقي الارض
باليدين عند الانحطاط للسجود قبل الركبتين والاتكاء عليهما عند القيام ورفعهما
الى حد شحمتي الاذنين مع مد العنق في الركوع ومد الرجل اليمنى الى خلف عند الجلوس
والقنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثانية واعادته اذا تركه وزيادة التحميد و
الدعاء على الشهادتين والصلوة على النبي وآله والتورك في حال التشهد على الورك
الايسر مع الضم للفخذين ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى وان
يختلف ويتردى بردا والتسليم ان كان اماما ومنفردا او غير مقتد بغيره
الى جهة القبلة ويومي ايماء الى يمينه بموخر عينيه فان كان ماموما وعلى يساره غيره
سلم عن يساره ايضا والتعقيب عند الفراغ من الفرايض والنوافل ولا يصلي ويداه
داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع
السجود ولا يدافع الاخبثين ولا يصلي فيما ذكرناه ان الصلوة مكروهة فيه ولا على

ما ذكر

ما ذكرنا انها مكروهة عليه ولا يصل ومعه حديد مثل سكين او سيف وما اشبه
ذلك او شيء فيه صورة ولا يصلي وفي قبلته قرطاس مكتوب ولا تماثيل ولا نار ولا
سلاح مشهور ولا يصلي في موضع حايط قبلته ينز من بالوعة مع التمكن من ذلك ولا
يقعي بين السجدتين ولا يقرء في مصحف ولا يصلي بين السورتين يقراهما في الصلوة بل
يفصل بينهما **باب** صلوة الجمعة روي عن رسول الله ص قال اربعة يستانفون العمل
المريض اذا برء والمشرك اذا اسلم والمنصرف من الجمعة ايمانا واحتسابا والحاج وعن
الباقر ع انه قال ان الاعمال تضاعف يوم الجمعة فاكثروا من الصلوة والصدقة وعن الرسول
صلى الله عليه وآله انه قال اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم يضاعف فيه الاعمال
واعلم ان فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة الا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة ووجب
لذلك ومتى لم تجتمع لم يصح ولم يجب كونه عدة الصلوة ظهرا ويصليها المصلي بنية كونها
ظهرا والشروط التي ذكرناها هي ان يكون المكلف بها حرا بالغا كامل العقل سليما من
المرض والعرج والعمى والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها وان لا يكون مسافرا او في حكم
المسافر وان يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما وحضور الامام العادل او من
نصبه ومن جرى مجراه ويجتمع من الناس سبعة نفر احدهم الامام ويتمكن من الخطبتين و
يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فهذه الشروط اذا اجتمعت وجب كون هذه الصلوة
فريضة جمعة ومتى لم تكن تجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصليت ظهرا كما قدمناه
فان اجتمع من الناس خمسة نفر احدهم الامام وحصل باقي هذه الشروط كان صلوتها
ندبا واستحبابا ولا يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم

الشيخ الكبير والطفل الصغير والعبد والمراة والاعمى والمسافر والاعرج والمريض و
من كان منزله من موضعها على اكثر من فرسخين ويجب صلاتها على العقلاء من هولاء
اذا دخلوا فيها وتجزيهم اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة الظهر فاذا حضر يوم الجمعة
فينبغي للمكلف ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويتنظف ويغتسل
وافضل الاوقات لهذا الغسل كلما قرب من الزوال ومتى زالت الشمس ولم يكن
اغتسل قضى يوم السبت واذا خاف من عدم الماء في يوم الجمعة جاز له تقديمه في يوم
الخميس واذا اغتسل افخر ثيابه وتطيب بما قدر عليه ويتوجه الى المسجد بسكينة
ووقار والدعاء في توجهه اليه فقال اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد رجاء
رفدك وجوائز فرائضك ونوافلك ثم تصلي ست ركعات بتسليم كل اثنتين
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين
نزول الشمس استظهارا للزوال ثم يوذن ويقيم ويفتتح الفرض بسبع تكبيرات
ويتوجه ثم يقرا الحمد وسورة الجمعة ويجهر بالقراءة ايضا فاذا قام الى الثانية قرا
الحمد وسورة المنافقين ويجهر بالقراءة ايضا فاذا فرغ من القراءة ورفع يديه
للقنوت حال صدره وبسطهما وقنت بما تقدم ذكره في كيفية الصلوة ثم
يركع ويتشهد ويقوم الى الثالثة ويقرا الحمد وحدها ويسبح كما ذكرناه فيما مضى و
يفعل في الرابعة مثل ما ذكرناه ثم يسلم ويسبح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ويقرا
الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص سبع مرات والمعوذتين واية الكرسي مرة واحدة
واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الاية

ويقرا

ويقرا اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليكم ما عنتم حريص عليكم
بالمومنين روف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم مرة واحدة ويرفع يديه بالدعاء فيقول اللهم اني تعمدت اليك
بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي وانا لمغفرتك ارجى مني
لعملي ورحمتك اوسع من ذنوبي فتول قضاء حاجتي هي لي بقدرتك عليها وتيسر
ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد
سوءا قط غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري وتفردي
من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وال محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها
البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وابينا ابراهيم صلوات الله عليهما فاذا
فرغ مما ذكرناه فليوذن وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر فاذا سلم سبح
تسبيح الزهراء ع واستغفر الله تعالى سبعين مرة ثم يقول في استغفاره استغفر
الله ربي واتوب اليه وليصل على محمد وال محمد سبع مرات يقول كل مرة اللهم صل
على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فاذا كمل ذلك سبع
مرات قال اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم مائة مرة ثم ادع بما تختير من
الدعاء بعد ذلك وانما ذكرناه صلوة اربع ركعات ههنا من صلى لنفسه بغير امام
فاما اذا حضر الامام واجتمعت الشروط التي قدمنا ذكرها فينبغي للامام ان يلبس
العمامة في صيف كان او في شتاء ويتردى ببرد يمني او عدني فاذا قرب من الزوال

صعد المنبر واخذ الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس وينبغي اذا
خطب هاتين الخطبتين ان يفرق بينهما بجلسة ويقرء سورة خفيفة ويحمد الله في
خطبته ويصلي على النبي صلعم ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويعظ
ويزجر ويخوف وينذر فاذا نزل صلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى الحمد وسورة الجمعة
يجهر فيهما بالقراءة فاذا فرغ منها رفع يديه للقنوت قبل الركوع ثم تمم الركعة فاذا
قام الى الثانية قرء الحمد وسورة المنافقين ويجهر بهما ايضا ويقنت في هذه الركعة
بعد الركوع ثم يتمها ويسلم ولا يجوز ان يصلي بالناس غير الامام اذا كان حاضرا في البلد
الا المانع لمرض او من يامره بذلك ومن لم يدرك الخطبتين وكان الامام ممن يقتدى به
كانت صلوته كما ادرك الامام وقد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي
الظهر اربع ركعات وعلى من يقتدي بامام ان ينصت الى قرائته ومن صلى لنفسه بغير
امام فليقرء بالسورتين اللتين سلف ذكرهما فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر ذلك
فعليه الرجوع اليهما الا ان يتجاوز نصف السورة التي ابتدء بها فان تجاوز النصف فالافضل
ان يتم ويجعلها من النوافل ثم يستانف الصلوة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
تقديمها صلى معه ركعتين فاذا سلم قام هو فتمم ركعتين فاذا ادرك الامام وقد صلى
ركعة صلى معه الثانية فاذا سلم قام هو فصلى ركعة اخرى وجهر فيها بالقراءة فاذا صلى
مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو و
لحق بالامام فمتى يفعل ذلك ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد
الامام سجد هو وجعل سجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم قام فاتى بركعة اخرى ومتى لم

ينو

لم ينو بالسجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه استينافا للصلوة اذا كان الزمان زمان
تقية جاز للمؤمنين ان يجتمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر وليصلوا جماعة بخطبتين فان
لم يتمكن من الخطبة صلوا جماعة اربع ركعات ومن صلى فرض الجمعة مع امام يقتدى به
فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة ويجوز للمسافر ان
يصلي الجمعة بالمقيمين اذا تمكن من الخطبتين واجتمعت الشروط فان صلى بهم بغير خطبة
كانت ظهرا واذا اجتمع النساء لم تنعقد منهن الجمعة وكذلك الصبيان اذا لم يبلغوا
واذا خطب الامام وحده ثم حضر العدد كان عليه اعادة الخطبة فان لم يعدها لم تنعقد
الا كان صلوة فريضة جمعة ومن وجبت عليه الجمعة ومنعه من حضورها مانع وكان له
عذر اما في نفسه او في اهله او اخ له في الدين مثل ان يكون مريضا فيشتغل عن اعانته
او ميت فيتم بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيء فاذا اجتمعت الشروط وزالت الشمس
واراد الانسان السفر لم يجز له ذلك حتى يصلي واذا كان اراد السفر من يوم الجمعة
من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروها والافضل ان يقيم حتى يصلي ويسافر بعد ذلك
واذا احرم الامام بالجمعة بحرما به قد صلى في البلد في موضع اخر الجمعة لم تنعقد له
جمعة ويصلي ظهرا اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال واذا وجب الجمعة على انسان وجلس
الامام على المنبر حرم عليه البيع والشراء

باب صلوة السفر

روي عن رسول الله
صلعم قال ان الله سبحانه اهدى الى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم تكرما منه
منه عز وجل لنا فقيل له ما ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله الافطار
والصلوة في السفر فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وروي عن الصادق عم

انه قال من قصر الصلوة في السفر وافطر فقد قبل تحفة الله سبحانه وكملت صلوته واعلم ان السفر
على اربعة اوجه اولها واجب وثانيها ندب وثالثها مباح ورابعها قبيح فاما الواجب فهو مثل
سفر من وجب عليه الحج او العمرة واما المندوب فهو مثل سفر القاصد الى الزيارات وما
اشبهها واما المباح فهو مثل سفر التجارة وطلب الارباح لذلك وطلب القوت لنفسهم
ولاهليهم واما القبيح فهو سفر يتبع السلطان الجائر مساعدة من هو باغ او عاد او
سعى في قطع الطريق وما اشبه ذلك ومن طلب الصيد للهو والبطر فاما اصحاب
الوجوه الثلثة التي هي الواجب والندب والمباح فعليهم التقصير في جميع الصلوة
والصوم واما اصحاب الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الاتمام في الصلوة والصوم
ومن كان سفره في طلب صيد التجارة لا لقوته وقوت عياله واهله فقد روي انه يتم
الصلوة ويفطر الصوم ومن سافر يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه
اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته خرابا كانت او عامرة فان باديا فحتى
يجاوز الموضع الذي يستقر فيه منزله وان كان مقيما في واد فحتى يجاوز عرضه وان سار
عنه طولا حتى تغيب عن موضع منزله ومن مر من طريقه على مال له او ضيعة يملكها
او كان له في طريقه اهل او من يجري مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان
عليه التقصير والسفر الذي يلزم التقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ او ما زاد
على ذلك او اربعة فراسخ اذا نوى العود من يومه وقد ذكر التخيير بين القصر والاتمام لمن
سفره اربع فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه وجميع من كان سفره اكثر من حضره مثل
الملاح والمكاري والجمال والبدوي اذا طلب القطر والنبت والرعاة والامراء الذين

يدورون

يدورون في امارتهم والجباة الذين يسعون في جباياتهم ومن يدور من سوق الى
سوق في تجارته فان الاتمام لازم لهم ولا يجوز لاحد منهم التقصير الا ان يقيم في بلده
عشرة ايام فان اقام ذلك قصر وان كان مقامه خمسة ايام قصر بالنهار وتمم با
لليل والتقصير في السفر وكذلك الافطار فيه في شهر رمضان واجبان فمن صلى
صلوة رباعية على كمالها كان عليه الاعادة الا ان يكون لم يقرأ الاية في ذلك ومن
خرج من بلده الى اخر ومن قرية الى قرية اخرى في دون المسافة التي حدت للتقصير
لم يقصر وان خرج من ذلك البلد او من تلك القرية الى بلد اخرى ونوى المقام فيه
عشرة ايام او اكثر كان عليه الاتمام وان كان بين البلد الثاني وبين بلده التي خرج
منه اولا المسافة المحدودة وكذلك لو انتقل من مكان الى غيره ولا مكان بينهما الا
وهو ينوي المقام فيه عشرة ايام او اكثر من ذلك والاماكن ليس بين واحد منها
وبين ما يليه المسافة المحدودة لم يجز التقصير في شيء من ذلك فان خرج من
بلده الى بلد يقصر الى مثله الصلوة ولم يصل الى اخر المسافة المضروبة للتقصير حتى
بدا له الرجوع الى بلده كان عليه الاتمام واذا كان للبلد طريقان موضع خروج الانسان
واحد الطريقين دون المسافة والطريق الاخر فيه المسافة او اكثر منها فسافر في احد
الطريقين لغير علة لم يقصر فان كان الطريق الذي هو اقل مسافة مخوفا او شاقا او كان
له في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه ومن سافر الى بلد ونوى
ان يلقى زيدا او اقام عنده عشرة ايام كان عليه التقصير حتى يلقى زيدا فاذا لقيه
واقام عنده على نية المقام عشرة ايام كان عليه الاتمام والمسافر اذا نزل في موضع

نوى فيه الاقامة عشرة ايام كان عليه الاتمام فان نوى المقام اقل من ذلك قصر فان لم
ينو شيئا شوّف نفسه بالخروج فقال اليوم اخرج او غدا اخرج ولم يستقر له نية في
مقام ولا سير كان عليه ان يقصر ما بينه وبين شهر فان كمل الشهر كان عليه الاتمام واذا
نسي المسافر صلوة وذكرها في الحضر قضاها صلوة مسافر وان نسي صلوة في الحضر و
ذكرها في حال السفر قضاها صلوة حاضر واذا شك فلم يعلم هل الصلوة التي فاتته
صلوتها حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والمسافر اذا دخل بلده ونوى
المقام عشرة ايام ثم صلى او بدا له في المقام كان قد صلى منها ركعة او ركعتين لم
يجز له قصرها بل عليه اتمامها لانه دخل فيها بنية مقيم ونوى السفر قبل اتمامها و
اذا دخل في صلوة الظهر ونوى المقام قبل ان يصلي ركعتين او نوى المقام قبل
ان يسلم كان عليه اتمامها اربع ركعات وليس عليه استينافها فان سلم في
ركعتين ونوى المقام كان عليه الاتمام فيما يستقبل فان نوى المقام وكان في
صلوة الظهر وسلم من ركعتين كان عليه استيناف الظهر اربع ركعات والمسافر
اذا اتم الصلوة متعمدا او ناسيا وكان الوقت باقيا كان عليه الاعادة ومن ابق له
عبد فخرج في طلبه وقصد بلدا يقصر في مثله الصلوة وقال ان وجدته قبل ذلك
البلد رجعت لم يجز له التقصير لانه لم يجز مسافة يقصر الصلوة فيه وان لم يقصد
بلدا او نوى انه يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لانه شاك في المسافة المحدودة
للتقصير وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد عبده قبل الوصول اليه او لم
يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب التقصير فيه فاذا خرج وهذه نيته ثم

رجع

رجع عن هذه النية وعزم على العود الى وطنه وترك القصر الى تلك البلدة انقطع
سفره ههنا وكان في رجوعه مستانفا للسفر فان كان بين هذا المكان وبين بلده
مسافة يقصر فيها الصلوة كان عليه التقصير وان لم يكن كذلك كان عليه الاتمام والمسافر
في البر والبحر والانهار وفي جميع احكام السفر من تقصير واتمام على حد سواء لا يختلف
الحال في ذلك واذا دخل المركب في البحر الى جزيرة من جزايره او موضع يقف فيه
فالحكم فيه كالحكم في دخوله الى بلد وكل موضع يجب فيه التقصير والاتمام فان خرج
الى مسافة يقصر في مثلها ورده الريح كان له التقصير لانه رجع ولا نوى مقاما فاما
صاحب السفينة فانه يجب عليه الاتمام لانه ممن يجب عليه الاتمام مع جملة المسافرين
ومن سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة
ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي
مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض
مقامه بسفر بينه وبين بلده قصر في مثله وان نوى ان اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة
عشرا اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه عشرة
ايام بمكة ادبمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير
في منى وعرفات الى ان ينوي المقام بها عشرا فعليه التمام وقد ذكران عليه التقصير والاحوط
ما ذكرناه اولا ومن سافر الى موضع فخرج عن بلده الى مكان بينه وبين مسافة
المحدودة للتقصير ونوى ان ينتظر فيه والمقام عشرة ايام او اكثر فاذا اجتمعوا
وانشوا سفرا يجب فيه التقصير عليهم لم يجز له التقصير حتى يسيروا من ذلك

المقام الذي يجتمعون فيه لانه لم ينو بالخروج الى هذا المكان سفرا يقتضي وان
لم ينو الخروج الى هذا المكان سفرا يقتضي التقصير وان لم ينو المقام عشرة ايام وانما
خرج بنية انه اذا اجتمعوا ساروا كان عليه التقصير ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد
ذلك والمسافر اذا صلى خلف المقيم لم يلزمه الاتمام معه واذا ام المسافر بمسافرين مقيمين
واحدث ثم استخلف مقيما صلى المقيم على التمام ولم يلزم المسافرين ذلك ومن
شيع مؤمنا وكان مسافة سفره معه ثمانية فراسخ او اربعة اذا عزم على الرجوع من
يومه كان عليه التقصير ويجوز للمسافر الجمع بين صلوتي الظهر والعصر وبين العشائين
وليس عليه شي من نوافل النهار والذي عليه من النوافل قد بيناه حين ذكرنا اعداد
نوافل السفر فيما تقدم وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا العيدين ويستحب له ان
يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان في ذلك
جبر الصلوة وقد روي انه يستحب الاتمام في اربعة مواضع وهي مكة ومدينة ومسجد
الكوفة والحاير ووردت اية اخرى انه يستحب الاتمام في حرم الله تعالى وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع والتقصير هو الاصل والعمل به عندي في
هذه المواضع وغيرها احوط فاما ما يوجب اعادة السفر فسنذكره فيما يوجب اعادة
الصلوة بعون الله ومشيته واما معنى التقصير فهو ان يصلي كل صلوة رباعية ركعتين
فاما ما عدا الرباعيات من الصلوة فالمسافر يصليها كما يصليها في الحضر سواء باب
صلوة المضطر اذا اضطر المكلف في صلوته الى الاخلال بشي من احكامها التي بيناها
انها لازمة للمختار كان عليه الاجتهاد في ايقاعها على غاية ما يمكنه الايقاع لها عليه وكيفية

صلوة

صلوة المضطر تختلف بحسب اختلاف الضرورة فمن ذلك صلوة المريض وصلوة الخوف
وصلوة العريان وصلوة السابح وصلوة الغريق والموتحل وصلوة المضطر الى المشي
وصلوة المقيد والمشدود بالرباط وما اشبه ذلك والصلوة في السفينة ونحن نبين
هذه الفصول واحدا واحدا بمشية الله وعونه باب صلوة المريض اعلم ان المريض لا
يسقط عنه فرض الصلوة ما دام عقله ثابتا الا ان يكون امراة حائضة وانما يتغير صفاتها
بحسب اختلاف حاله في المرض فاذا كان قادرا على الصلوة قائما وجبت عليه كذلك فان
لم يتمكن من ذلك وكان متمكنا من ادائها بان يعتمد على حائط او عصى او ما اشبه ذلك
وجبت عليه كذلك ايضا فان لم يقدر على ذلك وقدر عليها مضطجعا على جنبه وجبت
عليه كذلك فان لم يقدر على ذلك وقدر عليها مستلقيا على ظهره صلاها مستلقيا عليه
والمريض اذا صلى جالسا كان عليه ان يقرء فاذا اراد الركوع وكان قادرا على القيام فليقم ويركع
فان لم يقدر على الصلوة جالسا صلى على جنبه الايمن ويسجد فان لم يتمكن من السجود
وما اذا لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره وصلى ايماء وصفة ذلك ان يفتتح
الصلوة بالتكبير ويقرء فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه منه فتحهما يفعل
ذلك الى ان يتم الصلوة والمريض اذا صلى جالسا فينبغي ان يجلس متربعا في حال القراءة فاذا
اراد الركوع فليثني رجليه فان لم يقدر على ذلك جلس بحسب تمكنه فان كان مبطونا واحدث
بما ينقض الطهارة فعليه اعادتها والبناء على ما مضى من صلوته وان كان به سلس البول
جاز له الصلوة بعد ان يستبرئ ويستحب ان يلف على ذكره خرقة تمنع من تعدي ما يخرج
منه الى بدنه وثيابه واذا كان المريض مسافرا وهو راكب جاز له الصلوة على ظهر دابته

ويسجد على ما يتمكن من السجود عليه وان صلى نافلة جاز له ان يومي بها ايماء وان لم يسجد و
الاحوط ان يسجد ان قدر على ذلك وحد المرض المبيح للصلوة جالساً ان يعلم من حال نفسه
انه لا يقدر على الصلوة قائماً ولا على الوقوف او المشي بمقدار زمان الصلوة **باب** صلوة
الخوف والمطاردة والمسايفة كل قتال كان واجباً مثل قتال المشركين واهل البغي ومباحاً
مثل الدفع عن النفس فان صلوة الخوف فيه جايزة وتقصيرها صحيح وهي ان يصلي كل
رباعية ركعتين كما قدمناه في صلوة السفر وصلوة الخوف بالتقصير احق واولى بالقصر
من صلوة لان هذه معها خوف وتلك لا خوف معها فهذه احق بذلك واعلم ان هذه الصلوة
لا تجب الا عند شروطها وهي ان يكون العدو في غير جهة القبلة ولا يمكن المقابلة له الا
بان يستدبر القبلة او يكون عن يمينه او شماله او يخاف من العدو عند اشتغالهم با
لصلوة من الغدر بهم والارتكاب لهم والاتكال عليهم وان يكون في المسلمين كثرة متى
افترقوا طايفتين كان كل طايفة مقاومة العدو حتى يفرغ الطايفة الاخرى من
الصلوة فاذا حصلت هذه الشروط صحت صلوتها جماعة اذا ارادوها كلها وقد
يجوز ان يصليها الواحد منفرداً غير انهم اذا ارادوا صلوتها جماعة كما ذكرناه كان
اقل ما يكون الطايفة معه ثلثة وقد ذكر ان هذا الاسم يصح تناوله الواحد ولا فرق
في وجوب التقصير فيها ما يكون الخوف من عدو او سبع او غير ذلك فان كان الامر
على ذلك فهي على ضربين احدهما صلوة خوف والاخر صلوة شدة الخوف وهي التي
يقول فيها صلوة المطاردة والمسايفة فاما الاول فصفتها ان يفترق الجماعة فرقتين
فتقف فرقة بحذاء العدو وتقوم الفرقة الاخرى فيقف خلف الامام فيصلي بهم

ركعة

ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائماً وصلوا هم الركعة الثانية وتشهدوا واتموا صلوتهم وقاموا
فوقفوا بحذاء العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوقفت خلف الامام واستفتحوا الصلوة
بالتكبير فيصلي بهم الامام الركعة له وهي لهم اولة فاذا جلس للتشهد قاموا هم الى الركعة
الثانية لهم فصلوها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم الامام بهم وقد تمت صلوتهم
ان كانت الصلوة صلوة المغرب فينبغي ان يفترقوا كما ذكرناه وتتقدم فرقة فتقف بحذاء
العدو وتتقدم الفرقة الاخرى فتقف خلف الامام فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية
ويصلي بهم الركعتين الباقيتين ويخففوا فيهما واذا سلموا وقفوا بحذاء العدو وتقدمت
الفرقة الاخرى فوقفت خلف الامام واستفتحوا الصلوة بالتكبير وصلى بهم الثانية
له وهي لهم اولة فاذا جلس للتشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى فاذا قام الى الثالثة له
قاموا معه وهي لهم ثانية فيصليها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا
وهو اول تشهد لهم وخففوا في تشهدهم ثم قاموا الى الثالثة لهم فصلوها فاذا جلسوا
للتشهد الثاني وتشهدوا واسلم الامام بهم وانصرفوا ومن كان في حال هذه الحرب راكباً
صلى على ظهر دابته بعد ان يستقبل بتكبيرة الاحرام القبلة فيصلي كيفما دارت به
الدابة ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن من السجود صلى ايماء او انحنى للركوع
والسجود وجعل سجوده اخفض من ركوعه ان تمكن من ذلك فاما صفة صلوة شدة
الخوف وهي المطاردة والمسايفة وهي اذا كانت الحال ما ذكرناه كبر المصلي لكل
ركعة تكبيرة والتكبيرة ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاما حكم السهو في هذه الصلوة فسنذكره في باب السهو بمشية الله سبحانه

واعلم ان اخذ السلاح يجب على الطايفة ويجب ان يكون خاليًا من نجاسة فان كان شيء
منه ريش ما لا يوكل لحمه كالعقاب والنسر لم يكن باس فان كان ثقيلا لم يكن معه الركوع
والسجود مثل الجوشن والكزاغند والمغافر السابغة وما جرى مجرى ذلك كان مكروها
والذي ينبغي اخذه من ذلك ما كان مثل السكين والسيف والقوس وغيره و
الرمح اذا لم يتاذى به اهل الصف فان كان عليه نجاسة لم يكن باس فاذا كان على
السيف الصقيل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصلوة جايزة وفي اصحابنا من قال
بان ذلك جايز على كل حال لانه اذا مسح بالخرقة فقد طهر وعندي انه لا يطهر بذلك
لكن الصلوة فيه جايزة كما قدمناه لانه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ومن صلى شدة
الخوف ركعة وهو راكب ثم امن فينبغي ان ينزل عن دابته ويتم ما بقي من صلوته
على الارض فان كان امنا وصلى ركعة على الارض ثم لحقته شدة الخوف فليركب ويتم
ما بقي عليه من الصلوة راكبا هذا جايز ما لم يستدبر القبلة فان استدبرها كان
عليه استيناف الصلوة واذا كان بين المقاتلة حايط وخندق وخافوا ان ينقب
العدو عليهم الحايط او يطم الخندق اذا اشتغلوا بالصلوة واذا كان بين
المقاتلة حايط جاز لهم ان يصلوا ايماءً هذا اذا ظنوا ذلك قبل ان يصلوا و
ان ظنوا انهم لا يفعلون ذلك الا بعد فراغهم من الصلوة لم يجز لهم ان يصلوا
صلوة شدة الخوف واذا راوا سوادا ظنوه عدوا جاز ان يصلوا شدة الخوف
ايماء فان لم يكن ما راوه صحيحًا لم يكن عليهم اعادة واذا شاهدوا العدو فصلوا
صلوة شدة الخوف ثم بان لهم ان بينهم نهرا كبيرا او خندقا لا يصلون اليهم

معه فليس عليهم اعادة والعدو اذا كان في جهة القبلة والناس في مستوى الارض
لا يستر بهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم
صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف واذا كان المسلمون كثيرين ويصح ان يفترقوا
طائفتين وكل طائفة منهما يقوم بالعدو جاز للامام ان يصلي بالطايفة الواحدة
الركعتين ثم يصلي بالطايفة الاخرى ركعتين اخريين ويكون هاتان الركعتان له
نافلة ولهم فريضة واذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الذي تنعقد به الجمعة
جاز للامام ان يصلي بهم الركعة الاخرى على ما قدمناه فان لم يبلغوا العدد الذي ذكرنا
لم ينعقد لهم هذه الصلوة جمعة بل يصلوها ظهرا وان بلغت الطايفة الاولى العدد
المذكور وخطب بهم وكان في الطايفة الاخرى العدد ايضا كاملا لم يصح ان يصلي
بهم جماعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا ينعقد مع تمام العدد الا بخطبة فان
صلى بالاولى صلوة الجمعة كاملة لم يجز ان يصلي بالاخرى صلوة جامعة بل يصلي بهم ظهرا
واذا انهزم المشركون وطلبهم المسلمون لم يجز ان يصلوا صلوة الخوف لان الخوف
قد ارتفع وليس مشاهدهم بامارة لحصول الخوف ومن فر من الزحف وصلى صلوة
شدة الخوف كان عليه الاعادة اذا كان عاصيا بفراره فان متحيزا الى فئة او متحرفا لقتال
لم يلزمه الاعادة وانما يكون عاصيا بفراره اذا فر من اثنين او اقل منهما فاما اذا كان
من اكثر من اثنين فانه لا يكون عاصيا وكانت صلوته جايزة ؛ **باب** صلوة العراة
من كان عريانا وليس له لباس يستر به ويتمكن من الستر بحشيش او غيره كان عليه
ان يستر عورته ويصلي قائما فان لم يقدر على ما يستر به جملة وكان وحده بحيث

لا يراه احد صلى قائما وان كان معه انسان او كان موضع يخشى فيه ان يراه غيره كان عليه
ان يصلي جالسا واذا اجتمع عراة ولم يتمكنوا مما يسترون به وارادوا ان يصلوا جماعة
كان عليهم ان يجلسوا صفا واحدا ويجلس امامهم في وسطهم ولا يتقدمهم الا
بركبتيه ثم يصلي بهم وهم جلوس ويومي الامام بركوعه وسجوده ايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ويركع الذين خلفه ويسجدون وقد ذكر ان العريان يؤخر الصلوة
الى ان يتضيق وقتها رجاء ان يجد ما يستتر به فان لم يجد شيئا صلى فمن عمل على
ذلك كان جائزا باب صلوة السابح والغريق والموتحل السابح والغريق والموتحل
اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من الحصول في موضع يصلون فيه استقبلوا
القبلة بتكبيرة الاحرام وصلوا ايماء فان لم يتمكنوا من استقبال القبلة صلوا ولم
يكن عليهم شيء ويكون ركوعهم وسجودهم ايماء ويجعلون سجودهم اخفض من
ركوعهم باب صلوة المضطر الى المشي والمقيد والمشدود بالرباط وما اشبه
ذلك اذا اضطر الانسان الى المشي ولم يتمكن من الوقوف صلى ماشيا بعد التوجه الى
القبلة ان تمكن من ذلك ويومي بركوعه وسجوده ايماء فاما المقيد والمشدود با
لرباط ومن جرى مجرى ذلك فانه يجب عليه الاجتهاد في اداء الصلوة على غاية ما يتمكن
واحد مما ذكرناه من ان يصلي الا ايماء صلى كذلك وكانت صلوته مجزية باب الصلوة
في السفينة اذا دخل على المكلف وقت الصلوة وهو في السفينة كانت صلوته
مجزية ومن صلى في السفينة كان عليه ان يصلي قائما ويستقبل القبلة مع التمكن
من ذلك فان لم يتمكن من ذلك صلى جالسا متوجها الى القبلة واذا دارت السفينة

دار

دار معها كيف دارت ويستقبل القبلة فان لم يتمكن من ذلك استقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام وصلى كيف ما دارت فاذا صلى فيها شيئا من النوافل صلى قائما
الى راسها اذا لم يتمكن من التوجه الى القبلة ومتى لم يجد في السفينة ما يسجد عليه
سجد على خشبها فان كان عليه قيرا القى عليه شيئا مما يصح السجود عليه فان لم يقدر
على ذلك سجد على القير وكانت صلوته ماضية باب كيفية صلوة ما عدا صلوة اليوم
والليلة من مفروض الصلوات ست صلوات قد تقدم ذكرها في جملة اعداد الصلوة وهي
صلوة العيدين وصلوة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والايات
العظيمة وقضاء الفائت من الصلوة وصلوة النذر وركعة الطواف والصلوة على
الموتى ونحن ناتي بذكر كيفية كل واحدة منها بمشية الله باب كيفية صلوة
العيدين هذه الصلوة تجب على من تجب عليه صلوة الجمعة وتسقط عمن تسقط
عنه الجمعة وشروطها واذا كان يوم العيد بعد الفجر فانه يستحب للانسان ان
يدعو بعده بالدعاء فيقول اللهم اني توجهت اليك وامامي وعلي من خلفي و
ائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد
احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني
برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين
محمد وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله
فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان

الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اربدك فاردني واطلب ما عندك
فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك
الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما
انت اعلم به مني فاسئلك بما سئلك به ملئكتك المقربون وانبياؤك المرسلون
وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تتقبل مني كلما تقربت اليك
به وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي
منك عتق رقبتي من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته
ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك واوصيائه ان يتصرم
هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك
الكريم بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري
رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة و
اجعلني في هذه الساعة وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق معه
اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه
مذ اسكنتني الارض واعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا واسبغها واتمه
عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم
لا تجعله اخر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه حتى ترضى كل من له قبلي تبعة ولا

تخرجني

تخرجني من الدنيا الا وانت راض عني اللهم واجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا
العام وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين
في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اجعل
قلبي في مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
موتي ومغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت و
انفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وان تغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم
مسكنتي وان تعز ذلي وان تونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية
ويسر وخفض عيشي وتكفيني كل ما اهمني من امر دنياي واخرتي ولا تكلني الى نفسي
طرفة عين فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني وديني واهلي
ومالي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني
فانك ولي ومولاي وسيدي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع
شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبني عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطل طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد ص وقد قدمتهم اليك امامي وامام
مولاي ولا تبطل تضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت
علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم لا تبطل عملي وطمعي
ورجائي يا الهي ومالكي وارحم بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان و
المغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا الله يا الله يا الله انت لكل حاجة فتول
عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا

لا مر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وارحم محمداً وال محمد وسلم على محمد
وال محمد كما صليت ورحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد فاذا
فرغ من هذه الدعا واراد الخروج الى المصلى فالافضل له ان لا يخرج الا وهو على غسل ووقت
هذا الغسل طلوع الفجر ويلبس اجل ثيابه والامام يلبس لو دار والعامه شاشيا كان ام نابطا
وان كان عيد الفطر فالافضل ان لا يخرج من بيته حتى يفطر على شي من الحلاوة وان كان
عيد الاضحى فالافضل له ان لا ياكل شيا مما يذبحه او ينحره الا بعد عوده ولا ياكل شيا قبل خروجه
فاذا توجه الى المصلى فيستحب ان يكون ماشيا وعليه سكينة ووقار فان كان اماما كان
حافيا وكلما مشى قليلا وقف وكبر حتى يصل اليه ويستحب له ايضا ان يدعو في
توجهه الى المصلى فيقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وطلب جايزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيايي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك فلا تخيب عليه سايلا ولا ينقص
نايلا اني لم اتكل بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته لكنني اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يارب ان تعطيني سولي ومسلتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني محجوبا ولا خايبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
بالعظم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد
وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته واغسلني من جميع ذنوبي وخطاياي
وزدني من فضلك انك انت الوهاب فاذا وصل الى المصلى فالافضل له ان
يجلس على الارض فاذا قام الى الصلوة برز تحت السما ولا يوذن لصلوة العيد ولا

يقام

يقام لها بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة الصلوة ثم يفتتح الصلوة بتكبيرة الاحرام و
يقرا الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على
ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك خير ما سالك به عبادك المرسلون ونعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ثم تكبر الثالثة ويقنت بهذا القنوت
ايضا ثم تكبر رابعة وتقنت ثم يكبر خامسة ويقنت به ثم يكبر سادسة ويقنت ثم
يكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين فاذا رفع راسه من السجود قام الى الركعة
الثانية بغير تكبيرة يكبر تكبيرة واحدة ويقرا الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فاذا
فرغ من القراءة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت كما قنت فيما تقدم ثم كبر ثالثة وقنت
ثم كبر رابعة وقنت ثم كبر خامسة وركع بها وسجد وتشهد وسلم فيكون جملة هذه
الصلوة ركعتين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية من جملتها
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فاذا فرغ الامام من الصلوة اولها صلوة المغرب واخرها
صلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما
هدانا والشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى ان كان بمنى عقيب خمسة عشرة

صلوتها اولها صلوة الظهر من يوم العيد وان كان في غير منى ساير الامصار كبر عقيب
عشر صلوات اولها الظهر ايضا من يوم العيد ويزيد في التكبير بعد قوله ولله الشكر على
ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ولا ينبغي ان يخرج الى صلوة بسلاح الا لضرورة
تدعوا الى ذلك ومن اراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى يحضر
صلوة العيد فان كان قبل الفجر جاز له الخروج ولا يجوز ان يصلي شيئا من النوافل ابتداء
ولا قضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا بمدينة الرسول صم فانه
اذا كان بها صلى في مسجد النبي صم ركعتين قبل صلوة العيد استحبابا ومن صلى صلوة
العيد كان مخيرا في سماع الخطبة والافضل له ان يسمعها ومن لم يحضر صلوة العيد مع الامام
فالافضل له ان يقضيها في بيته كما كان يصليها مع الامام وليس ذلك بواجب عليه
وذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الذي يصلي صلوة العيد مخيرا بين
حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورها بين الصلوتين وانعقادها
مع تكامل الشروط التي ذكرناها لا ينعقد الا بكمالها ومن صلى صلوة العيد قبل طلوع الشمس
كان عليه الاعادة لها ومن خرج الى صلوة العيد في طريق فليرجع في غيرها استحبابا
ومن كان لا هيئة لها من النساء العجايز جاز خروجها لصلوة العيدين كان لها منهن هيئة
وصلتها في بيتها **باب** كيفية صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة واحدة وهي واجبة لا يجوز
تركها فمن تركها فليس يخلو من ان يكون تركها متعمدا او ناسيا فان تركها متعمدا وكان
قرص الشمس او القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل وان قد احترق

بعض الفرض كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق جميع القرص
كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق جميع القرص لم يكن عليه شيء واذا فاتته لم يكن علم
فليصلها اذا علم ذلك واما وقتها فقد ذكرنا في باب اوقات الصلوة ويستحب صلوتها
جماعة ومن لم يصلها كذلك جاز له ان يصليها سفرا او حضرا عشر ركعات باربع سجدات
يبتدئ بها بتكبيرة الاحرام ثم يتوجه فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ فيها من السورة
الطويل مثل سورة الكهف والانبياء وما اشبه ذلك فاذا فرغ من القراءة ركع و
اطال ركوعه بمقدار زمان قراءته ثم يرفع راسه بالتكبير ولا يقول سمع الله لمن حمده
ويستوي قائما ويقرأ الحمد وسورة فاذا فرغ منها ركع واقام في ركوعه مثل زمان
قراءته ثم رفع راسه بالتكبير ويقول في الخامسة مثل ما قدمناه ثم يركع الخامسة و
يرفع راسه بغير تكبير بل يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ويسجد
سجدتين ويطيل في كل واحدة منها مثل زمان ركوعه ثم ينهض ويستوي قائما و
يركع خمس ركعات على الصفة المقدمة ويسجد في الخامسة ويتشهد ويسلم ومن
صلى هذه الصلوة وفرغ منها قبل ان ينجلي القرص او تزول الاية فيستحب له اعادتها
فان لم يعدها جلس في مواضعه يذكر الله سبحانه الى ان ينجلي القرص او تزول الاية
ومن شك في شيء من هذه الصلوة كان عليه استينافها ومن صلاها لزلزلة
فليسجد بعد فراغه منها وليقل في سجوده يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك
السماء ان تقع على الارض امسك عنا السوء ومتى انكسفت الشمس وخسف القمر

او حدثت آية مما ذكرناه في وقت صلوة حاضرة بدء بالحاضرة ثم رجع اليها وان
بدء بصلوتها ودخل وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ورجع اليها وتمم صلوتها
وان دخل وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم الى صلوة الليل فان
فاتت صلوة الليل صلى اولا صلوة كسوف ثم عاد الى صلوة الليل فان فاتت
صلوة الليل قضاها بعد ذلك ولا يجوز ترك صلوة الكسوف لاجلها على حال
من الاحوال باب قضاء الفائت من الصلوة اعلم ان جميع الاوقات وقت لصلوة
قضاء ما فات من الصلوة الا ما يعرض فيه شغل لا بد منه مما يقوم بالنفس على الاقتضا
او يتضيق وقت فريضتها حاضرة وحد تضيق الوقت ان يصير الباقي منه مقدار
ما يؤدي فيه تلك الصلوة وكل صلوة واجبة فاتت فان قضاها واجب من غير
تواع الا ان يكون قد تضيق وقت صلوة حاضرة فانه متى كان ذلك وجب صلوة
الحاضرة ثم يقضي الفائت بعد ذلك فان صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم
بذلك لم ينعقد وكان عليه قضاء ولا يصلي الحاضرة الا ان يتضيق الوقت اذا كان
قد فاته صلوة عدة فاذا تضيق الوقت صلى الحاضرة ثم عاد الى القضاء واذا نسي
شيئا قضاه وقت الذكر له واذا دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى عدل
بنيته الى الفائتة ثم يعود الى تلك الصلوة بعد الفراغ من الفائتة وهكذا يفعل
اذا دخل في صلوة فريضة لم يتضيق وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ومثال ذلك
ما ذكرناه ان يدخل في صلوة العصر ويذكر ان عليه صلوة الظهر فيعدل بنيته اليها
فاذا فرغ منها عاد فصلى العصر فان تضيق الوقت كمل صلوة العصر ثم صلى الظهر

ويجب

ويجب ان يقضي حين يغلب في ظنه الوفاء اذا كان قد فاته من الصلوة ما لا يتحقق
حده وكذلك يصلي اثنتين وثلثا واربعا اذا فاتته صلوة ولم يعلم ما هي وينوي بالاثنتين
وثلثا وتفعل في النية لها ما ذكرناه ومن فاتته صلوة معينة دفعات عدة
ولم يعلم عدد الدفعات صلى من هذه الصلوة بعينها حتى تغلب في ظنه الوفاء والمرتد
يجب عليه القضاء بجميع ما فاته في ايام ردته ومن صلى صلوة نذر على غير الوجه الذي شرطه
والشرط الذي نذر لايقاعها عليه القضاء لها على ذلك الوجه والشرط واذا بلغ انسان
في وقت يتسع لاداء الصلوة وفرط في ادائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء لها
الولي عليه ان يقضي عن على امره ركعتي الطواف اذا كان قد نسيها ومات قبل ان
يقضيها والمغمى عليه اذا افاق في وقت يتسع لاداء الصلوة وفرط في ادائها حتى خرج الوقت
كان عليه القضاء ومن كان مسافرا ونسي صلوة وجبت عليه في الحضر قضاها على التمام فان
كان حاضرا وكان قد نسي صلوة سفر كان عليه قضاها على التقصير وعليه ايضا ان يقضي الصلوة
على التقصير اذا كان قد تممها في السفر وكانت اية التقصير قد تليت عليه او علم وجوب التقصير
عليه فان لم يكن الاية تليت عليه ولا علم وجوب التقصير لم يكن عليه شيء وكل ذلك واجب
على المكلف ومن بلغ الحلم في وقت لا يتسع لادائها كان عليه القضاء ندبا واستحبابا
وكذلك من اغمي عليه بجنون او مرض غير الجنون وافاق في وقت غير متسع لاداء الصلوة
وكذلك يقضي جميع ما فاته في حال الاغماء فان كان كثيرا ولم يتمكن من قضاء الصلوة اليوم
الذي يفيق فيه وكذلك يقضي النوافل اذا فاته منها صلوات عدة ولم يعلم كمية ذلك الى ان
يغلب في ظنه الوفاء فان لم يتمكن من ذلك استحب له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد

من طعام فان لم يقدر على ذلك فمد من كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن
عليه شيء وكذلك يقضي النافلة المنسية اي وقت ذكرها ما لم يكن قد حضر وقت فريضة
فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا اراد وكذلك يقضي نوافل الليل
بالنهار ونوافل النهار بالليل ندبا واستحبابا كما قدمناه فاما الحايض فقد ذكرنا في
باب الحيض ما يتعلق بها من ذلك **باب** كيفية صلوة النذر يجب على الناذر للصلوة
اداؤها على الوجه الشرط الذي نذرها عليه فان نذرها عددا مخصوصا او شيئا من
التسبيح او قراءة سورة معينة او صلوتها في زمان او مكان مخصوص او ايقاعها على وجه
مخصوص وجب عليه ايقاعها واداؤها على العدد والوجه والوجه المشروط والشرط
الذي عقد نذره فان لم يفعل ذلك او شيئا منه وصلاها كذلك لم يجزه وكان عليه
قضاؤها مع الكفارة وسياتي ذكر هذه الكفارة في باب الكفارات بعون الله تعالى
باب صلوة ركعتي الطواف ركعتا الطواف واجبتان كما ذكرناه في قسمة المفروض من
الصلوة ويجب ان يفعل المكلف فيهما مثل ما يفعل في غيرها من احكام الصلوة ومن وجبتا
عليه صلاهما عند مقام ابرهيم ع بان يجعله بين يديه ثم يصلي فان نسي صلوتهما عند
هذا المقام كان عليه اعادتهما عنده فان لم يذكرها حتى سار رجع فصلاهما عنده فان
لم يتمكن من ذلك صلاهما بحيث يذكرهما والافضل ان يقرا في الركعة الاولى بعد الحمد
سورة الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون فاما وقتهما فقد ذكرناه
في باب اوقات الصلوة **باب** الصلوة على الموتى اذا اردنا ان نذكر كيفية الصلوة
على الموتى من الناس فينبغي ان نبين من يجوز هذه الصلوة عليه ومن لا يجوز فاما

الذي

الذي يجوز عليه فهو كل من كان على الايمان من رجل او امراة او حر او عبد ومن بلغ عمره
من الذين ذكرناه ست سنين او اكثر وقد يصلي هذه الصلوة على الصبي ندبا واستحبابا
على كل طفل نقص عمره من ست سنين من اولاد المسلمين وعلى من خالف مذهب اهل
الحق مع حصول التقية مرتفعة في ترك ذلك فلا يجوز الصلوة على الناصب للعداوة
لاهل بيت النبي اذا كانت التقية مرتفعة في ترك الصلوة عليه وكذلك لا يجوز على
الناصب ممن ظاهره ظاهر الكفر والشرك على حال ومن مات ممن ذكرنا جواز الصلوة
عليه من الرجل والمراة والحر والعبد كانت الصلوة عليه واجبة وينبغي ان يؤذن
المؤمنين بذلك ليجتمعوا ويكثروا للصلوة عليه وهي فرض على الكفاية ومتى قام بها بعض
المكلفين سقط فرضها عن الباقين والافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة
فان لم يكن على ذلك وفاجاته تيمم وصلى عليها وان تمكن من ذلك ايضا جاز ان يصليها
الا بعد الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز
لها ان يصلي عليها بغير طهارة واذا حضر الناس للصلوة على الجنازة وقفوا صفوفا
خلف من يؤم بها فان حضر معهم نساء وقفن خلف الرجال من غير ان يختلطن بهم فان
كان فيهن حايض وقفت منفردة منهن فان كان الذي حضر للصلوة على الجنازة نساء
وليس معهن احد من الرجال وقفت التي تؤمهن في وسطهن من الصف والباقي
عن يمينها وشمالها فان كان جميع من يحضر للصلوة عليها امراة فيفعلوا كما ذكرناه فعله
للنساء سواء والجنازة تجعل وقت الصلوة عليها مما يلي القبلة فان حضر معها جنازة
امراة جعلت مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا اجتمع جنازة رجل وامراة و

صبي جعل الصبي مما يلي القبلة ثم المراة اليه ثم الرجل فان اجتمع معهم عبد قدم الصبي
اولا الى القبلة ثم المراة ثم العبد ثم الرجل فان اجتمع معهم خنثى جعل الصبي مما يلي
القبلة اولا ثم المراة بعده ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل وهولاء الذين صلى
عليهم جميعهم صلوة واحدة كانت مجزية ولم يحتج المصلون ان يصلوا على كل واحدة منهم
صلوة على حدة والامام العادل اذا حضر للصلوة على الجنازة كان اولى بالتقدم عليها في
ذلك من غيره فان لم يكن حاضرا وحضر رجل من بني هاشم يعتقد الحق كان اولى بذلك
اذا اذن له الولي فان لم ياذن لم يجز له التقدم والافضل للولي ان يقدم والمراة اذا كان
لها زوج كان اولى بالصلوة عليها واذا كان للميت ابنان مومنان كانا مخيرين في التقدم
ما لم يتشاحا في ذلك فان تشاحا في ذلك اقرع بينهما والصلوة على الجنازة جايزة في
المساجد والافضل في ذلك ان يصلى عليها في المواضع المخصوصة بها فاذا اراد الامام
التقدم للصلوة على الجنازة فينبغي ان يحفى ويكون بينه وبينها عند تقدمه شي يسير
فان كان الميت رجلا وقف محاذيا لوسطه وان كان امراة وقف مساويا للصدر
وليس في هذه الصلوة قراءة ولا ركوع ولا سجود بل دعاء واستغفار وهي خمس تكبيرات
يبتدئ بها بتكبيرة الاحرام لها ويقترن النية كلها بها فيرفع المصلي مع هذه التكبيرة
يديه ثم يرسلهما ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا و
رب ابائنا الاولين والاقتصار على الشهادتين في ذلك مجز ويكبر ثانية ولا يرفع
يديه معها ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال

محمد

محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
ويكبر ثالثة ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شي قدير ويكبر رابعة ولا يرفع يديه معها
ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له واجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحم
برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت امراة قال بعد هذه التكبيرة اللهم امتك
بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول بها اللهم ان تك محسنة فزد في احسانها
وان تك مسيئة فاغفر لها وارحمها يا رب العالمين وان كان الميت طفلا قال اللهم
هذا الطفل كما خلقته قادرا قبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره
ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرف قوله قال اللهم هذه النفس انت احييتها
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
الميت ناصبا فقل عبدك ابن عبديك لا نعلم منه الا شرا فخذه في عبادك وبلادك
واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك واحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره
الحيات والعقارب ويكبر الخامسة ولا يرفع اليدين معها ويقول عفوك

ولا يبرح من موضعه حتى يرى الجنازة قد رفعت على ايدى الرجال والذى ذكرناه فى
ترك رفع اليدين معها مع التكبيرة الاولى مستحب ولو رفعها مع جميع التكبيرات كان
جايزا الا ان الافضل ما قدمناه ومن حضر الصلوة على الجنازة عندى وقد فاته شى
من التكبيرات فليتمه اذا فرغ الامام من الصلوات عليها متتابعا وان رفعت كبر عليها
وهى مرفوعة ومن لحق الجنازة عند وصولها الى القبر كان له ان يكبر ما بقى له ان يصليها
على القبر بعد دفن الميت ما بينه وبين يوم وليلة تجوز الصلوة عليه بعد ذلك على
حال والصلوة على الجنازة الواحدة دفعتين مكروه فاذا حضرت الجنازة فى وقت
صلوة الفريضة فالاولى الابتدا بالفريضة ثم الرجوع الى الصلوة على الجنازة الا ان
يخاف من حدوث امر بالميت فاذا كان ذلك قدمت الصلوة عليه ورجع الى الفريضة
واذا كانت الجنازة فى وقت الصلوة عليها مقلوبة ولم يعلم المصلى عليها ذلك من
حالها ادبرت على ما كانت عليه وهو ميت واعاد الصلوة عليها وان لم يعلم ذلك حتى
دفنت كانت الصلوة ماضية واذا حضر جنازة وكبر المصلى عليها تكبيرة او تكبيرتين
ثم حضر جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم التكبيرات على الاولى وبين ان يبتدى
بالتكبير من التكبيرة التى انتهى اليها وان كان الميت عريانا ولا كفن عليه فليترك
فى قبره ويستر عورته ويصلى عليه ويدفن **باب** المندوب من الصلوة سنن اليوم
اعلم ان اول ذلك نوافل الظهر وينبغى اذا زالت الشمس ان يصلى وهى ثمان ركعات
ويفتتح الركعتين الاوليين بسبع تكبيرات او خمس او ثلث او واحدة لان الاتيان
اكثر من التكبيرة الواحدة افضل فاذا فرغ من التكبير الذى ذكرناه توجه وقرا فى الاولى بعد

الحمد

الحمد قل هو الله احد وفى الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون ويخافت بالقراءة فان
جهر كان جايزا والافضل الاخفات فى النوافل النهار والجهر فى النوافل الليل فاذا
فرغ من القراءة فعل فى الركوع والسجود والتسبيح مثل ما سلف فى ذكره فى كيفية
صلوة المختار فاذا سلم من هاتين الركعتين قام ثم اتى بست ركعات يتشهد ويسلم
فى كل اثنتين فاذا تم الثمان ركعات حمد الله سبحانه واثنى عليه وصلى على النبى
ثم يقول الحمد لله الواحد الاحد المتوحد فى الامور كلها الرحمن الرحيم الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ويدعو بما شاء ثم يؤذن ويقيم ويصلى
فريضة العصر فاذا غربت الشمس وصلى فريضة المغرب صلى بعدها نوافلها وهى
اربع ركعات من غير ان يفصل بين هذه النافلة وبين الفريضة بشىء الا بكلام ويفتتح
الاولى بسبع تكبيرات ويفعل فيها من القراءة والتسبيح وغيره من الافعال الصلوة
ما قدمناه ويتشهد بعد كل ركعتين ويسلم فاذا فرغ كما ذكرناه وسبح وعقب ودعا بما
اراد فاذا غاب الشفق وصلى فريضة العشاء الاخرة صلى الوتيرة وهى ركعتان
من جلوس يحسبان بواحدة يقرء فيها مثل ما قدمناه فاذا فرغ من ذلك فيأوى الى
فراشه ويضطجع فيه على جانبه الايمن ويقول بسم الله وبالله وفى سبيل الله
وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء كلها لله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت
وجهى اليك وفوضت امرى اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم يقرء سورة الاخلاص
والمعوذتين واية الكرسى ويسبح تسبيح سيدة النساء صلوات الله عليها وهو ان

ان يكبر اربعا وثلثين تكبيرة ويحمد ثلثا وثلثين تسبيحة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اعوذ بالذي يمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه من شر ما خلق وذرا وبرا و
انشا وسوروس من شر الشيطان الرجيم اعوذ بكلمات الله التامات من شر الناشئة
والهامة واللامة ومن شر الشيطان الرجيم وما في الارض وما اخرج منها ومن شر
طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير استعنت بالله واتوكل على الله وحسبي
الله ونعم الوكيل فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وقال عند قيامه الى ذلك
الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج و
لا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين ويقرا خمس ايات من
سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف واذا سمع صوت الديك قال سبوح قدوس
رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك سبحانك وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا فرغ من ذلك استاك
ثم يتطهر ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات ويتوجه ويقرا الحمد وسورة الاخلاص ثلثين
مرة ويقرا في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان قرا ذلك مرة واحدة
كان جايزا ثم يصلي ست ركعات كما ذكرناه ثم يصلي الشفع والوتر ثلث ركعات يقرا في

الاولى

الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفي الثانية مثل ذلك ويتشهد ويسلم ويقوم بعد
ذلك الى الثالثة فيتوجه ويقرا بعد الحمد سورة الاخلاص فاذا فرغ من القراءة قنت
بقنوت الوتر ان شاء ذلك وان شاء ان يقتصر على كلمات الفرج ودعا بما احب كان
جايزا وقنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض
لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور
الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت بدء
كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله
الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبرياء رداوك
سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الحمد لله الذي تواضع كل شيء
لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لملكته و
واتضع كل شيء لربوبيته فانت يا رب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين و
المفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف
السوء وكهف المستضعفين وعماد المؤمنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك
رجاؤهم وبك استعانتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون ويتضرعون
ويبتهلون وبك يلوذون واليك يفزعون وفيك يرغبون وفي منك
ينقلبون وبعفوك والى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون لك الامر

من قبل ومن بعد لا يحصى نعمك ولا تعد انت حميد العادة والبلاء مستحق للشكر
والثناء ندبت الى فضلك وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت
صادق الوعد وفي العهد قريب الرحمة اللهم انى اشهد حين غفلة من خلقك انك
انت الله الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى اسبغت
عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلت لكرامته الائمة فجعلتهم ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واكملت بحبهم وطاعتهم الايمان وقبلت بمعرفتهم والاقرار
بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحا للدعاء
وسببا للاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اتهم الفضل والوسيلة واعطهم من كل كرامة
ونعمة وعطاء افضله حتى لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا احظا منك منزلة
ولا اقرب منك وسيلة ولا اعظم شفاعة منهم اللهم واجعلنى من اعوانهم وانصارهم
واتباعهم وثبتنى على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضاءهم واجعلنى
بمحبتهم عندك وجيها فى الدنيا والاخرة من المقربين فانى اتقرب اليك بهم و
اقدمهم بين يدى حوائجى ومسئلتى فان كانت ذنوبى قد اخلقت وجهى عندك
وحجبت دعائى عندك فاستجب لهم يا رب دعائى واعطنى بهم سؤلى وتغفر
ذنبى يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم ويا الله يا الله
يا الله يا رب يا رب يا رب يا رحمن يا رحمن يا رحمن قلت ولقد نادينا نوح فلنعم
المجيبون نعم والله المجيب انت ولنعم المدعوات ولنعم المسؤل اسئلك بنور

وجهك

وجهك ومن ملكوتك واسئلك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم سميت به نفسك
وعلمته احدا من خلقك واستاثرت به فى علم الغيب عندك ان تغفرلى ما قدمت
وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به منى مغفرة لا تغادر صغيرة
ولا كبيرة ولا تسئلنى عن شئ من ذنوبى بعده ابدا ابدا واعطنى عصمة لا اعصيها
بعدها ابدا ابدا وخذ بناصيتى الى محبتك ورضاك ووفقنى لذلك واستعملنى
به ابدا ما ابقيتنى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن يمينى ومن شمالى
ومن فوقى ومن تحت قدمى وامنعنى من ان توصل الى سوء واصرف عنى شر كل شيطان
مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد وشر الشامتة والخاصة
والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب
والعجم وشر فسقة الجن والانس اللهم من كان ثقته ورجاؤه غيرك فانت ثقتى
ورجائى اعوذ بعزك الحصينة ان لا تميتنى هرما ولا ردما ولا غرقا ولا عطشا ولا
حرقا ولا غما ولا موت الفجاة ولا اكيل السبع وامتنى فى عافية على فراشى او فى
الصف الاول الذين نعتهم فى كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير مدبرين
وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى
ولا يقضى عليك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت استغفرك و
اتوب اليك اومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم تولنى وآتنى
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله يا الله ليس
يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نقمتك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع

اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي
احييت بها جميع من في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما تغفر لي
وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا
تشمت بي عدوي ولا تملكه رقبتي ان رفعتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني
او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك
عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت احق من اصلح من عبده فاسدا وقوم
منه اودا اللهم جامع الخلق اليوم العظيم اجعل في ذلك اليوم مع اوليائك و
وفقني وفي احبائك محشري وحوض محمد نبيك صلواتك عليه واله موردي و
مع الملائكة الكرام مصدري ثم لقني بوجهائك اخوة محبته واجعل لي نورا اسعى
بفيئه ثم اعطني كتابي بيميني اقر بحسناته وبيض بها وجهي وترجح بها ميزاني
وامضي بها في المغفورين لهم عبادك الى رحمتك وامنن علي بالجنة برحمتك
واجرني من النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل على محمد وال محمد
عبدك ورسولك وعلى اله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك اللهم
صل على امير المومنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين
سبطي وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين علي ابن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي بن موسى ومحمد ابن علي وعلي ابن محمد

والحسن

والحسن ابن علي والخلف الحجة عليهم السلام اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم
المهدي اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا
نصيرا اللهم اجعلني من اصحابه واعوانه وانصاره والذابين عنه الى الخلق رب العالمين
اللهم نورك فهديت ولك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا و
بسطت يديك فاعطيت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك اكرم
الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها يطاع ربنا فيشكر ويعصى ربنا فيغفر
لمن يشاء يجيب المضطر ويكشف الضر ويشفي السقيم وينجي من الكرب العظيم لا يجزى
بالائك احد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الايدي ونقلت
الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالالسن وتقرب اليك بالاعمال ورفعت الابصار
ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا
نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا و
تظاهر اعدائنا وكثرة عدوهم وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين اللهم اغفر لي ولوالدي و
ارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم
اغفر لفلان وتسمي من اردت من اخوانك اللهم اني اسالك جميع ما سالتك لنفسي
ولوالدي ولاخواني جميعا من المومنين والمومنات واسالك اليقين لي ولهم والعفو
والعافية في الدنيا والاخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الحيرة

وقارعنا الذل والصغار وحكم علينا احر المامون على دينك اللهم وقد بلغ الباطل فينا امده
واستجمع طريده ووسق وطرب بجرانه اللهم لمن الحق بناصية تقرع قائمة وتجد سنامه
حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم اسفر للناس نهار العدل فارناه سرمداً الليل ينيره و
اصطل علينا بركاته واول لمن عاداه وناواه واحي به القلوب الميتة واجمع به الاهواء
المتفرقة واقم به الحدود المعطلة والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا
عصمة الا فصمتها ولا قائمة الا حططتها اللهم ارنا انصاره عاما بعد الالفة وشتى بعد
اجتماع الكلمة ومقتضى الرؤس بعد الظهور على الامة اللهم صل على محمد وال محمد واغنني بحلالك
عن حرامك واوسع علي من رزقك واعذني من الفقر رب اني اسات وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت هذه يداي جزاء بما كسبتا وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت وها انا
ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك العتبى لا اعود فان عدت فعد
علي بالمغفرة تقولها ثلثمائة مرة او ما استطعت ثم تقول اللهم حاجتي التي ان
اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك
رقبتي من النار واستغفر بجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي في امري واتوب اليه
يقولها سبعين مرة ثم يقول الحمد لله حق حمده وصلواته على صفوته من خلقه محمد واهل
بيته فاذا اتيت على ذلك فاركع فاذا رفعت راسك من الركوع استويت قائما فقل
يا الهي هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا عفوك ورحمتك اللهم لقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك
عليه كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل

قيامي وهذا السحر انا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا يملك لنفسه
نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حيوة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً ويسجد السجدتين ويتشهد
ويسلم ومن فعل ذلك وسلم فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان الملك القدوس
يكررها ثلثاً ويصلي ركعتي الغداة يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرء الحمد وقل يا
ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص فاذا سلم منهما حمد الله واثنى عليه
وصلى على محمد واله ويسئل الله تعالى من فضله ويستحب ان يستغفر الله ثم عقيب صلوة
الفجر سبعين مرة ويقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم و
رحمة الله وبركاته فان طال ذلك فليقل استغفر الله واتوب اليه ثم يخر ساجداً بعد
التعقيب من هاتين الركعتين ويقول في سجوده يا خير مدعو ويا خير مسؤول يا
اوسع من اعطى وافضل من رجى صل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي
انك انت التواب الرحيم فاذا رفع راسه من سجوده قال اللهم ومن اصبح وحاجته
الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع
على جانبه الايمن مستقبل القبلة ويقول استمسكت بعروة الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ
بالله من شر فسقة الجن والانس توكلت على الله والجات ظهري الى الله اطلب
حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ويقرء من اخر ال عمران خمس ايات التي كان قراها

عند قيامه الى صلوة الليل فاذا طلع الفجر قال سبحان رب الصباح سبحان فالق الاصباح
ثلث مرات ثم يصلي الفريضة ان شاء الله تعم. واذا خاف المسافر من غلبة النوم عليه ولا
يقوم اخر الليل الى الصلوة جاز ان يقدم صلوتها في اول الليل بعد صلوة العشاء
الاخرة كذلك يفعل من اراد المسير في اخر الليل واذا ضعف الانسان عن صلوة الليل
قائما جاز له ان يصليها جالسا واذا ادركه الفجر وكان قد صلى من صلوة الليل اربع
ركعات تممها وخفف في قراته ودعائه وصلى الفجر بعد ذلك فان ادركه وقد صلى اقل
من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة وتمم بعد ذلك
صلوة الليل واذا قام في اخر الليل وقد قرب طلوع الفجر وخاف اذا ابتدا بصلوة
الليل هجم الفجر فينبغي ان يبتدئ بركعتي الفجر الشفع والوتر بعدهما ويصلي بعد ذلك
ركعتي الفجر فان طلع الفجر اذن واقام وصلى فريضة ثم صلى الثمان ركعات بعد فريضة
الفجر وان لم يطلع اضاف اليها صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الغداة
وان هو قام وقد قرب الفجر ادرج صلوة الليل الحمد وسورة الاخلاص مرة واحدة و
احفف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر وان قام وقد بقي من الليل شيء اطال في صلوته
على ما تقدم بيانه فاما سنن السفر فقد ذكرناها فيما سلف واما كيفيتها فهو جار مجرى
ما ذكرناه فيما تقدم **باب** ما عدا سنن اليوم والليلة من سنن الصلوة فهذه
المسنونات من الصلوة نحن نذكرها فصلا الى اخرها بمشية الله تعم **باب** كيفية
صلوة الاستسقاء اذا امتنع المطر واجدبت البلاد يستحب ان يصلوا هذه الصلوة فيتقدم للناس
الامام ومن قام مقامه من الناس بالصوم ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث اغتسل من يريد

صلوتها

صلوتها وينادي بالصلوة جامعة ويخرجون الى الصحراء والافضل ان يكون ذلك الاثنين
ولا يصلى في مسجد الا ان يكونوا بمكة ويتقدم المؤذنون كما يفعل في صلوة العيد ويخرج
الامام على اثرهم بسكينة ووقار حتى ينتهي الى المصلى من الصحراء فاذا صار بذلك الموضع
قام فيصلي بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما من السور ما اراد وترتيبها مثل
ترتيب صلوة العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة
قبل التكبير فاذا فرغ الامام من صلوتها وسلم صعد المنبر وحمد الله سبحانه واثنى عليه
وصلى على رسوله صو ووعظ الناس وزجر وحذر وانذر فاذا فرغ من الخطبة ادار رداءه
فجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ثلث مرات ثم استقبل وكبر مائة
تكبيرة رافعا صوته بها ويكبر الناس معه ثم يلتفت على يمينه ويسبح الله سبحانه مائة
تسبيحة رافعا صوته بها ويسبح الناس معه كذلك ثم يلتفت على يساره فيحمد الله تعالى
مائة تحميدة رافعا صوته بها ويفعل الناس معه ذلك ثم يقبل بوجهه الى الناس
فيستغفر الله تعم مائة مرة رافعا صوته بها ويفعل الناس معه ذلك ثم يستقبل القبلة
بوجهه فيدعو ويدعوا الناس معه فيقول اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب
ومنشي السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب
والنوى ويا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا
غيثا مغيثا غدقا هنيئا مريا تنبت به الزرع وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي
كثيرا ويستحب للامام ان يخطب خطبة امير المومنين عم المعروفة بخطبة الاستسقاء
فان لم يحفظها جاز ان يقتصر على ما قدمناه او على الدعاء ولا ينبغي للناس ان يخرجوا

معهم احدا من اهل الذمة ويجوز خروج الكبار والصغار من الرجال والعجايز من النساء
وصغارهن فاما الشاب ومن لها هيئة منهن فلا ينبغى ان يخرج فى ذلك فان صلوا
ولم يسقوا صلوا ثانيا وثالثا فاذا خرج الناس لذلك فسقوا قبل ان يصلوا شكروا
الله سبحانه ويجوز ان يصلوا صلوة الاستسقاء اذا قل نبع مياه ابار ونضب وكذلك
مياه العيون وينبغى لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب وحضروا معهم فى هذه
الصلوة لم يحضروا معهم باب نوافل شهر رمضان الف ركعة زايدة على نوافله وترتيبها
ان يصلى من يريد صلوتها من اول ليلة من الشهر فى كل عشرين ركعة ثمان منها بعد
صلوة المغرب واثنتى بعد صلوة عشاء الاخرة قبل الوتيرة ويصلى الوتيرة بعد
ذلك يفعل هذا الى ليلة تسع عشرة من الشهر فاذا حضرت هذه الليلة احدى و
عشرين اغتسل وصلى بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ثم يعود فى ليلة العشرين
الى الترتيب الذى قد منا ذكره فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسل و
صلى بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ويصلى فى ليلة اثنى وعشرين بعد المغرب
ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتى وعشرين فاذا حضر ليلة ثلث وعشرين
اغتسل وصلى بعد عشاء الاخرة مائة ركعة ثم يصلى ليلة اربع وعشرين الى اخر
الشهر فى كل ليلة بعد صلوة المغرب ثمان ركعات وبعد عشاء الاخرة اثنتى و
عشرين ركعة فيكون جميع ما ذكرناه تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة
يصلى فى يوم جمعة من الشهر عشر ركعات منها صلوة امير المومنين ع وسنذكر
كيفيتها فى بابها ومنها صلوة السيدة فاطمة ع وسنذكرها ايضا فى بابها ومنها

صلوة جعفر ابن ابى طالب ع ومنها سنذكرها فى بابها فيما بعد ان شاء الله ثم يصلى فى اخر
ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المومنين ع وفى ليلة اخر سبت منه عشرين ركعة
من صلوة مولاتنا فاطمة صلوات الله عليها فيكمل بذلك الف ركعة والزيادة على هذه
الالف ركعة ينبغى ان يصليها ليلة النصف من هذا الشهر ويقرأ فى كل ركعة بعد الحمد قل
هو الله احد عشر مرات باب صلوة الغدير هذا العيد هو اليوم الثامن عشر من ذى
الحجة فمن اراد هذه الصلوة فالافضل له ان يغتسل فى هذا اليوم ويلبس اجل ثيابه ويمس
شيئا من الطيب ويبرز تحت السماء فاذا بقى من النهار الى زوال الشمس مقدار
ساعة او نحوها فليصل ركعتين يقرأ فى كل واحدة منها بعد الحمد قل هو الله احد
عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسى عشر مرات فاذا سلم حمد الله واثنى
عليه وصلى على النبى ص وابتهل الى الله سبحانه فى لعن ظالمى اهل البيت واشياعهم
ثم دعا فقال اللهم انى اسئلك بحق محمد نبيك وعلى وليك والشان والقدر
التى خصصتهما به دون خلقك ان تصلى عليهما وعلى ذريتهما فان تبدا بهما فى كل
خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة القادة والدعاة السادة والنجوم
الزاهرة والاعلام الباهرة ساسة العباد واركان البلاد والناقة المرسلة والسفينة
الناجية الجارية فى اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركان
توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك الاتقياء النجباء الابرار والباب المبتلى به الناس من اتاه نجى ومن اباه
هوى اللهم صل على محمد وال محمد اهل الذكر الذين امرت بمسئلتهم وذوى

القربى الذين امرت بمودتهم و فرضت حقهم وجعلت الجنة جزاء من اقتص
اثارهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما امروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك
ودلوا عبادك على وحدانيتك واسئلك بحق نبيك ونجيبك وصفوتك
واميتك ورسولك الى خلقك وبحق امير المومنين ويعسوب الدين وقائد
الغر المحجلين الولي الوصي الوفي والصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل
والشاهد لك والدال عليك الصادع بامرك والمجاهد في سبيلك
لم تاخذه فيك لومة لائم ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا الشهر وفي
هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك في اعناق خلقك واكملت لهم الدين
من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك من النار ولا تشمت بي حاسدي
النعم اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته في السماء اليوم العهد المعهود
وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المسئول صل على محمد وال محمد واقرر به عيوننا
واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد ان هديتنا واجعلنا لانعمك من الشاكرين يا ارحم
الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا
بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا امير المومنين عليكما وعلى عترتكما وعلى
محبيكما مني افضل السلام ما بقي الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في
نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير اموري اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد
ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر حرمته وصد عن سبيلك
لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف

عنهم

عنهم وبهم عن المومنين الكربات اللهم املا الارض عدلا كما ملئت ظلما وجورا
وانجز لهم ما وعدتهم انك لا تخلف الميعاد باب صلوة يوم المبعث هذا اليوم هو
الذي بعث الله تعـ فيه محمدا ص بالرسالة وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فمن
اراد صلوة هذا اليوم فينبغي ان يفتتح الصلوة بالتكبير ويصلي باثنتي عشرة ركعة في كل
ركعة منها بعد فاتحة الكتاب سورة يس فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء الحمد اربع
مرات وقل هو الله احد اربع مرات وكل واحدة من المعوذتين اربع مرات ثم يقول بعد
ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اربع
مرات ثم يقول الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات ويدعو بما شاء لنفسه بعد
ذلك صلوة امير المومنين عم وهذه الصلوة اربع ركعات بتسليم بعد كل ركعتين يقرء
في كل ركعة منها الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد خمسين مرة باب صلوة مولاتنا فاطمة
عم هذه الصلوة ركعتان يقرء في الاولى فاتحة الكتاب مرة واحدة وانا انزلناه مائة
مرة وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب سورة الاخلاص مائة مرة باب صلوة الحبوة هذه
الصلوة صلوة جعفر الطيار عم ويسمى ايضا صلوة التسبيح وهي اربع ركعات يقرء في
الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد مرة والعاديات وفي الثالثة الحمد
مرة واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في كل ركعة عقيب القراءة
وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
يقول ذلك في الركوع عشرا ومثل ذلك في انتصابه ومثل ذلك في السجدة الاولى و
في الجلسة بين السجدتين وفي السجدة الثانية اذا رفع راسه وجلس قبل القيام

ويفعل ذلك في كل ركعة باب صلوة الاستخارة ركعتان يصليهما من اراد صلواتهما
كما يصلى غيرهما من النوافل فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية قنت قبل الركوع ثم
يركع ويقول في الركوع ثم يسجد ويقول في سجوده استغفر الله مائة مرة فاذا اكمل المائة
قال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على
محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلوة لاجلها وقد ورد
في صلوة الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه والوجه الذي ذكرناه ههنا من احسنها
صلوة الحاجة كان له الى الله حاجة فينبغي ان يصوم ثلثة ايام ويكون هذه الايام اربعا
وخميسا وجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا جديدا وصعد الى موضع وصلى
لهذه الصلوة ركعتين كما يصلى غيرهما من النوافل فاذا سلم منها رفع يديه الى السماء ثم
قال اللهم اني اطلب ساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه
لا قادر على كل حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك على اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسئلك باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد
وال محمد وعند فلان وفلان ويسمى الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وال محمد
وان تقضي حاجتي وتيسر على عسرها وتكفيني همها فان فعلت ذلك فلك الحمد
وان لم تفعل ذلك فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في
في عدلك ويلصق خده الايمن بالارض ويقول اللهم ان يونس بن متى عبدك

ونبيك

ونبيك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وانا ادعوك فاستجب لي كما استجبت
له وقد ورد صلوة الحاجة وجوه من احسنها ما ذكرناه باب صلوة ليلة النصف
من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ منها قرء الحمد و
والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي اربع مرات وقيل سبع مرات ويقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذلك ويقول الله ربي لا اشرك
به شيئا ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات باب صلوة ليلة
النصف من شعبان هذه الصلوة اربع ركعات يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد قل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغ مصليها منها دعا بما اراد باب صلوة الشكر ركعتان يصليهما
من قضى الله حاجته او جدد عليه نعمة يقرء في كل واحدة بعد الحمد قل هو الله احد
وانا انزلناه او غير ذلك من سور القران ويقول في ركوعه وسجوده فيها الحمد لله
شكرا لله وحمدا ويقول بعد التسليم منها الحمد لله قضا حاجتي واعطاني مسئلتي
باب صلوة الزيارات ركعتان لكل واحد من نبي وامام فيهما من افعال الصلوة والفعل مع
كالفعل في غيرها من ذلك وقيل ان المصلي لهما ينبغي ان يقرء في الركعة الاولى منهما
بعد الحمد سورة الرحمن وفي الثانية بعد الحمد سورة يس وانما ندب الزاير لامير المؤمنين
عليه السلام الى ست ركعات لان عنده ادم ونوح عليهما السلام فمن زاره فينبغي
ان يزورهما ويصلي زيارتهما اربع ركعات ولزيارته هو ركعتين فيكمل بذلك ست
ركعات فاما كيفية الزيارة فسيأتي ذكرها في باب الزيارة ان شاء الله تعم باب
باب صلوة عيد الفطر هذه الصلوة ركعتان الافعال فيها كالافعال في غيرها من الصلوة

الا القراءة فانه ينبغي من صلاها ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الحمد قل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد مرة واحدة باب صلوة الاحرام
ينبغي لمن احرم بحج او عمرة ان يصلي بست ركعات يقرا في الاولى منهما بعد الحمد قل
هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون باب النوافل الزائدة
على نوافل يوم الجمعة هذه الصلوة اربع ركعات تزاد على نوافل يوم الجمعة فيصير جملتها
عشرين ركعة فاما احكامها فهي جارية مجرى احكام غيرها من نافلة الصلوة باب تحية
المسجد هذه الصلوة ركعتان ينبغي لمن دخل المسجد ان يصليهما تحية له واحكامها جارية
مجرى غيرها من نوافل الصلوة باب ما يوجب اعادة الصلوة على ضربين احدهما
يتعلق بعدد الركعات والاخر لا يتعلق بذلك فاما الذي لا يتعلق بعدد الركعات فهو
ان يترك المصلي النية عمدا او سهوا او تكبيرة الاحرام او الركوع حتى يسجد او يترك سجدتين
في ركعة او سهوا فحدث ما ينقض الطهارة ولم يتطهر حتى يستدبر القبلة او تكلم لانه
اذا تطهر ولم يتكلم من غير استدبار القبلة كان له البناء على ما تقدم من الصلوة او يصلي
بغير طهارة او يشك في الوقت فيصلي قبل دخوله ثم يعلم ذلك بعد الفراغ منها او
يصلي الى غير جهة القبلة او يصلي في لباس نجس وقد تقدم له العلم به لانه متى لم يتقدم
له العلم لم يكن عليه اعادة الا ان يعلم ذلك والوقت باق او يصلي جماعة فيصلي الامام
الى غير جهة القبلة وهم عالمون بذلك لانهم لم يكونوا عالمين كانت الاعادة على الامام
دونهم اثنان ويكون كل واحد منهما يعتقد انه ماموم والاخر له امام لانه متى اعتقد
كل واحد انه امام الاخر كانت صلوتهما صحيحة او يصلي وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها

وكل

وكل ان لم يتقدم العلم بها ثم علم والوقت باق ولو كان الوقت قد خرج لم يكن عليه اعادة
او ترك القراءة متعمدا او يقتدي لمن لا يجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك او يسجد
على شيء نجس مع تقدم العلم به او يصلي في ثوب او مكان مغصوب مختارا مع تقدم
علمه بذلك او لا يمس الارض بجبهته في السجود او يتعمد الجمع بين سورتين بعد الحمد او
يتعمد التسليم قبل الفراغ من الصلوة او يصلي عريانا وهو متمكن مما يستر به
او يقهقه او يبكي على هلاك احد او مصيبة لانه ان بكى من خشية الله تعالى لم يكن
عليه اعادة او يعبث بجسده او ثوبه من غير ضرورة او يحدث ما ينقض الطهارة
متعمدا او يتعمد ترك الشهادتين او الصلوة على النبي في التشهدين او في واحد
منهما او يتعمد الاتمام في السفر الذي يجب التقصير فيه مع علمه بان ذلك لا يجوز او يتم
ساهيا في السفر ويذكر ذلك والوقت باق لانه ان ذكر ذلك بعد خروج الوقت
لم يلزمه اعادة او يأتم بقاعد وهو ممن يجب عليه الصلوة قائما او يأتم من بينه وبينه
حائط او ما اشبه ذلك او يكون مكان الامام ارفع من مكانه بما يعلم تفاوته وما
يجري العادة بمثله او يكون في محمل او ما اشبهه ومعه امرأة فيصليان جميعا في حالة
واحدة او يصلي وهو متيمم بضيق الوقت او يصلي متيمما وهو متمكن من استعمال
الماء او يصلي وقد تطهر بما لا يجوز الطهارة او تكون امرأة حرة فتصلي مكشوفة
الراس مع تمكنها من ستره او يصلي فيما لا يجوز الصلوة فيه او يسجد على ما لا يجوز
السجود عليه الا ان يكون في حال ضرورة وقد ذكرنا انه يجوز السجود على ثوب قطن او كتان
او يقرا بغير لسان عربي باب السهو في الصلوة اذا علم المكلف في صلوته امرا من الامور

او غلب على ظنه فيجب عليه العمل فيها على ذلك مما عليه او غلب على ظنه مع هذين
الوجهين لا يثبت للسهو والشك في الصلوة حكم وانما يثبت ذلك فيما لا يعلم ولا
يغلب على ظنه وذلك انما يكون بتساوي الظنون واعتدالها فاذا كان ما ذكرناه صحيحاً
فالسهو في الصلوة على خمسة اضرب اولها يوجب اعادتها وثانيها يوجب الاحتياط
وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له
فاما ما يوجب اعادتها فهو على ضربين احدهما لا يتعلق باعداد الركعات والاخر يتعلق
بذلك وما لا يتعلق باعداد الركعات فقد تقدم ذكره فيما يوجب اعادة الصلوة واما
ما يتعلق باعداد الركعات فهو ان يشك في الاولتين من كل رباعية او يشك في صلوة
المغرب او صلوة الغداة او صلوة السفر او يشك في صلوة اي صلوة كانت ولا يعلم كم
صلى او يسهو فيزيد ركعة او ينقص ركعة او اكثر ولا يعلم حتى يستدبر القبلة او يتكلم
بما ليس من الصلوة واما ما يجب منه الاحتياط فهو ان يشك ولا يعلم هل صلى ركعتين
او ثلثاً فليبن على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
او يشك فلا يعلم هل صلى ثلثاً او اربعاً فليفعل مثل ما فعل في اثنين او ثلاث
او يشك فلا يعلم صلى اثنتين او اربعاً فليبن على الاربع ويسلم ويصلي ركعتين
من قيام او يشك بين اثنين او ثلاث واربع فليبن على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وصلوة النافلة يجوز البناء فيها على الاقل وعلى
الاكثر فاما ما يوجب التلافي فهو ان يسهو عن قراءة الحمد ثم يقرء السورة غيرها
فليرجع فيقرء الحمد وسورة بعدها او يسهو عن القراءة السورة التالية للحمد

ثم

ثم يذكر ذلك قبل الركوع فليقرأها ثم يركع او يسهو عن تسبيح الركوع قبل رفع راسه
منه فليسبح ثم يرفع راسه او يشك في الركوع وهو في حال القيام فليركع فان ذكر
في حال هذا الركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه
او يشك في سجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد ما شك فيه او يشك
في التشهد الاول وهو قائم ثم يركع فليجلس ويتشهد او يسهو عن السجود ثم يقوم
قبل الركوع فليرجع فليسجد فاما ما يجب فيه الجبران بسجدتي السهو فهو ان يسهو
عن سجدة ويذكرها بعد الركوع فليقضها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو او
يسهو فيتكلم فعليه سجدتا السهو بعد التسليم او يسهو فيقوم في موضع جلوس
او يجلس في موضع قيام فعليه بعد التسليم سجدتا السهو او يسلم في الركعتين الاولتين
الاولتين ثلثية او رباعية فعليه ايضاً سجدتا السهو او يسهو عن التشهد فليقضه
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو او يشك هل صلى اربعاً او خمساً وتساوى
ظنونه في ذلك فليبن على الاربع ويسجد سجدتي السهو واما ما لا حكم له فهو ان
يشك في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة او يشك في القراءة وهو في حال
الركوع او يشك في التشهد وهو في الثالثة او يسهو في النافلة او يسهو في سهو
ويتواتر عليه السهو او يشك في تسبيح الركوع وقد رفع راسه منه او يشك في تسبيح
الركوع وقد رفع راسه منه او يشك في تسبيح السجود وقد رفع راسه منه باب
حقوق الاموال التي ذكرنا في اول الكتاب انها من العبادات يحتاج في بيان احكامها
الى اشياء وهي الزكوة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم والانفال ونحن

نبين احوال كل واحد منها في باب مفرد بعون الله وتوفيقه كتاب الزكوة قال
الله تعالى

